التّقرير الموازي
لمنظّمات المجتمع المدني
حول اتفاقية حقوق الطفل بتونس

2019

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793
Email : association.adoplus@gmail.com
: **Association ADO +**

من إعداد جمعية +ADO

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793
Email : association.adoplus@gmail.com
: **Association ADO +**

منهجية إعداد التقرير

تم إعداد هذا التقرير في إطار استشارة وطنية واسعة النّطاق لمنظّمات المجتمع المدني، قام بدعمها **مكتب تونس لليونيسف** عن طريق مشروع مشترك مع جمعية **ADO +** للتنسيق لإعداد التّقرير، حيث شارك في هذه الاستشارة عدد **(233)** كممثّلين/ات **(135)** مشاركةً **و98** مشاركاً) عن **(142)** جمعية ومنظّمة وطنية، إضافة إلى عدد **(21)** إعلاميّاً/ة شاركوا/ن وواكبوا/ن تلك الأنشطة.

حيث تمّ في سياق إعداد التّقرير إنجاز الأنشطة التّاليّة:

1- **الملتقى التّدريبي الأوّل** حول التّقارير الدّوريّة والتّقارير الموازية حول حقوق الطّفل، شارك فيه عدد (30) مشاركاً/ة مثّلوا عدد (27) جمعية ومنظّمة وطنية، تمّ فيه التّدرّب على المبادئ التّوجيهية لكتابة التّقارير الدّورية التي وضعتها اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل، كما تمّ استعراض وتحليل ملاحظات وتوصيات اللّجنة الدّولية على التّقرير الثالث لتونس الصادرة عام 2010، وتوسيعاً لنطاق الاستشارة الوطنية تمّ تقسيم الجمهورية إلى ستة أقاليم، وتمّ اختيار جمعية مشاركة في الملتقى كمنسّق للاستشارة في إقليمها، وكذلك منسّق عامٍّ لكلّ الأقاليم، وتمّ وضع إطار زمني لتنفيذ الاستشارات الوطنية في تلك الأقاليم ودعوة أكبر عدد من الجمعيات والمنظّمات في نطاقها.

2- **عقد عدد (6) إستشارات إقليمية** وفقاً للتّقسيم التّالي:

- **إقليم الشّمال الغربي** وذلك في مدينة **جندوبة** بتاريخ (10أوت 2017) وشارك فيها عدد (14) مشاركاً/ة مثّلوا عدد (08) جمعيات إضافة إلى إعلامي واحد.
- **إقليم الوسط الشّرقي** وذلك في مدينة**سوسة**، بتاريخ (11اوت2017) شارك فيها عدد (45) مثّلوا عدد (27) جمعية إضافة إلى إعلامي واحد.
- **إقليم الجنوب** وذلك في مدينة **تطاوين**، بتاريخ (15أوت2017) وشارك فيها عدد (23) مشاركا/ة مثّلوا عدد (16) جمعية إضافة إلى إعلامي واحد.
- **إقليم الوسط الغربي** وذلك في مدينة **سيدي بوزيد** بتاريخ (16 أوت 2017) وشارك فيها (34) مشاركاً/ة مثّلوا عدد (30) جمعية، إضافة إلى عدد (03) إعلامي/ة.
- **إقليم الوطن القبلي** وذلك في مدينة **نابل** بتاريخ (19 أوت 2017) وشارك فيها (20) مشاركاً/ة مثّلوا عدد (15) جمعية.
- **إقليم تونس الكبرى** وذلك في مدينة **تونس** بتاريخ (19 مارس 2018) وشارك فيها (50) مشاركاً/ة مثّلوا عدد (38) جمعية إضافة إلى عدد (15) إعلامي/ة .
- **استشارة ورشة الخبراء** و ذلك في مدينة تونس بتاريخ (06 أكتوبر 2018) و شارك فيها 17 خبير و خبيرة

3- **صياغة النّسخة الأولى من التّقرير** استناداً إلى مخرجات تلك الاستشارات، تمّت صياغة النسخة الأولى من التقرير وإحالتها إلكترونياً إلى جميع الجمعيات والمنظّمات التي شاركت في تلك الاستشارات لإبداء الرأي والإضافة، ثمّ قام الخبير في مرحلة **لاحقة بصياغة النّسخة الثّانية** من التّقرير بعد إدماج الملاحظات والتّوصيات والاقتراحات التي أرسلتها الجمعيات والمنظّمات.

4- **الملتقى الثّاني الموسع** بمشاركة نفس الجمعيات والمنظّمات التي شاركت في الملتقى الأوّل إضافة إلى عدد من الهيئات الدّستورية والهيئات الوطنية والمنظّمات الوطنية والخبراء والخبيرات وبعض المنظّمات الدّولية غير الحكومية حيث تمّت **مناقشة مضامين النّسخة الثّانية** من التّقرير في إطار فرق عمل، ثمّ قام الخبير بصياغة **النّسخة الأخيرة من التّقرير**، وأرسلت لجميع الجهات التي شاركت في جميع الاستشارات للمصادقة النّهائية على مضامينه.

ويمكن تلخيص منهجية إعداد التقرير على النحو الآتي:

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

1. **اعتماد التّوصيات الصادرة عن اللجنة الدّولية** لحقوق الطّفل على التّقرير الثالث لتونس إطاراً عاماً لمضامين التقرير وتقسيمه.

2. **مراجعة نصوص بعض القوانين والأنظمة** المختلفة المتعلقة بحقوق الطّفل ، وتلك التي تنظّم التمتّع بالحقوق، ورصد ما جاء فيها من أحكام.

3. **مراجعة السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية** المختلفة المتعلقة بالجهات التنفيذية الحكومية.

4. **الاستعانة بالتقارير السنوية والدورية والأبحاث والدراسات** المتخصصة الصادرة عن الجهات الحكومية ومراكز الأبحاث ومنظمات المجتمع المدني، التي تناولت حقوق الأطفال وأوضاعهم/ن في تونس منذ عام 2010 وحتى الآن.

5. **توزيع استبيان** يشتمل على مجموعة من الأسئلة المحددة على منظمات وجمعيات حول التّقرير ومستوى تمتع الأطفال بحقوقهم/ن والوصول إلى الخدمات الأساسية.

6. **الوقوف على صور محددة وأشكال مختلفة من الانتهاكات** التي مورست ضد الأطفال في حق أو أكثر، من خلال إجراء أكثر من دراسة حالة.

7. **عقد مجموعات تركيز حول حقوق الطّفل** ، بما في ذلك أوضاع اليافعين/ات الصم من الفئة العمرية (12-16) في مرحلة التعليم الأساسي؛ وأطفال متسرّبين/ات من المدارس.

8. **رصد عدد كبير من التحقيقات والأخبار الصحفيّة** حول حقوق الأطفال وقضاياهم/ن، وحالات محددة من الانتهاك على مختلف الصعد.

9. **عقد لقاءات تشاورية إقليمية ومحلية** في مختلف الجمهورية؛ ضمّت أكثر من 130 جمعية ومنظّمة؛ حيث تم أخذ التغذية الراجعة على محتوى التقرير، وتم تضمين ذلك كله في التقرير مما أثرى محتواه على نحو كبير.

10. **متابعة بعض المواقع الإلكترونية** الخاصة بالجهات التنفيذية والمؤسسات الوطنية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة بمواد التقرير المختلفة.

11. **وضع مسودة التقرير الأولى** ومناقشتها مع سائر المعنيين في كافة أنحاء الجمهورية.

12. **استلام وتصنيف الملاحظات والاقتراحات** حول مسودة التقرير الأولى، ثم دمجها فيها.

13. **الصّياغة النّهائيّة للتقرير.**

بعض التحديات التي واجهت عملية إعداد التقرير

واجهت عملية إعداد التقرير تحديات جمّة ومتنوّعة، ويمكن تصنيفها وتلخيصها على النحو الآتي:

أولاً: تحديات تقنية ومنها:

1. **الضعف الشديد في الدّراسات والأدبيات والمعلومات** الموثّقة حول حقوق الأطفال، خاصّة من قبل منظّمات المجتمع المدني، وعلى الأخصّ على المستوى المحلّي والجهوي.

2. **غياب الإحصاءات الرسمية الدقيقة**حول مدى تمتع الأطفال بالحقوق والحريات ووصولهم/ن إلى الخدمات الأساسية ومدى جودتها وتوزيعها الجغرافي وحقيقة تلبيتها للمتطلبات الفعلية للأفراد.

3. **عدم توثيق حالات الانتهاك والتمييز** التي ترتكب ضد الأطفال، نظراً لعدم وجود آلية ومعايير وطنية محددة لمناهضة التمييز ورصد حالاته.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793
Email : association.adoplus@gmail.com
: **Association ADO +**

ثانياً: تحديات عملية وإجرائية ومنها:

1. **صعوبة الوصول إلى بعض المناطق النائية وجيوب الفقر**، بغرض تقصّي الأوضاع وإشراك المعنيين/ات في عمليةإعداد التقرير، الأمر الذي استغرق جهداً ووقتاً كبيرين حتى أُنجز على نحو مرضٍ.
2. **رفض بعض الجمعيات والمنظّمات** تزويد لجنة إعداد التّقرير بدراسات أو بحوث أجرتها في مناطقها حول بعض الظّواهر، كالمعينات المنزليات بجندوبة مثلاً.

موضوعات التّقرير

- ***المقدّمة..... ص6.***
- ***أوّلاً –الإطار السّياسي والاقتصادي والاجتماعي العام ص6.***
- ***ثانياً - الإطار العام لعمل منظّمات المجتمع المدني ص9.***
- ***الجزء الأولّ - التّدابير العامّة للتّنفيذ ص10.***
- ***الجزء الثانيّ - المبادئ العامّة ص15.***
- ***الجزء الثالث - الحقوق والحريّات المدنية ص19.***
- ***الجزء الرابع – العنف ضدّ الأطفال ص21.***
- ***الجزء الخامس - البيئة الأسرية والرّعاية البديلة..... ص24.***
- ***الجزء السادس- الإعاقة والصحّة الأساسيّة والرّعاية الاجتماعيّة ص26.***
- ***الجزء السابع– التّعليم والتّرفيه والأنشطة الثّقافيّة والفنيّة ص30.***
- ***الجزء الثامن– تدابير الحماية الخاصّة ص41.***
- ***الملاحق.***

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

مقدمة

يأتي إعداد هذا التقرير من قبل مجموعة من منظّمات المجتمع المدني بتونس ليكون موازيّاً للتقرير الموحد للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للحكومة التونسيةحول وضع حقوق الطفل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادّة 44 من اتفاقية حقوق الطّفل، وقد تم إعداده طبقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في الجلسة 22 (الدورة الأولى) المعقودة في 15 أكتوبر 1991،وقامت اللجنة بآخر مراجعة لها في الدورة 65 بتاريخ 13-31جانفي2014(CRC/C/58/Rev.3).

أوّلاً ـ الإطارالسياسي والاقتصادي والاجتماعي العام

1- شهدت تونس خلال الفترة التي يغطّيها هذا التقرير حدثاً كبيراً تمثل في قيام ثورة شعبية **"ثورة الحرية والكرامة"** دامت قرابة الشهر (من 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى 14 كانون الثاني/يناير 2011) وأطاحت بالنظام السابق. ودخلت تونس بعدها في مرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات شهدت إصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية هامة تمثلت بالخصوص في تغيير نظام الحكم وتعزيز وتدعيم الإطار القانوني لحقوق الإنسان وذلك بصياغة دستور جديد للجمهورية التونسية يؤسس لمجتمع ديمقراطي يقوم على دولة القانون وإعلاء القيم الكونية وفي مقدمتها الحرية والعدالة.

2- كما تميز نظام الحكم في تونس، بعد دخول دستور27 كانون الثاني/يناير 2014 حيزالنفاذ، بتوزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتحقيق التوازن خلافاً لما كان عليه نظام الحكم من قبل والذي احتكر فيه رئيس الجمهورية كافة السلطات. ويمارس الشعب السلطة التشريعية عبرممثليه بمجلس نواب الشعب الذين يقع انتخابهم لمدة خمس سنوات انتخاباً حراً ومباشراً، والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

5- **ورغم تلك الإصلاحات الجوهريّة على المستوى الدستوري والتّشريعي والسّياسي**، إلاّ أنّ **الاقتصاد الوطني** لم يشهد الاصلاحات المأمولة والتي تنعكس رفاهاً على المستوى الاجتماعي للأسر، وفي مقدمتها الأطفال، حيث شهد تراجعاً كبيراً خلال تلك السنّوات، بفعل العمليات الإرهابية، والإضرابات المطلبية، والتّجاذبات السّياسيّة، وارتفاع حجم المديونية الخارجية، ونسب التضّخم، وانخفاض قيمة صرف الدّينار التّونسي أمام العملات الأجنبية، وتراجع معدّلات النّمو الاقتصادي من 4.2% خلال الفترة (2001-2010) إلى 1.7%، مما أدى إلى انخفاض معدّل الدّخل الفردي من 4440$ سنة 2010 إلى 3822$ سنة 2015، كما تراجعت نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمقدار 40% بين الفترة 2008-2016، حيث لم تمثل نسبتها في العام 2016، سوى 2.3% من النّاتج المحلّي الإجمالي مقابل 7.1% سنة 2010، كما استفحلت التّجارة الموازية والقطاع الموازي حيث تجاوزت نسبته أكثر من 50% من النّاتج المحلّي الإجمالي، وتفاقمت الأنشطة غير القانونيّة التي تمثّل نسبتها ما بين 15% و20%، ولم يسلم العجز التّجاري الذي زادت قيمته من 10.9% عام 2009 ويعادل 6.4مليار دينار تونسي، إلى 13.8% عام 2016 ويعادل 12.6 مليار دينار، كما ارتفع العجز في ميزانية الدّولة من 1% فقط عام 2010 ويعادل 650 ألف دينار فقط إلى 6.1% عام 2016 ويعادل 5.5مليار دينار (!!)، كما فاقت نسبة الدّين الخارجي 70% من النّاتج المحلّي الإجمالي سنة 2017، مقابل 40.7% سنة 2010، وتراجعت قيمة الدّينار التّونسي مقابل الدّولار بسنبة 71.6% بين 14جانفي2010 و14جويلية2017، وقد أدت تلك الأوضاع إلى تراجع القدرة التّنافسيّة للمؤسّسات التّونسيّة من جهة، وتآكل الطّبقة الوسطى، وتدهور القدرة الشّرائيّة لضعاف الحال من جهة أخرى، خاصة مع الارتفاع المُشطّ في الأسعار، فقد شهدت - على سبيل المثال - أسعار أغلب المستلزمات المدرسية زيادة هامة تجاوزت 20% في بعض الحالات، باستثناء الكتب المدرسية، وفق ما كشفته بيانات المعهد الوطني للإحصاء خلال شهر أكتوبر من العام 2017،التي أشارت إلى تسجيل ارتفاع في تكلفة التعليم 1%, مع موسم العودة للمدارس والجامعات، وزيادة في أسعار الأدوات المدرسية بنسبة 3%, وارتفاع نفقات التعليم الثانوي بنسبة1.6%, ونفقات التعليم الأخرى بنسبة0.4%كما ارتفعت أسعار الأحذية بنسبة5.7%, وأسعار الملابس بنسبة4.9%, والأقمشة بنسبة1.5%، إضافة إلى إرتفاع أسعار التغذية والمشروبات بنسبة 1%, كما أشارت تلك البيانات إلى ارتفاع نسبة التضخم في تونس خلال شهر أكتوبر الى 5.8 بالمائة مقابل 5.5 بالمائة خلال شهر سبتمبر 2017[1].

1- الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للإحصاء.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

6- وبالتّزامن مع كتابة هذا التّقرير، أعدّت الحكومة للعام 2018، مجموعة من الإجراءات التقشفية التي ستتخذها والتي ستساهم مجددا في إثقال كاهل المستهلكين من الطبقات الضعيفة والوسطى خاصة، والمؤسسات المنتمية بالأساس إلى قطاع الاقتصاد المنظم، وقد نبّه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى ضرورة تفادي مثل هذه الإجراءات التي ستنعكس حتما بصفة سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتفادي الاعتماد على إجراءات تقليدية تخص الزيادة من العبء الجبائي للأجراء والمؤسسات المشتغلة في القطاع المنظم، والركون المتكرر للزيادة غير المباشرة والتي أدت إلى تدهور القدرة الشرائية للطبقات الدنيا والمتوسطة من جهة، وإلى تهرئة القدرة التنافسية للمؤسسات من جهة أخرى، داعياً الحكومة إلى اعتماد إجراءات استثنائية تُلزم القطاع غير المنظم، وخاصة التجارة الموازية بالمساهمة في تحمل العبء الجبائي، وبالعمل على إرجاع مستحقات الدولة في المجال الجبائي والديواني ومقاومة التهرب الجبائي، وإلى ضرورة التنسيق بين السياسة النقدية وسياسة الميزانية العمومية لتفادي الانعكاسات السلبية المتعددة على المالية العمومية والناتجة، أساسا،عن إملاءات المؤسسات المالية الدولية2.

7- إن التهديدات الأمنية المُحدقة بمناطق تونس الحدودية حقيقية وتقرّ بها الحكومة التونسية. لكن للأسف، افتقرت استجابة الحكومات المتعاقبة في مرحلة ما بعد الثورة إلى تدابير فاعلة، إذ فشلت في معالجة جذور الأسباب الكامنة وراء هذه التهديدات، والتي تُعتبر سياسية واجتماعية-اقتصادية في جوهرها. ولم تنجح في حربها على الإرهاب في تحقيق التوازن القائم بين الحريات التي ناضل الشعب التونسي لنيلها من جهة، وبين الظروف التي يمليها الوضع الأمني السائد في البلاد من جهة أخرى، إذ تغلبّت التّدابير الأمنية على البدء بتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، ما فاقم تهميش المناطق الريفية وتنامي الشّعور بالإقصاء والتّمييز والغبن، ولم تتم بلورة استراتيجيات شاملة وتشاركية مع مكوّنات المجتمع المدني والفاعليات الاجتماعية في تلك المناطق ترمي إلى تحسين القدرات الاستخباراتية وجهود مكافحة الإرهاب، ومعالجة الظروف التي أشعلت جذوة التطرف. فحدود تونس الغربية تؤوي بعضاً من المواطنين الأكثر حرماناً في البلاد، حيث تضم 30% من مجموع السكان، و55% من الفقراء 3. وتقدّم ولاية القصرين، التي سُلّطت الأضواء الدولية عليها في العام 2012 بعدما تحوّلت مناطقها الجبلية عند الحدود مع الجزائر إلى ملاذٍ للمقاتلين المرتبطين بتنظيم القاعدة، المثال الأفضل عن تأثيرات اللامساواة الحادّة والتفاوت الشديد بين المناطق الساحلية الأكثر تطوراً في الشمال الشرقي وبين المناطق الداخلية والغربية.

ولدى ولاية تطاوين، التي كانت مسرحاً للاحتجاجات ضد التهميش، أكبر عدد من الخريجين العاطلين عن العمل في البلاد 58% 4. وعلى رغم المساحة الكبيرة للمنطقة الجنوبية الشرقية (25% من مساحة تونس) وحقول النفط فيها التي توفّر 40% من الإنتاج التونسي، إلا انها تعاني من بُنى مادية بائسة كالطرقات، والمستشفيات، والمدارس. ومثل هذه العجوزات تُشل النشاط الاقتصادي والقدرة على تقديم الخدمات الاجتماعية، حتى في الأنحاء التي شهدت تصنيعاً واسعا كولاية قابس، التي تقع على طول الساحل الجنوبي الشرقي وتفاخر باحتوائها على أضخم المناطق الصناعية، يبلغ معدل البطالة والأمية مستويات أعلى بكثير من المعدل الوطني. هذه الظروف التي تجعل هذه المنطقة تختنق بأنفاسها جراء التلوّث الصناعي وظروفالعمل غير الصحية ونقص توافر خدمات الاستشفاء والرعاية الصحية، تميط اللثام بشكل كامل عن مدى التهميش الذي تعاني منه المجتمعات المحلية هناك 5.

8- تشير خريطة الجهات التي يصدر عنها المنتمون إلى جماعات إرهابية أنّها ذاتها خريطة التّهميش الاجتماعي والحرمان من التّنمية، وخاصّة المناطق الحدوديّة التي يتقاطع فيها الإرهاب مع التّهريب إلى حدود "التّنافذ"، إذ تتبادل شبكات الإرهاب والتّهريب الخدمات وتتقاسم المنافع والأعباء، حيث تغيب الدّولة في عدد من الجهات التي تفتقد إلى المرافق الأساسيّة والبنية التّحتيّة، ولا تحضر الدّولة إلاّ من خلال وحدات الحرس والأمن وبقايا المنظومة القديمة، والمناطق المهمّشة هي ذاتها مناطق التّهميش الثّقافي أي المناطق المحرومة من التّنميّة الثّقافيّة والاستثمار في الثّقافة من طرف الدّولة أو المجتمع المدني أو النّخب الفكريّة والثّقافيّة، حيث تفتقد هذه المناطق الشّاسعة إلى المرافق الثّقافيّة من مسرح وسينما ومكتبات ودور ثقافيّة ودور شباب وفضاءات للتّرفيه والرّياضة والحوار والتّواصل بين الشّباب والنّخبة الفكريّة والثّقافيّة، وهذا التّهميش لا يمسّ المنقطعين/ات عن التّعليم فقط من سكّان المناطق الدّاخليّة فقط، بل وكذلك عددا من طلبة الكليّات العلمية وخرّيجيها الذين انقطعوا عن دراسة

2- الموقع الالكتروني للمنتدى التّونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

3Alfonso Medinilla and Sahra El Fassi, "Réduire les inégalitésrégionales en Tunisie," European Center for Development Policy Management, April 2016, http://ecdpm.org/wp-content/uploads/BN84-FR-Reduire-inegalites-regionales-Tunisie-Medinilla-ElFassi-avril-2016.pdf.

4_ ThameurMekki, "La villeoùBéjin'est pas caïd," Orient XXI, December 23, 2014, http://orientxxi.info/magazine/la-ville-ou-beji-n-est-pas-caid,0776

5_ Lilia Blaise, "Tataouine: Tunisia's Jobless Search for Answers After Deadly Protest," Middle East Eye, May 30, 2017, http://www.middleeasteye.net/news/tataouine-protests-1079869515.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

الأدب والفلسفة والإنسانيّات منذ تعليمهم/ن الثّانوي، وفي مقابل ذلك التّهميش يجد اليافعون/ات والشّباب أنفسهم/ن وجهاً لوجهٍ مع خطاب الاستقطاب "الدّاعشي" بمضامينه الدّينيّة والثّقافيّة والسّياسيّة ورموزه وشيوخه ووسائله الإعلاميّة متعدّدة الوسائط والأشكال والمؤثّرات "الباهرة" و"الآسرة" وللخطاب الدّيني "الوثوقيالدُّغمائيالكلياني" وشبكات التّواصل الاجتماعي والمادّة المعرفيّة والثّقافيّة المتاحة للجميع دون حاجزٍ.6وتشير الأرقام في هذا المجال إلى أنّ[7]:

- 52% من الإرهابيين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة.
- 46% من الموقوفين حالياً تتراوح أعمارهم بين 18 و29 سنة.
- 75% من الإرهابيين ينتمون إلى المناطق الدّاخليّة حيث ترتفع نسب الفقر والأميّة والبطالة.
- 52% من الإرهابيين من ذوي مستوى تعليمي إبتدائي وإعدادي.
- 2800 عدد الشّباب الذين تحوّلوا إلى سوريا حسب تقديرات رسميّة، تمّ تصفية عدد 600 منهم، وإيقاف 46 في السّجون السّوريّة، وعودة 560 إلى تونس، وتمّت إحالة 110 منهم على العدالة.

9- رغم أنّ الأطفال يشكّلون جزءاً كبيراً من سكان تونس حاضراً ومستقبلاً، إلاّ أنّهم لا يشكّلونلوبياً سياسياً قوياً للدفاع بفعالية عن حقهم/ن في تقديم الخدمات الإجتماعيةوالإقتصادية التي تلبي إحتياجاتهم/ن، لذلك لم تضعهم/نالحكومات المتعاقبة في بؤرة التّخطيط للتنمية بما يسمح بوجود تنمية إجتماعيةوإقتصادية مستدامةلجميع الناس، كما لم تبذل جهوداً لقياس أثر برامج الموازنة والنفقات وتحديداً الإجتماعيةوالإقتصادية، على فرص رفاه وحياة الأطفال بشكل مباشر، أو إجراء تقييم مفصل لما تنفقه عليهم/ن وعلى خدمات لاتستهدفهم/ن بشكل مباشر ولكنها تؤثر على رفاهيتهم/ن وتعيق التحسين في مستويات معيشتهم/ن الأساسية، ويمكن الجزم - رغم غياب الدّراسات المتخصّصة-أنّ الإجراءات التقشّفيّة التي نفّذتها الحكومة رضوخاً لتعليمات البنك الدّولي ومؤسّسات الإقراض الأخرى والتي تهيمن عليها المقاربة "المالية" على حساب المقاربة "التنمويّة"، ستؤثّر سلباً على تمتّع الأطفال بحقوقهم/ن ونمائهم/ن ورفاههم/ن، خاصة حقوقهم/ن في التّعليم والصحّة والغذاء والرّفاه،حيث بات ارتفاع تكاليف التّعليم مثلاً يشكّل عبئاً ثقيلاً على الأسر بما يهدد بحرمان العديد من الأطفال من هذا الحق، وزيادة أعداد المنقطعين/ات عنه مبكراً،بما يدعو للتساؤل حول "معنى مجانيّة التّعليم"، كما تضاعفت تكلفة "السلّة الغذائية" للأسرة التّونسية خلال بضعة أعوامٍ من (210) دينار إلى (538) ديناراً في الشّهر، علماً أنّ هذه التّكلفة لا تشمل الشوكولا والمشروبات الغازيّة وغيرها من المواد الأخرى كنفقات سداد فواتير الكهرباء والماء والغاز.. والكساء والأحذيةو..غيرها[8]، مع الإشارة إلى أنّ حركية الأجور والمرتّبات لم تتحرّك بما يغطّي هذا الإرتفاع في السّلة الغذائيّة، بما سيهدّد صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية والذّهنية والنّمائيّة..

التّوصيّات:

1. ***دعوة الحكومة إلى مقاربة ميزانياتها من منظور حقوق الطّفل، وتخصيص الدّعم الكافي للأسر لضمان وفائها بالتزاماتها تجاه أطفالها إعمالاً للمادة 18 من الاتّفاقيّة. وتوفير إطار مؤسسي ودليل ممنهج لوضع موازنات صديقة للطّفل سواء على المستوى المركزي أو المستويات اللامركزية، خاصة وأن الدّولة تتّجه نحو ترسيخ منظومة "الجماعات المحليّة" في التّسيير والحكم المحلّي، بما يضمن إلتزام العاملين في إدارات التخطيط وإعدادالموازنة لتجذير مفهوم الموازنة الصديقة للطفل.***
2. ***إقرار سياسات تمييز إيجابية تعطي الأولوية للاستثمار في البرامج الاجتماعية والسياسة العامة في المناطق المهمّشة والحدودية، والاستثمار في مكامن القوة التنافسية للمنطقة، مثل:***
   a. ***تطوير خطة زراعية شاملة تسعى إلى التحديث التكنولوجي للقطاع من خلال آليات مالية مبتكرة توّجه الموارد نحو التعليم والتدريب المهنيين وإصلاح الأراضي.***
   b. ***تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستثمار جزء لابأس به من الأرباح المتأتية من الموارد المحلية في مشاريع محلية.***
3. ***دعوة الحكومة إلى الالتزام بشكلٍ جدّي في إصلاح جهاز الأمن الداخلي ونظام العدالة الجنائية، وتحسين الحوكمة وتمكين عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وغيرها من الهيئات المستقلة من العمل باستقلالية وتمكينها من***

6- الإرهاب والتّهميش الاجتماعي والثّقافي – سامي براهم – جريدة الشّروق – تاريخ 10/09/2017- ص 9.

7- المصدر السّابق - جريدة الشّروق – تاريخ 10/09/2017- ص 9.

8- لطفي الرّياحي، رئيس المنظّمة التّونسيّة لإعلام المستهلك – جريدة الشّروق بتاريخ 15/11/2017، ص 13.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

الموارد اللازمة، فمن شأن الحدّ من الفساد، وإعادة إرساء العدالة، التخفيف من وطأة الضغوط الاجتماعية التي تعاني منها البلاد عامّة وتلك المناطق خاصّة.

ثانياً – الإطار العام لعمل منظّمات المجتمع المدني

10- لعبت منظّمات المجتمع المدني المستقلّة دوراً بارزاً في تونس خاصة بعد ثورة 2011 في مجالات حقوق الإنسان، حيث وصل عددها حتّى أواخر عام 2017 إلى 20858 جمعية منها 302 جمعية تنشط في مجال الطّفولة و368 جمعية تنشط في مجال الشّباب و357 جمعية حقوقية و175 جمعية نسائية[9]، وساهم صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات[10]، وتكريس دستور2014 لحرية تأسيس الجمعيات في الفصل 35[11] في ارتفاع عدد الجمعيات، وتكثيف نشاطها في مختلف المجالات وازدهار عملها خاصة بعد أن تحصلت أربعة منها على جائزة نوبل سنة 2014 تكريماً لدورها في دعم ودفع الانتقال الدّيمقراطي.
وشارك عدد كبير من الجمعيات في الحوار الوطني حول الدّستور في ديسمبر 2012 حيث تعلّقت أبرز مقترحاتها بمسائل تهمّ حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان السّياسيّة والهوية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الطّفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم هيمنة الدّولة على المجتمع المدني وطبيعة النظام السياسي[12].
ورغم جوانبه الإيجابية فقد تعرض المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات إلى انتقادات في التطبيق ناتجة عن وجود بعض النقائص التي من شأنها التأثير على التطبيق الفعلي لبعض أحكامه، وتتعلّق بمسائل تهمّ بالخصوص إجراءات التأسيس والتّمويل ونظام العقوبات، والسلطة المختصة بالتأسيس والأحكام المالية[13]، إضافة إلى عدم وضوح مسألة التمويل الخارجي أو الأجنبي، كما أنّه لا يذكر بالتفصيل نوعية الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للجمعيات القيام بها، ويفرض ضوابط عامة وواسعة لا تنصّ على معايير التناسب والضرورة وتحتاج إلى مزيد التدقيق والتعديل على ممارسة حرية الجمعيات في إطار مجتمع ديموقراطي.[14]كما يحتوي المرسوم على بعض الثّغرات الأخرى مثل عدم تعرّضه إلى جمعيات المصلحة العامة والمؤسّسات (Foundations)[15].

11- رغم صدور الأمر عدد 5183 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، وذلك بهدف ضبط معايير إسناد هذا التّمويل وإجراءاته وشروطه وآليات متابعة الجمعيات المستفيدة به ومراقبتها، ما تزال الهشاشة وعدم الاستقرار تغلب على أوضاع الجمعيات النّاشطة في مجال حقوق الإنسان عامّة وحقوق الطّفل خاصّة، بسبب ندرة التّمويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ، وغياب أو قلّة التّمويل العمومي أو توجيهه لفائدة بعض الجمعيات على حساب أخرى، بدعوى "تشجيع المنظمات الحديثة على البقاء". وتبقى أهم معضلة متصلة بالتمويل هي كيفيّة مراقبة التصرّف فيه، ومدى استفادة الجمعيات المتمتعة به خاصة بعد تأسيس العديد من الجمعيات التابعة للأحزاب السياسية من كل الاتجاهات،[16]. وإضافة إلى صعوبة وانتقائية الحصول على التمويل العمومي والتمويل الأجنبي الذي يعرقل نشاط الجمعيات الحقوقية عامّة فإنّها تعاني أيضاً من عدة عراقيل هيكلية ومالية لممارسة نشاطاتها حسب مبادئ الحوكمة التي تقتضي المساءلة والمراقبة والمشاركة في تسيير شؤونها وتحديد توجهاتها واختياراتها الأساسية.
ورغم ذلك فلا شكّ في أهميّة العمل الجمعياتي في قدرته على مراقبة سياسة الدولة والضغط عليها من أجل احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية وتوعية المواطنات والمواطنين بضرورة الدفاع عن حقوقهم وممارسة مواطنتهمبدون تمييز من أي نوع كان. وسيؤدي تطوير الأطر القانونية وتحسين الممارسات الحكومية تجاه الجمعيات وإيجاد أطر تمويلية مستقرة وشفافة إلى

---

[9]- مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (ايفادا) تقرير أكتوبر 2017 ومتاح علىwww.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf
[10]- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 1 مؤرخ في 24 سبتمبر2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي، عدد 74– 2011/9/30- ص1996.
[11]- دستور الجمهورية التّونسية 14 جانفي 2014 – الفصل 35.
12- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير العام حول الحوار الوطني حول الدستور، تونس، مارس 2013.
13- البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق– - دراسة - د. منير السّنوسي– ص 7 .www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.docx
[14]- المصدر السّابق – ص8.
[15]- المصدر السّابق – ص9.
[16]- إشكاليات حوكمة حركة حقوق الإنسان بتونس – د. حفيظة شقير – ص http://www.arab-reform.net/ar/node/1198.14

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

دعم الحوكمة الداخلية لهذه المنظمات ومزيد من الديمقراطية والاستقلالية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والإستراتيجيات من أجل دعم حقوق الإنسان عامّة وحقوق الطّفل خاصّة[17].

التّوصيات:

4. ***تعديل وتنقيح القانون عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في اتجاه التحسين والتطوير وذلك بتنظيم استشارة وطنية حول التنظيم القانوني للجمعيات وتشريك الخبراء في هذا المجال.***
5. ***تفعيل الأمر عدد 5183 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات واتخاذ التّدابير اللازمة لتخصيص نسبة من الموازنة العامّة للدولة وللوزارات لفائدة التمويل العمومي للجمعيات، والسّعي لابرام عقود برامج بين الهياكل والمؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات في اطار معاضدة مجهود الدولة في انجاز برامجها المتصلة بالطفولة.***

الجزء الأول ـ التدابير العامة للتنفيذ

(المادة 4، والمادة 42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات وممارساتها المحلية

(أ 1) موقع حقوق الطفل في دستور 27جانفي 2014

13-يمثّل الدستور التونسي الجديد الصادر يوم 27جانفي2014 محطة أساسية في تاريخ تونس المعاصر عبر التنصيص على قائمة مفصلة لحقوق الإنسان بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يشمل مختلف فئات المجتمع، ومن بينها خاصة الأطفال، حيث نصّ الفصل 47 من الدستور على ما يلي: "*حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز وفق مصالحالطفل الفضلى*"[18].

إلاّ أنّ تلك الصّياغة التي تضع مسؤولية حقوق الطّفل على أبويه قبل مسؤولية الدّولة عن ضمانها وكفالتها وحمايتها، تخالف موادّ الاتّفاقيّة، التي تحمّل الدّولة الطّرف المسؤولية الأساسية عن مضامينها،

إضافة إلى ذلك، فقد تمّ إغفال ذكر مبدأين أساسيّن من مبادئ حقوق الطّفل في النّص السّابق من الدّستور، وهما، **"الحقّ في الحياة والبقاء والنّماء"** (المادة 6)، و**"الحقّ في المشاركة"** (المادة 12).

التّوصيّة:

6. ***تعديل الفصل (47) من الدّستور بما يتلاءم مع مضامين اتّفاقية حقوق الطّفل، والتّنصيص صراحة على أولويّة مسؤولية الدّولة عن الالتزام باحترام حقوق الطّفل وحمايتها واتّخاذ كافة التّدابير اللازمة لتطبيقها كاملة، تشريعا وسلوكاً وممارسة ونتائجاً وفق معايير موضوعية مفصّلة، ،وذكرمبادئ حقوق الطفل صراحة وكاملة في النصّ الدّستوري.***

14- من جهة أخرى فإنّ صياغة بعض الفصول الواردة في الدّستور المذكور، وتناقض بعض الفصول فيما بينها، يمكن أن يسهم في انتهاك حقوق الطّفل حاضراً ويكرّس التّمييز ضدّه مستقبلاً، ويفتح الباب لازدواج في الهويّة أو لمعارضة أيّ جهد يهدف للقضاء على التّمييز ويهدف لضمان المساواة وحقوق الأفراد والأقليّات. فعلى سبيل المثال، في حين يحدّد الفصل 2 من الدّستور **"هويّة"** الدّولة التّونسيّة باعتبارها **"دولة مدنيّة"**، تقوم على المواطنة، وإرادة الشّعب، وعلوية القانون، فإنّ توطئة

[17]- المصدر السّابق – ص 15.
18 الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

الدّستور تحدّد "**هويّة**" الدّولة باعتبارها "**عربيّة**" و"**إسلاميّة**"، ويؤكّد الفصل الأوّل من الدّستور هذه الهويّة حين نصّ على أن الدّولة التّونسيّة "**الإسلام دينها**"، و"**العربية**" لغتها، وبالتّالي يؤكّد الفصل الأوّل على "**هيمنة الأغلبيّة، الدّينيّة والقومية**"، تشريعاً وممارسة وحكماً..والذي يبرز جليّاً في الفصل (74) الذي يضع شرط الدّين "الإسلامي" كشرطٍ للحقّ في الترشّح لرئاسة الجمهوريّة، وبالتّالي لا يحقّ لأي طفلٍ أو يافعٍ تونسي "يهودي" أو "مسيحي" أو "ملحدٍ" أن "يحلم" مجرّد الحلم في أي يغدو يوماً رئيساً لبلاده، وسيجد نفسه في تناقض صارخ مع ما يدرسه في مادّة "التّربية المدنية" و"حقوق الإنسان" من أنّ الدّولة "المدنية" تقطع مع الاستبداد وتشرّع للديمقراطية، ولضمان الحريّات العامّة وحقوق الإنسان، والأقليّات وتقطع مع هيمنة الأغلبيّة من أيّ فكرٍ أو عقيدةٍ أو نوعٍ، وما يجده من ممارسات تستند إلى "الدّستور" لتبرير "انتهاك حقوق الآخرين"، مثل ما شهدته إحدى مدارس صفاقس من منع معلّمة شارفت على بلوغ سنّ التّقاعد من دخول المدرسة بحجّة أنّها "ملحدة"، وأن الدّستور إضافة إلى ما ورد ذكره في التّوطئة والفصل الأول ينصّ أيضاً على "تأصيل النّاشئة في هويّتها العربية الإسلامية" في فصله (39). أو ما أقدم عليه أحد شيوخ الدّين السّياسيين بتكفيره "يهود جربة"..، أو "الحكم القضائي بتجريم" عدد من الشّبان واليّافعين بتهمة "التّجاهر بالإفطار" أو "النّيل من مشاعر الصّائمين"، وهي تهمة لم يسبقها قانون !!.

التّوصيّة:

7. ***التّعجيل بطرح تعديل الدّستور، وإزالة كلّ أشكال التّناقض الواردة فيه وخاصّة تلك التي تتعارض مع شرعة حقوق الإنسان والديمقراطية ومدنية الدّولة، والابتعاد عن الصّياغات اللغوية الملتبسة أو الصّياغات "التّوافقيّة" والتي تجمع "المتناقضات" في نصوصٍ مختلفة.***

(أ 2) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية التونسية

نص الفصل 20 من دستور 2014 على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور". والمتأمل في صياغة هذا الفصل يلاحظ بانشغال أنها جاءت مختلفة عن الصياغة الواردة بالفصل 32 من دستور سنة 1959 وذلك نتيجة التنصيص على أن المعاهدات الدولية "*...أدنى من الدستور*"، ما يثير قدرا من التردد ويشكل نوعا من التحفظ العام قد يكون الغرض منه إبطال مفعول كافة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع المسائل التي يمكن أن تشكل –في رأي المؤسسات التشريعية والقضائية والإدارية المعنية- مخالفة لمقتضيات الدستور التونسي وبخاصة "*... تعاليم الإسلام ومقاصده*" المشار إليها في أحكام التوطئة بوصفها من أسس الدستور والفصل الأول من الدستور الذي ينص على أن "*تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، **الإسلام دينها***...".

والأمر على غاية من الخطورة، إذ من شأنه أن يؤول إلى تأويل الفصل 20 بطريقة تمثل تراجعا في مجال تأكيد أسبقية الصكوك الدولية وقابلتها للتطبيق المباشر من قبل المحاكم.

(أ 3) التدابير المتخذة بغاية النظر في إمكانية المصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تصادق عليها تونس

15. تسجل المنظمات غير الحكومية بارتياح خاص صدور القانون الأساسي رقم 18 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 بالمصادقة على **البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.**

كما صادقت تونس على انضمامها إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداءات الجنسية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 5 لسنة 2018 الصادر بالرائد الرسمي عدد 5 بتاريخ 16 جانفي 2018.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

وتم بمقتضى القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2017 الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال .

ووقّعت تونس يوم الثلاثاء 21 فيفري 2017، على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة لـ "مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة".

التّوصيّة:

8. ***العمل على تفعيل تطبيق البروتوكول الثالث ونشر المعرفة بآلياته على أوسع نطاق ممكن، إضافة إلى وضع الآليات والتّدابير اللازمة لتفعيل اتّفاقيّة "الانزاروت"***
9. ***النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم.***

(أ 3) مراجعة التشريعات والممارسات وجعلها في توافق تام مع الاتفاقية

16. بالرغم من أهمية "مجلة حماية الطفل" الصادرة منذ 9 نوفمبر 1995، ولا يتوفّر "قانون شامل لحقوق الطفل" يسترشد بمواد الاتّفاقيّة الدوّلية لحقوق الطّفل.

التّوصيّة:

10. ***إصدار قانون شامل لحقوق الطّفل، يستجيب لمضامين اتّفاقيّة حقوق الطّفل، ويجري وضعه في إطاروطني وتشاركي بما في ذلك الأطفال أنفسهم، بما يمكّن من سدّ بعض الثغرات القائمة حاليا في مجلة حماية الطفل وجعلها أوسع مجالا ولا تقتصر على الحق في الحماية لبعض الفئات من الأطفال ممن يعيشون أوضاعا صعبة –مثل الأطفال المهددين والأطفال الجانحين كما هو الشأن في الوضع الحالي للمجلة- وإنما يتجاوز ذلك ليشمل مختلف الحقوق الأساسية للأطفال، بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مختلف مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية .***
11. ***تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق استراتيجية نشر ثقافة حقوق الطّفل المنجزة منذ عام 2008 والتّوعية بحقّ الطّفل في الحماية من كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والمعاملة الحاطّة بالكرامة خاصّة، وتعزيز ثقافة "البدائل التّربوية".***

17- صدور القانون الأساسي عدد58-2017المؤرخ في 11أوت2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والذي كان من بين أهم الأحكام الواردة فيه، مراجعة مقتضيات الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الذي كان يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى برضاها سنها دون خمسة عشرة عاما كاملة، وبالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان سنّ المجني عليها فوق الخمسة عشرة عاما ودون العشرين سنة كاملة، مع الإضافة بأن "زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة". وقد تولى القانون الجديد حذف هذه الفقرة وإنهاء العمل بهذه الإجازة التشريعية كسبب للإفلات من العقاب. كما قام القانون بتوسيع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، لتشمل الفتيان مثل الفتيات، إلاّ أنّ **بعض نقاط الضّعف** قد اعتلته إن بقيت دون تعديل ستؤثّر على حقوق الطّفل/ة، وحسب مقالٍ تحليلي للدكتور**حاتم قطران**الأستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، والعضو الأقدم باللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل، نشرته جريدة الشّروق اليوميّة في عددها بتاريخ 07/08/2017، والنّاجمة عن تحديد **"سن الانعدام المطلق للرّضا الجنسي"**، في الفقرة الثانية من الفصل 227 من القانون، **والذي أفضى إلى:**

- قيام جريمة الاغتصاب بصفة قاطعة وغير قابلة للدحض في جميع الصور التي تحصل فيها علاقة جنسية مع طفل ذكرا كان أو أنثى سنه/ا دون 16 عاما كاملة، وذلك حتى في صورة موافقة الضحية، بل وحتى في صورة حصول العلاقة بين طفلين، أحدهما أو كلاهما دون سن 16 عاما المذكورة،
- اقتصار جريمة "الاتصال الجنسي بطفل كان ذكرا أو أنثى برضاه" على الاتصال الجنسي بطفل عمره بين 16 عاما كاملة و18 عاما.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

- توسيع دائرة مرتكبي جرائم الاغتصاب وضحاياها، مهما كانت الوسائل المستعملة وحتى في الصور التي يكون فيها الطفل نفسه قد وافق على قيام العلاقة الجنسية وهو ما يذهب إلى أبعد من مجرد حظر على العلاقات الجنسية مع القاصرين، ليشمل تكييف جميع هذه العلاقات مع من هم/ن دون 16 بكونها تمثّل جريمة الاغتصاب، بما ينطبق مستقبلا على جميع الأشخاص الذين مارسوا مثل هذا العلاقات الممنوعة، بمن فيهم الأطفال أنفسهم/ن.
- اعتبار الطفل نفسه من ضمن "المعتدين الجنسيين"، وهذا يعني أن الأطفال سيخضعون مستقبلا للمحاكمة بتهمة الاغتصاب على معنى الفصل 227، إذا كان أحد الشركاء في العلاقة الجنسية سنه دون 16 عاما كاملة.
- خطأ الاستناد إلى أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطّفل عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل بدل الاستناد إلى أحكام الفصل 99 من نفس المجلة المدرجة ضمن العنوان الثاني منها والمتعلق بحماية الطفل المخالف للقانون.

التّوصيّة:

12. مراجعة الفصل 227 من القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة، والفصل 227 مكرّر من المجلّة الجزائيّة، على النحو الذي يرفع أوجه الريب والخلط المشار إليها أعلاه، ويضمن وضع نظام خاص بالأطفال، يجعلهم في مأمن من تطبيق قرينة الاغتصاب المترتبة عن الفقرة الثانية من الفصل المذكور في الصور التي يكون فيها سن أحد الأطفال دون 16 عاما كاملة، دون أن يعني ذلك إعفاءهم الكامل من أي مسؤولية جزائية في جميع الحالات، ولا بدّ من حصر جريمة الاغتصاب التي يمكن مواجهة الأطفال بها لتغطية الحالات التي يثبت فيها أن الطفل الجاني استغل حالة الضعف لدى طفل آخر، أو قام باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل المذكور، مثل استعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو ارتكب الاعتداء الجنسي ضد طفل آخر ذكرا كان أو أنثى سنه دون 10 أعوام كاملة، أو ممارسة سفاح القربى.

18- رغم صدور **القانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017، يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي**، فمازال عدد من الأطفال واليافعين/ات الملتحقين/ات بمراكز الإدماج والدّفاع الاجتماعي المنتشرة في كل ولايات الجمهورية والتّابعة لوزارة الشّؤون الاجتماعية، وأغلبهم/ن من المتسرّبين/ات من التّعليم أو المنقطعين/ات باكراً عنه، وينتمون إلى عائلات معوّزة، لا يشملهم/ن هذا القانون رغم أن تلك المراكز تقدّم برامج للتأهيل المهني، حيث يشارك فيها هؤلاء،، ومشكلتهم/ن أنّ هذا التأهيل لا يُعترف به ولا يتمّ تعزيزه بشهادة تمكّنهم/ن من الالتحاق بسوق العمل.

التوصية:

13. إيجاد صيغة لتطبيق القانون المذكور على هؤلاء من خلال تدابير خاصة بالتّعاون مع وزارة الشّؤون الاجتماعية بحيث يتمّ تفعيل وتنظيم برامج التأهيل المهني في تلك المراكز بما يساهم في تطويرها والاعتراف بها كشهادة تمكّن حاملها من الانخراط في سوق العمل.

19-(أ 3) مشاريع القوانين الأخرى الجاري النظر فيها

التوصيّة:

14. دعوة الدّولة للمسارعة في التّصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، وإلى توحيد عطلة الأمومة في القطاعين الخاص والعام والرّفع في مدّتها بحيث لا تقل عن 14 أسبوعا، وترك الحريّة للأم لاختيار دمج عطلة ما قبل الولادة مع عطلة الولادة، وإلى تمكين الآباء من عطلة أبوة تمكّنهم من المشاركة في الحياة الأسرية.

(ب) الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال

(ب 1) السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

20-لم تتطور منظومة الحماية الاجتماعية بنفس النسق الذي يشهده المجتمع من تحوّلات سريعة وعميقة، وتبدو قدرة النظام السياسي على الإصلاح بطيئة وثقيلة بالمقارنة مع الانتظارات والتطلّعات المجتمعيّة والمعيشيّة، ويبقى الأطفال والفئات الهشّة تدفع ثمنا باهظا نتيجة غياب مشروع وطني شامل للتّغيير المنشود، منظومة حقوقيّة، منظومة تشاركيّة، منظومة تُقيّم، وتَتعلّم، وتُحدّد المسؤوليات وتُنجز الإصلاحات العميقة قبل وقوع الأزمات. **وإنّ الاستعراض لمجمل السياسات الحمائيّةالموجّهة للأطفال ولمنظومة الحماية الاجتماعية يدعو إلى الاستنتاجات التالية:**

- **هناك نقاط ضعف عديدة في المؤسسات الرسمية:**إذ لا تُقيّم موضوعيّا وبحياديّة،ولا تُجدّد ثقافتها، وغير قادرة على التواصل الفعال. وفيها هدرٌ في الوقت والموارد، ولا تُنسق جيدا ولا تبن نظم معلومات متطورة وتعمل كإقطاعيات إدارية،وقدرتها على النموّ ضعيفة ومقاومتها للتغيير قوية، فهي لا تشجّع حرية الرأي والنّقد عند أفرادها، ولا تُنمّي العقلانية في المجتمع.
- **هناك نقاط ضعف عديدة في منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية،** ناتجة عن حجمها وليس العكس لأنها مسلوبةثّمن عناصر القدرة الأساسية: كالحوكمة والشّفافيّة والمشاركة والمسؤولية، وحسن إدارة واستثمار الموارد البشرية والمالية والنفوذ والتواصل. وهناك ضعف في تعبئة الطاقات والموارد والقدرات التنظيمية لضمان أنجع حماية للأطفال واليافعين/ات.
- **هناك ضرورةلتوفير الآليات القانونية** الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة لحالات التهديد التي يتعهّدها مندوب حماية الطفولة، إضافة إلى نص تشريعي وأدوات التدخل والتعهد.
- **وهناك الفراغ القانوني**الذي تشكو منه المنظومة التشريعية بصفة عامة والتي تهم عديد الحالات الخصوصيةوالواجب تجاوزها، كإلزامية الحصول على ترخيص أبوي للضحية في حالات إجهاض الأمهات العازباتالقاصرات، وتشغيل الأطفال دون السن القانونية، والتسول والاستغلال الاقتصادي والأطفال اللاجئين والأطفال المتهمين في قضايا الإرهاب...الخ.
- **وهناك أيضاً ضعف التنسيق والشراكة** بين الأطراف المتدخلة في منظومة الحماية إضافة إلى ضعف العمل الشبكي مما يقلص من دور سلك مندوبي/ات حماية الطّفولة ونجاعة تدخّله لاسيما إزاء حالات التهديد وما تقتضيه من تدخل عاجل.

15. التّوصيّة: تهدف السّياسة العموميّة المندمجة عبر مختلف محاورها وتوجّهاتها إلى تغيير النّظم الاجتماعية للأفراد والمجموعات بما يحقّق حماية أفضل للطّفل من مختلف مظاهر التّهديد (كالعنف والإهمال وسوء المعاملة والعفن والانحراف...)، ويعتبر تطوير مؤسسة مندوب حماية الطّفولة ودعم منظومة الحماية على المستوى المحلي والجهوي والوطني بالشّراكة مع الأطراف المعنيّة من هياكل حكومية وجمعيات ووسائط إعلام واتّصال الطّريقة الأمثل لتحقيق الوقاية والحماية معاً.

16. مراجعة وتنقيح وموائمة المنظومة القانونيّة لحماية الطّفولة بما يتلاءم مع الدستور والاتّفاقيّات الدّولية ذات الصّلة، وبما يستجيب لوضعيات التهديد التي يعيشها الأطفال، وعلى الأخص الأطفال في العدالة، والأطفال الضّحايا، والأطفال الشّهود... .

17. توفير خدمات حمائية ورعاية ذات جودة وفاعلية ودعم إمكانية النّفاذ إليها بشكل متكافئ لجميع الأطفال، على المستوى المادي والبشري والآليات والتجهيزات والتخصصات، وتقريبها من المستفيدين منها، والعمل على تطوير قدرات العائلات وتأهيلهم للعناية الفعالة بالأطفال، وتيسير عملية احتواء الطّفل في الوسط العائلي الطّبيعي أو البديل ودعم برامج الإيداع العائلي وعائلات الاستقبال.

(ج) التنسيق

21- مايزال التّنسيق بين القطاعات ضعيفاً على مختلف المستويات الوطنية والجهوية والمحليّة بسبب انقطاع عمل المجلس الأعلى للطّفولة من جهة وسيطرة الإدارة البيروقراطية من جهة أخرى التي ما تزال تعمل بطريقة هرمية تعرقل أي شكلٍ من أشكال التّنسيق خاصّة على المستوى الوطني، وخاصّة على مستوى الشّراكة مع منظّمات المجتمع المدني.

18. التّوصيّة:تفعيل المجلس الأعلى للطّفولة، وتوسيع نطاق العضوية فيه لتشمل منظّمات وجمعيات ناشطة في مجال الطّفولة على أن يتمّ وضع معايير موضوعية لانتخابها، وممثّلين منتخبين عن برلمان الطّفل.

19. تركيز ووضع آلية للتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بالطّفولة على المستويين الجهوي والوطني، على غرار اللجنة الجهوية للطّفولة بالمهدية، باعتبار الطّفولة مجال لتدخّل أطراف متعدّدة حكومية ومدنية.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

(د) تخصيص الموارد

- *انظر تحليلناوتوصياتنا في المشهد العام*

(و) الرصد المستقل

22- تم إصدار القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق **بهيئة حقوق الإنسان** المختصة، حسب الفصل 6 منه، برصد مدى إعمال هذه الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع وبإجراء التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

ويتركب مجلس الهيئة، حسب الفصل 28 من القانون، من تسعة أعضاء من بينهم خمسة أعضاء يمثّلون الجمعيات المعنيّة طبقا لأنظمتها الأساسيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات يكون من بينهم وجوبا "مختص في حقوق الطفل". وبمقتضى الفصل 41 من القانون، تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة تراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا "لجنة حقوق الطفل".

ومع ذلك لم يساهم إنشاء وحدة خاصة بالطفل ضمن هيئة حقوق الإنسان في تطوّر وتعزيز آليات رصد وتقيم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ولم تضع حتى تاريخه التّدابير والآليات اللازمةلتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها ومعالجتها على نحو يراعي احتياجات الطفل، كما أنّ مرصد حقوق الطّفل بدوره لم يقم بالأدوار المنوطة به لأسباب كثيرة أبرزها عدم الاستقرار الإداري لهذا المرصد، ومحدودية ميزانيته، ونقص الخبرات المتخصصة الكافية.

التّوصيّات:

1. ***إحداث هيئة وطنية مستقلة لحقوق الطفل،أو مفوض عام لحقوق الطفل، وضمّ سلك مندوبي حماية الطّفولة ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيقوالدراسات حول حماية حقوق الطفل إليه/ا.***
2. ***الإرتقاء بخطة المندوب العام لحماية الطفولة إلى مرتبة "أمين مظالم الأطفال"، مع تأمين قدر أعلى من الاستقلالية إزاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، هيكليا وماليا، وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة والملائمة، وغير ذلك من آليات العمل الفعالة والناجعة.***

(ح) جمع البيانات

23- رغم التقدّم الذي شهدته عمليات جمع البيانات إلاّ أنّها ما تزال مشتّتة ما بين جهات متعدّدة، كالمعهد الوطني للإحصاء، ومرصد حقوق الطّفل، ومكتب المندوب العام لحماية الطّفولة، إضافة إلى الوزارات ذات الصّلة كالتّربية والمرأة والشّباب والدّاخليّة والعدل والشّؤون الاجتماعية، كما أنّ تصنيف تلك البيانات مازال ناقصاً،، في العديد من المؤشّرات النّمائيّة وخاصّة في مجال الحماية من كلّ أشكال العنف والاعتداءات الجنسيّة وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة....غيرها.

إضافة إلى تراجع دور المرصد وتهميشه بفعل التّجاذبات السّياسيّة، وعجزه عن القيام بالأدوار المكلّف بها كنشر ثقافة حقوق الطفل، رغم وجود استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل منذ عام 2008 إلاّ أنّه تمّ إهمال تنفيذها ولم يتم توفير الآليات وتخصيص الميزانيات اللازمة لها، إضافة إلى تقصير المرصد في رصد انتهاكات حقوق الطفل وتوثيقها وفي التدريب حول الاتفاقية، للأسباب التي تمّ ذكرها سابقا، ولا بد من ضمان استقلالية المرصد عن وزارة المرأة، أو إلحاقه أو ضمّه إلى الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان.

3. ***دعم ميزانية مرصد الإعلاموالتّكوين والتّوثيق والدّراسات حول حماية حقوق الطّفل، وتعزيز موارده البشرية، وتعزيز شراكاته مع الجمعيات والمنظّمات الناشطة في مجال حقوق الطفل، وإلزام جميع الجهات والهياكل***

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

والوزارات بمدّه بالبيانات والمعلومات حول حقوق الطّفل، لتأسيس قاعدة بيانات موحّدة، واعتماد "مؤشّرات مجموعة واشنطن" عند جمع بيانات حول حقوق الطّفل ذي الإعاقة، وإلحاقه بالهيئة المستقلّة لحقوق الطّفل ضماناً لاستقلاليّته وفاعليّته وإبعاده عن التّجاذبات السّياسيّة.

رابعاً- المبادئ العامة

(المواد **2** و**3** و**6** و **12** من الاتفاقية)

(أ) عدم التمييز

24- رغم الخطط والبرامج التي وُضعت **لجسر الفجوة التنموية** الكبيرة ما بين المناطق الحضرية والمناطق الرّيفية والداخليّة والمهمشة، إلاّ أن مؤشّرات التّنمية بقيت متدنية فيها مما انعكس سلباً على أطفالها، حيث ترتفع فيها نسب الانقطاع المدرسي المبكر عن المعدّلات الوطنية (أكثر من **14** ولاية داخلية)، وكذلك نسب الرّسوب المدرسي، وإرتفاع عدد المعلّمين والمدرّسين المنتدبين، وإهتراء البنية التحتية عامّة وفي المؤسسات التّعليمية خاصة، إضافة إلى هشاشة البنية الاقتصادية وقلّة فرص العمل وانخفاض معدّلات الاستثمار الاقتصادي فيها، مما أدّى إلى إرتفاع معدّلات الفقر والبطالة والأميّة، وتردي الأوضاع الصحيّةونقص المياه الصالحة للشرّاب والصّرف الصحّي فيها، حيث انتشر مرض إلتهاب الكبد الفيروسي (أ) (البوصفّير كما يسمّى محليّاً) بين أطفال العديد من مدارس القصرين وجندوبة وغيرها.

ووفقاً لدستور**2014**، وانتخابات المجالس البلدية التي جرت في **06** ماي **2018**تمّ التوجه نحو اللامركزية والجماعات المحليّة، وحتى الآن ليس هناك خطط واضحة لإدماج قضايا حقوق الطفل في هذا التوجّه وكذلك لضمان مشاركة الأطفال فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعد عام **2011** ازدادت نسب الفقر بسبب الاضطرابات السياسية والأحوال الاقتصادية حيث قدّر المركز الوطني للدّراسات الاجتماعية والاقتصادية النّسبة الوطنية للفقر بـ **30**%، إضافة إلى تراجع سعر الدينار التونسي وارتفاع تكاليف المعيشة، وللأسف ليس هناك أيّ دراسات حول أثر ذلك على حقوق الطفل خاصة في المناطق المهمّشة وذات التنمية المنخفضة، وتبقى الخشيّة من تأثير التّجاذبات والصّراعات السّياسيّة على أداء هذا النّظام، إضافة إلى غياب خطّة وطنية للتّنمية المستدامة **2030**، ومشروع وطني لاجتثاث الفقر والحدّ منه بسبب التّجاذبات والصراعات السّياسيّة.

25- أمّا بخصوص **التّمييز ضد الأمهّات العازبات والأطفال المولودين خارج الصيغ القانونيّة**، فقد بينت دراسة لمنظمة ***Santé Sud***وشبكة أمان الطفولة أنّ "**الوصمالاجتماعي**" يدفع بتلك الأمهات إلى "الهروب" من مناطقهّن خاصة الدّاخلية منها، وتضطر إلى التخلّي عن أطفالهن لصالح مؤسّسات الرّعاية الاجتماعية أو على عتبة جامع أو قرب حاوية نفايات،،، نتيجة حلقة الخوف والتّمييز والوصم التي تجد نفسها فيها، منذ اكتشافها لحملها، ومعاناة المرور إلى أقسام الولادة في المستشفيات التي تعدّ "كابوساً" تختبر فيه كلّ أنواع "التّمييز" و"الوصم" و"المعاملة الحاطّة بالكرامة"، حيث يُعتبر المستشفى "**الحلقة الخفيّة**" في سلسلة الرّعاية البديلة، فهو المكان الذي تتّخذ فيها الأم العزباء قرارها في الاحتفاظ بطفلها أو التخلّي عنه، وفي كثير من الحالات يتأثّر قرارها بحجم تلك المعاناةوالتي تتفاقم في غياب برامج للمرافقة والتأطير والمتابعة والتعهّد الشّامل بهنّ نفسيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً، حيث يجدن أنفسهّن وحيدات في مواجهة مجتمع ينظر إليهنّ باعتبارهنّ "فاسدات أخلاقيّاً"، وحكومة متخليّة عن مسؤولياتها تجاههن، ومجتمع مدني عاجز عن الإحاطة الشّاملة بهنّ، وهي مشكلة تفاقمت بعد العام **2011** في ظلّ **غياب إستراتيجيّة وطنية لتحصين وحماية الأسرة**، تبدأ من إلزامية تعميم تعليم "التّربيّة الوالدية" و"التّربيّة الجنسية" بمقاربة حقوقيّة في جميع المستويات الدّراسيّة، والتّدريب حولها خاصة للمقبلين/ات على الزّواج، مروراً ببرامج شاملة للعناية والمرافقة والوساطة العائليّة، وبرامج مخصّصة للتعهّد والمرافقة للوضعيات الهشّة كالأمّ العزباء، وانتهاءأبتعريفقانونيلـ"**العائلة**"،فالتشريع التونسي، كعديد التشريعات المقارنة الأخرى، لم يقدم تعريفا للعائلة، لكنه استعمل هذه العبارة في الفصل **23** من مجلّة الأحوال الشّخصيّة بصفةعرضية، عند ذكره لمصطلح رئيس العائلة، كما استعمل هذا الفصل عبارة الأسرة مرتين، وبالتّالي لا تحظى "عائلة الأم العزباء" باعتراف قانوني، حيث في ظلّ التّشريعات القائمة لا يحقّ لها إلحاق طفلها بنسبها إذا رغبت بذلك، أو إلحاقه بسجلّها الخاصّ (دفتر) بالتّغطيّة الاجتماعية والصحيّة، ناهيكم عن حرمانها من التمتّع بعديد المساعدات التي تقدّمها الدّولة للأسر المعوزة، إضافة إلى أنّ مثل هذه الإستراتيجية والتّدابير ستساهم في تقليص حالات الولادة خارج الصّيغ القانونيّة وتقليص مدّة تسوية وضع هؤلاء الأطفال التي تتراوح ما بين **3** أشهر وسنة ونصف، ووصلت في بعض الوضعيات إلى **6** سنوات..!!، والأهمّ ستشجّع الأمّهات العازبات على الاحتفاظ بطفلها ورعايته، وبالتّالي ضمان حقّ الطّفل في العيش في كنف أسرة ضماناً لمصلحته الفضلى.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

التّوصيات:

1. ***إلغاء الأحكام التمييزية التي تمس حقوق الفتيات وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج***
2. ***إقرار حق الطفل الذي ثبتت بنوته والطفل المتبنى في جميع الحقوق التي للابن على أبيه، بما في ذلك الحق في الميراث***
3.
4. ***عدم إبقاء الأطفال المولودين خارج الصّيغ القانونيّة في المستشفيات دون موجب صحّي، ووضع تدابير وآليات دقيقة تضمن نقلهم بطريقة آمنة إلى مؤسّسات الإيداع المؤقّت مع الحرص على وجود ملفّ مكتمل يحتوي جميع عناصر هويّتهم. وإحداث خليّة للتعهّد بالأم العزباء وبطفلها قبل وأثناء الولادة بالمستشفى، وخاصّة من النّاحيّة النّفسيّة وضمان معاملتها بطريقة تعزز احترام كرامتها وتشجّعها على الاحتفاظ بطفلها، ووضع مسار تشاركي واضح لمرافقة الأم وطفلها بعد مغادرتهما المستشفى.***

(ب) المصالح الفضلى للطفل

26- رغم إدراج هذا المبدأ في الفصل **47** من دستور **2014** بفضل جهود منظّمات المجتمع المدني، إلاّ أنه مازال بحاجة إلى آليات وإجراءات لتفعيله في مختلف التّدابير والإجراءات الحكومية وخاصة فيما يتّصل بموضوع الحضانة، والأطفال فاقدي السّند العائلي، والأطفال المخالفين للقانون، كما أن التشريعات الأخرى بحاجة إلى تعديل بحيث تنصّ صراحة على هذا المبدأ، كما أن مجلّة حماية الطّفل بحاجة إلى مراجعة وتعديل، ومن ذلك بعض المصطلحات كالطفل "**الجانح**" وحماية حقوق الأطفال الضّحايا والشّهود، وإدراج المعايير الدّولية الخاصّة بحماية الأطفال المخالفين للقانون في مختلف مراحل التّقاضي، إضافة إلى تفعيل آلية "مندوب حماية الحريّة المحروسة"...الخ.

فما زال العمل بهذا المبدأ دون المأمول ولا يستجيب لمضامين التّعليق العام رقم (**14**) الذي اعتمدته اللجنة الدّولية لحقوق الطّفل عام **2013**، فمعظم قطاعات الدّولة بما في ذلك المحاكم، لا تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في إجراءاتها وتدابيرها سواء أتعلّق الأمر بالطّفل بشكل مباشر أو غير مباشر، **فعلى سبيل المثال**، إجراءات "**التّبنّي**" تمتدّ أحياناً لتصل إلى **6** سنوات من الانتظار، ولا تقلّ في أفضل حالاتها عن سنة كاملة، رغم أن لائحة الأسر الرّاغبة بالتّبني طويلة جدّاً،حيث يلجأ القاضي إلى التّمديد في آجال انتظار ردّ "الأمّهات العازبات" بما يدع لها المجال "للتّفكير" في رعاية طفلها بدلاً من التخلّي "النّهائي" عنه لصالح التّبني او الكفالة،وهو إجراء محمود ويستجيب لمضمون "مصلحة الطّفل الفضلى" لو تمّ الالتزام "بالتّطبيق الكامل لهذا المفهوم" على معنى الفقرة الواردة في تعليق اللجنة الدّوليّة، ولكن للأسف فإنّ هذا "التّمديد" في الوقت لا تواكبه نهوج قائمة على الحقوق ومشاركة جميع الجهات المعنية للإحاطة الشّاملة بالأم العزباء ومرافقتها نفسيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً والعمل معها لبناء مشروع حياة وعائلة بحيث نضمن بذلك "مصالح الطّفل الفضلى"، والمفارقة هنا، أنّ الدّولة تعطي منحة شهرية مقدارها (**100** دينارا تونسيا)، إضافة إلى مساعدات عينيّة بحدود (**150** دينارا تونسيا) لعائلات الإيداع المؤقّت للأطفال فاقدي السّند العائلي،، في حين أنّ الأمّ العزباء التي ترغب باحتضان طفلها تترك وحيدة لمواجهة مصيرها، ودون إحاطة كافية، ودون أيّ منحة أو مساعدة على غرار تلك التي تمنح لعائلات الإيداع المؤقّت، ثمّ يتحدّث الجميع عن أنّ "الإجراءات والتّدابير" التي يتّخذها القاضي أو بقية الأطراف هدفها "ضمان مصلحة الطّفل الفضلى"..!!

27- *وفيما يتّصل بإقرار الميزانيات التي يستلزم تحضيرها أو إعدادها اعتماد منظور قائم على مصالح الطفل الفضلى لكي تراعي حقوق الطفل"*[19]*، فقد* أشرنا في استعراضنا للوضع العام إلى الأوضاع الاقتصادية، وأنّ إعداد ميزانية الدّولة لا يتمّ باعتماد منظور مصالح الطّفل الفضلى،، وحين الحديث عن هذا الأمر يتمّ استعراض نسب ميزانية قطاعات التّعليم والصّحة والتّرفيه، وحجمها في الميزانية العامّة للدّلالة على أنّ "الحكومة" قد اخذت بعين الاعتبار "مصلحة الطّفل الفضلى"،، وكأن مصلحة الطّفل الفضلى لا تتأثر بالسّياسات الاقتصادية والمالية الأخرى، كالضّرائب والدّعم السّلعي والمحروقات والبطالة والتضخّم وانخفاض سعر العملة،ولذلك فإنّ عرض حجم ونسب موازنات تلك القطاعات والتّباهي بها.. هدفة حجب "الغابة"..!!.

[19] - المصدر السّابق – الفقرة (31).

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو

(إعمال هذا المبدأ لا يحتاج إلى إجابة خاصة من قبل تونس، ويكفي الإحالة إلى التقارير الدورية السابقة)

28- حياة الطّفل وبقائه ونمائه باتت على محكّ الإجراءات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسّياسيّة، حيث شكّلت ظاهرة انتحار الأطفال التي برزت بشكل لافت بعد العام 2011 صدمة للمجتمعات المحليّة التي شهدتها، ولكنّها لم تحرّك ساكناً لدى النّخب السّياسيّة والإداريّة، وتحوّلت إلى مجرّد "خبر" في جريدة أو "استعراضاً" تلفزيّاً، وفي أحسن الأحوال "مناسبة" للقيام بحملة "توعية" محدودة هنا.. أوهناك..!!.ولم ترتق كلّ تلك التّدابير إلى "برنامج أو خطّة عمل وطنية" تستنفر كل الجهود والقطاعات للوقوف على أسبابها ودوافعها العميقة، واعتبارها "من أولويات" الحكومات الثلاثة عشرة التي تعاقبت حتّى اليوم..!!.فقد انتشرت ظاهرة الانتحار خلال السنوات الأخيرة (28 محاولة في اليوم[20]) وخاصة في صفوف الأطفال. حيث تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2017 بـ 319 حالة محاولة انتحار (مقابل 195 حالة محاولة سنة 2016 و184 حالة سنة 2015)، حوالي 78.1% من تلك الوضعيات كانت في صفوف الفتيات. وتصدرت ولايات تونس ونابلوصفاقس رأس القائمة بـ 51 و37 و31 محاولة انتحار في صفوف الأطفال على التّوالي[21]، في حين لم يتجاوز عدد المحاولات في العام 2011 في كامل الولايات 27 محاولات فقط[22]. فقد ارتفعت نسبة انتحار الأطفال دون سنّ الخمس عشرة سنة إلى 54% خلال سنّتي 2014-2015[23]. وفي شهادات أدلى بها بعض الذين تمكّنت فرق الإنقاذ التّابعة للحماية التّونسيّة من إنقاذهم/ن من الانتحار نقف عند حالات تفسّر الأسباب والدّوافع التي وقفت وراء إقدامهم/ن على الانتحار، ويأتي الفقر والبطالة والحرمان في مقدّمة تلك الأسباب، وهو ما يُفسّر إرتفاع نسب الانتحار في الولايات الأكثر فقراً وتهميشاً، وحسب المنتدى التّونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة يتبيّن أنّ أكثر الولايات التي ترتفع فيها معدّلات الانتحارهي الولايات التي ترتفع فيها نسب الفقر، وعلى رأسها ولاية القيروان التي بلغت فيها نسبة السّكان الذين يعيشون تحت خطّ الفقر 5.4% من سكّانها.

وهناك أيضاً دوافع أخرى تقف وراء محاولات الانتحار منها الخوف من "الفضيحة" والعائلة وهو نوع يمسّ خاصّة الأطفال واليافعين/ات الذين يخشون عقاب الأولياء والمربّين، كما جاء في شهادة فتاة تمّ إسعافها أنّها قرّرت وضع حدّ لحياتها بعد حملها من صديقها، كما تمثّل حالات الاعتداء الجنسي التي تتعرّض له بعض اليافعات من طرف الأخ أو الأب أو العمّ أو الخال (زنا المحارم) دافعاً آخر يفسّر إقدامهنّ على الانتحار.وبخلاف بعض الجمعيّات والمنظّمات فإنّ الأجهزة الحكوميّة لم تنكبّ بصفة جديّة على تشريح وتحليل ودراسة وبحث هذه الظّاهرة ووضع الحلول المناسبة لها، إذ لم يعد الحديث عن حالات "معزولة" بل عن ظاهرة عامّة منتشرة في كامل البلاد، حيث خلصت دراسة أعدّها ثلاثة من كبار طبّ الأعصاب وعلماء النّفس في مستشفى الأمراض النّفسيّة بمنّوبة إلى أنّ واحداً من كلّ ألف تونسي يحاول الانتحار سنويّاً، أي أنّ حالات ومحاولات الانتحار تشمل عشرة آلاف تونسي تنجح سنوياً..!![24].

29-عودة ظهور بعض الأمراض في أوساط أطفال مدارس المناطق الدّاخلية وخاصة في ولايات القصرين وجندوبة وسيدي بوزيد وسليانة وغيرها، بسبب تردي الأوضاع الصحيّة فيها ونقص المياه الصالحة للشرّاب، والصّرف الصحّي، حيث انتشر مرض إلتهاب الكبد الفيروسي (أ) (البوصفّير كما يسمّى محليّاً) بين أطفال العديد من مدارس تلك الولايات، كالمدرسة الابتدائيّة بالزعافرية من معتمديّة سيدي بوزيد الغربية، ومدارس ابن زيدون والفتح وبئر بدرة من منطقة الهيشريّة، ومدرسة الطّويلة[25]، حيث بلغت حالات الإصابة 210حتى نهاية شهر نوفمبر 2017، تركّز أغلبها بمعتمديات الرّقاب (61) حالة، والسّبالة (32) حالة، وسيدي بوزيد الشّرقية والغربية (57) حالة، وأولاد حفّوز (26) حالة، وبئر حفّي (13)[26]، كما ذكرت الأخبار انتشاره في مناطق أخرى .

30- إن تأثير الفقر على حياة وبقاء ونماء الأطفال مدمّر ومهين، ومع تفاقم الأزمة الاقتصاديّة يزداد وضع الأطفال هشاشة وتضعف حمايتهم الاجتماعية ويضعف تمتّعهم بحقوقهم. وتعتبر مكافحة الفقر والأمية من أبرز أهداف التّنمية المستدامة 2030.وللأسف فإنّ السياسات الرسمية الاجتماعية تتأقلم بصعوبة مع هذه الأوضاع، ومازالت تعمل بمركزية مفرطة ما

---

[20]- جرية الشّروق – عدد 11/09/2017- ص9.
[21]- التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطّفولة لسنة 2017.
[22]- التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2011.
[23]- جريد الشّروق عدد 11/09/2017- ص9.
[24]- جريد الشّروق عدد 11/09/2017- ص9.
[25]- جريدة الصّباح بتاريخ 2017/12/5 – (حالة طوارئ في وزارة التّربية – غلق مدارس بسيدي بوزيد بسبب "البوصفّير"...).
[26]- جريدة الصّريح بتاريخ 2017/11/5- (سيدي بوزيد: أولياء يمنعون تلاميذ أبناءهم من الدّراسة بسبب "الصّفير").

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

أضعف مقدرتها في الاستهداف الجيّد. وعلى الرغم من وجود سياسة اجتماعية إلا إنّ مشاكل منظومة الحماية الاجتماعية، من بيروقراطية وغياب المعطيات والدراسات والتقييمات ومحدودية تدخل المجتمع المدني، وضعف التنسيق بين المتدخلين، كل هذه المشاكل تُضعف نجاعة المنظومة الموجهة للطّفل، وهناك شكّ في ديمومتها وقدرتها على التمكين[27]. فالسياسة الاجتماعية ليست مؤسسات وبرامج وخدمات ونتائج كمية ومؤشرات تنموية فحسب بل أيضا مسارا فيه تمثلات ودرجة رضا من طرف المستهدفين وآرائهم وتأثيرهم على هذه السياسات، أي مسارٌ يقوم على مبادئ وقيم حقوق الطّفل وثقافة تنموية وجب تحقيقها.إنّ عدم الاهتمام بالموجودين على هامش التنمية والتحديث وتبسيط مشاكلهم يجعلهم أرقاماً وإحصائياتٍ يزيد في آلامهم ويغطي على عدم تمتعهم بحقوقهم. كما يزيد اختزال الفقر في مجرد أرقام وإحصائيات، حتى ولو كانت ضعيفة، في التغطية عن المعاناة.

(د) احترام آراء الطفل

31- لم يتمّ إنشاء مجالس بلدية للأطفال، كما أن مجالس المؤسّسات التّربويّة تمّ تعطيل إنشائها بضغط من الإطارات التّربوية والإدارات المدرسيّة ونقاباتها، إضافة إلى أنّ برلمان الطّفل لا يعدو أن يكون "ديكوراً" حتى تاريخه وبالتّالي يفتقد للفاعلية والإنتاجية، كما أنّ قانون الجماعات المحلية لم يأت على ذكر أيّ آلية تضمن مشاركة الأطفال واليافعين/ات في الشأن المحلي على غرار مجالس البلدية للأطفال، رغم أنّ النّسخة الأولى من مشروع القانون قد ذكرت هذه الآلية إلاّ أنّ نسخة القانون الصادرة تمّ حذفها منها، وهو مؤشّر على غياب القرار السّياسي الحقيقي في تفعيل مشاركة الأطفال وإرساء آليات وهياكل تضمن لهم ممارسة حقوقهم في المشاركة في الشأن العام والمحلي.

إضافة إلى أنّ آليات اختيار أطفال البرلمان تعمل على إقصاء العديد من فئات الأطفال، كالأطفال المنقطعين عن الدراسة والأطفال المودعين في المؤسسات والأطفال العاملين، والأطفال المهدّدين، والأطفال ذوي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والذهنية،،، وغيرهم،،وفي هذا الإطار قدّمت العديد من الجمعيات مبادرات لتطوير مشاركة الأطفال في الشّأن العام، بما في ذلك تطوير "برلمان الطّفل" و"مجالس الأقسام" و"مجالس المؤسسات التّربويّة" و"المجالس البلدية للأطفال"، من بينها مشروع "البلديات الصّديقة للطفل" الذي أنجزته جمعية اليافع/ة، ومشروع "المجالس البلدية الاستشارية للأطفال" و"لجان الأقسام" و"مجالس ممثلي التّلاميذ في المؤسسات التربوية" الذي أنجزه "منتدى التّمكين الشّبابي" بالشراكة مع بلدية "غار الدّماء" و"وزارة التّربية"، والذي يفعّل مشاركة الأطفال في المؤسسات التّربوية والمجتمعات المحلية (البلديات)، ويقترح "آلية" لانتخاب أعضاء برلمان الطّفل عن طريق "المجالس البلدية للأطفال". كما يلاحظ ضعف المساعي لتشجيع الأطفال على بلورة وإبداء آرائهم في الأوساط العائلية والتربوية والرعائية.

التّوصيات:

5. ***إطلاق إستشارة وطنية موسّعة لتفعيل مبدأ مشاركة الأطفال في مختلف المؤسّسات التي يقيمون فيها، وتطوير برلمان الطّفل، وتعديل قانون الجماعات المحليّة الصادر عام 2018 لإدراج نص صريح حول "إنتخاب مجالس بلدية للأطفال". وتفعيل الأمر المنظّم للحياة المدرسية، بالاستفادة من المبادرات والممارسات النّاجحة في هذا المجال بالشراكة مع الجمعيات والمنظّمات الوطنية.***

32- وطبقا لمقتضيات مجلة حماية الطفل حول حق الطفل في احترام آرائه وأخذها في الاعتبار الواجب،يتم الاستماع إلى الطفل من قبل مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة وقاضي الأطفال وتمكينه من التعبير عن رأيه في التدابير المتخذة في شأنه، وللأسف، واقع الحال يشير إلى صعوبة الاستماع للطّفل المهدد من قبل مندوبي/ات حماية الطّفولة، بسبب غياب "**الخصوصيّة**" إذ أنّ أغلب مكاتب المندوبين/ات في مختلف الولايات لا يتوّفرفيها فضاء مناسب للاستماع للأطفال بطريقة تضمن الحفاظ على الخصوصيّة والسريّة، إذ أنّ أغلب تلك المكاتب بسبب صغرها وقلّة غرفها، وكثافة شاغليها، لا تُعدّ فضاءات مناسبة للاستماع للطّفل، ويشكو المندوبون/ات من هذا الأمر، حيث يضّطرون لإخلاء المكتب من شاغليه لتأمين الخصوصيّة والانفراد عند الاستماع للطّفل، مما يؤدّي إلى عرقلة بقية أعمال المكتب.

التّوصية:

[27]- الشباب والمراهقون، ص 57، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

6. ***العمل على تأمين مكاتب وظيفيّة لتمكين مندوبي/ات حماية الطّفولة من حسن أدائهم للمهام الموكلة لهم في كنفٍ من السريّة والخصوصيّة والأريحيّة، ورفدها بأخصائيين نفسيين واجتماعيين.***

خامساً- الحقوق المدنية والحريات

(المواد **7** و**8** و**13-17** و**37** (أ) من الاتفاقية)

(أ) تسجيل المواليد والجنسية

33- برزت على السّطح بعد العام 2011، خاصّة في بعض المناطق الدّاخلية والحدوديّة، مشكلة وجود **أطفالِ غير مرسّمين بدافتر الحالة المدنيّة وليس لديهم مضامين ولادة**، أو غياب أحد عناصر الهويّة خاصة اسم الأب، وتبرز هذه المشكلة خاصّة بالنسبة للأطفال المُهملين أو المولودين خارج إطار الصّيغ القانونيّة، إضافة إلى مشكلة **"غياب الجنسيّة"** لدى بعض الأطفال في مناطق الشّمال الغربي، وهي مشكلة تعود إلى سنواتٍ طويلة، ولكنّه تمّ إثارتها مؤخّرا في سياق التّجاذبات السّياسيّة ومساحة الحريّة الذي شهدته وسائل الإعلام والتّواصل الاجتماعي بعد الثورة.

وفي استطلاع أجرته الجمعية التّونسيّة لحقوق الطّفل، تبيّن أنّ **حالات فقدان الجنسية لبعض الأطفال يعود إلى:**

- **سهوٍ في كتابة الجنسية على مضمون**الولادة من طرف العون الإداري، وهي حالة شائعة في المناطق الدّاخليّة والحدوديّة، ويتطلب إصلاحها إجراءات طويلة، ولا يتمّ تسويتها إلاّ بمقتضى حكم قضائي، والذي بدوره يأخذ وقتاً طويلاً يصل إلى سنوات (14 سنة في إحدى الحالات). وانعدام وجود الرقابة والتأطير من طرف الهياكل الإدارية المعنية بالأمر وعدم تمتع الأم ببطاقة تعريف وطنية في أغلب الأحيان، كما أشار تقرير لجمعية المرأة الرّيفية بجندوبة.
- **عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية** وبالتالي غياب جميع عناصر الهوية لا الجنسية فقط، **والتي تعود بدورها للأسباب التّالية:**
  - **السهو:** حيث وجدت عديد من حالات عدم الترسيم نتيجة سهو الأبوين عن القيام بالإجراءات في الآجال القانونية وهي 10 أيّام من تاريخ الولادة، أو الاعتماد على أحد الأقارب للقيام بهذه المهمة، أو جهلهم بأن المدة ليست مفتوحة.
  - **الخوف من الكشف عن الولادة أو الرغبة في إجراء تبنّي:** ووُجِدت خاصة في حالات الأطفال المولودين خارج الصّيغ القانونيّة، حيث تتم الولادة خارج المستشفيات تفاديا "للفضيحة"، ولا يقع بالتّالي ترسيم الطفل،كما وجدت هذه الحالات أيضاً عندما تكون الأم متزوجة وانجبت من شخص غير زوجها، فتقوم بإخفاء الطفل لدى أشخاص آخرين، وبالتّالي تتفادى ترسيمه خوفا من "الفضيحة" والتتبّعات القانونيّة (تهمة الزّنا). أما بخصوص التبني فنلاحظ وجود عائلات ترفض ترسيم الأطفال رغبة في إعطائه لأحد الأقارب في إطار تبني "داخلي"، ويقع ترسيمه بهوية أخرى في تحيّل على قانون التبني.
  - **طبيعة العيش، والجهل والبعد عن المناطق الحضرية:** وهي حالات شائعة حيث تتميز بعض المناطق بطريقة عيش مختلفة، حيث يتم إنجاب العديد من الأطفال دون أي متابعة صحية، وتلد الأم في المنزل، ولا يقع ترسيم الأطفال في الآجال القانونية نتيجة جهل الأبوين بالقانون، وبعد مقر السكنى عن البلدية، وعدم إيلاء التسجيل أهمية في مراحل الطّفولة المبكّرة ، وبالتّالي لا تبرز هذه المشكلة لدى الأبوين إلا عند قرب السن القانونية للدراسة وعموما فإن طبيعة العيش في بعض المناطق تجعل من غير حاجة لأي وثائق .
  - كما وجدتبعض الحالات لدى **عائلات ترتحل** من مكان إلى آخر، وغالبا ما يكون أبناؤها غير مرسمين،
  - **بعض حالات تحيّل**،حيث يقع عمداً عدم ترسيم أحد الأطفال بنيّة ترسيمه لاحقا في سن أقل أو أكبر، و**ترسيم أحد الأبناء التوائم** وعدم ترسيم الآخر حتى يقع الاشتراك في الوثائق.
  - **رفض بعض الآباء ترسيم ابنه لشكّه** في نسبه،**أو رغبة مبيّتة في عدم توريثه** إذا كان له إبن من الزوجة الثانية أو نكاية بها..!!.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

ورغم تعدّد الأسبابفلا بدّ من الإقرار بوجود هذه المشكلة التي تؤدّي إلى حرمان العديد من الأطفال خاصّة في المناطق الشّماليّة والحدوديّة من التمتّع بحقوقهم، فرغم **أنّ القانون يعطي أجلا ضيقا للترسيم وهو 10 أيام فقط**، رغبة في التأكيد على أهميّة ترسيم الأطفال باعتبارها مدخلاً قانونيّاً لضمان تمتّعهم ببقية حقوقهم، إلا أن ذلك قد أدى في عديدٍ من الحالات إلى تعميق أزمة الأطفال الذين لم يتمّ ترسيمهم لأي سبب من الأسباب، إذ أنّ **إجراءات الترسيم بعد الأجل القانوني تستوجب إقامة قضية مدنية أمام قاضي الحالة المدنية** ويقوم بها **عدل منفذ أو محامٍ**، وبالتالي تستوجب **مصاريفاً ماليةقد لا تتوفر** لدى العديد من تلك الأسر،وخلاصة الأمرفإنّ**الإشكال يبقى متأرجحا بين الصّرامة في إجراءات التّرسيم، والتي تؤدي أحيانا إلى تراخي الأولياء في ترسيم أبنائهم عند فوات الأجل القانوني المحدّد،وبين فكرة تسهيل الإجراءات التي قد تفتح الباب على مصراعيه أمام التحيّل، وخاصة من خلال التبني المباشر**.

التّوصيات:

7. ***القيام بحملات دوريّة لترسيم مثل هذه الوضعيات مجّاناً في المناطق التي تكثر فيها، ونشر الوعي بأهميّة ترسيم الأطفال بدفاتر الحالة المدنية وتأثيرها على مستقبل الأطفال وتمتّعهم بحقوقهم. وتبسيط إجراءات التّقاضي للتّرسيم بعد الأجل القانوني، وجعلها مجّانيّة على الأقل للعائلات المعوزة. وإصدار تعليمات مشدّدة إلى جميع المؤسسات التّربوية والصحيّة والاجتماعيّة إلى عدم اعتبار غياب الجنسيّة أو التّرسيم في دفاتر الحالة المدنية مبرّراً لحرمان الطّفل من حقوقه في التّعليم، والرّعاية الصحيّة، والحماية الاجتماعية.***

(ب) حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي

34- ما تزال قضية النّفاذ إلى المعلومات وأهمية وجود مبادئ توجيهية لضمان ذلك وحماية الأطفال من المعلومات الضارة بمصلحتهم الفضلى قائمة، فرغمضمان المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر فيالفصل 33بحماية الطفل من التعدي عليه من خلال نشر الجرائم المتعلقة به،وكذلك المرسوم عدد 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري عام2011.إلاّ أنّ أغلب وسائل الإعلام السّمعي والسّمعي البصري ووسائل التّواصل الاجتماعي والصّحف والمجلاّت، تنتهك حقوق الطّفل، وخاصّة فيما يتّصل بحماية معطياته الشّخصيّة، إضافة إلى "استغلال" الطّفل في بعض برامج "الواقع"، كما سجل ضعف مشاركة الأطفال إعلاميا وغياب البرامج الموجهة للأطفال وخاصة اليافعين/ات.

التّوصيّات:

8. ***التّسريع في إصدار القانون الخاص المتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري، المعدّ من الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري(الهايكا)، البديل للمرسوم عدد 116لسنة 2011.***
والعمل على إصدار مبادئ توجيهية للتّعامل الإعلامي مع قضايا الطّفولة، ونشر ثقافة حقوق الطّفل بين أوساط الإعلاميين/ات والصّحفيين/ات، وتوسيع نطاق التّدريب معهم/ن عن طريق الهايكا ونقابة الصّحفيين، وإلزام جميع مؤسّسات الاتّصال السّمعي والبصري والمؤسّسات الصّحفية بإنشاء لجان "التّعديل الذّاتي".

(ج) حرية الفكر والوجدان والدين

35- تمّ تضمين هذا الحق في دستور2014، وتبقى مسألة تدابير حماية حريّة ممارسة الشّعائر الدّينيّة للأشخاص الذين بدّلوا دينهم من الإسلام إلى ديانة أخرى وخاصة المسيحية، حيث ماتزال هذة الممارسة سريّة، ويخشى ممارسوها من تطبيق **"حدّ الردّة"** عليهم بعد ثورة 2011..!!. فقد شهدت السّنوات الخمس الأولى للثورة، انتشار دعوات عديدة للتعصّب المذهبي، و"الجهاد"، وخرجت العديد من المساجد عن سيطرة وإشراف الوزارة المختصّة (ومازال بعضها)، حيث سيطرت عليها "التيّارات المتطرّفة" وحوّلتها إلى مراكز للدّعوة ولاستقطاب الشّباب بمن فيهم الأطفال دون سنّ الثامنة عشرة، وقد وقع العديد من هؤلاء ضحايا لهذا التّطرّف.

كما نشرت بعض وسائل الإعلام (الجزيرة مثلاً) تحقيقات عن خوف العديد من "الأسر" التّونسيّة التي اختارت الإيمان بالدّين المسيحي بديلاً عن التزامها السّابق بالدين الإسلامي، من معاقبتها بدعوى "الإرتداد عن الدّين" وعقوبتها الشّرعية حسب رأي أغلب علماء الشّريعة "الإستتابة أو القتل"، ولجوء تلك الأسر إلى ممارسة "شعائرهم الدّينة" في كنف السريّة، ومن بين هؤلاء أطفالهم، وتعدّ هذه القضيّة من القضايا الشّائكة التي يتداخل فيها الدّيني بالاجتماعي وبالقانوني.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

التّوصيّة:

9. إصدار قانون ينصّ صراحة على حريّة اختيار المعتقد وحريّة ممارسة الشّعائر الدّينية، وتجريم أي اعتداء على هذا الحقّ، بما في ذلك التّرهيب والتّخويف.

(د) حق الحصول على المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر،

والحماية من المواد الضارة برفاه الطفل

36- رغم ما اتّخذته الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري(الهايكا) باعتبارها هيئة تعديلية من تدابير للنهوض بدور وسائل الاعلام فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وإضافة إلى ما أوردناه آنفاً في الفقرة السابقة، فقد تمّ تسجيل عديد الانتهاكات والتجاوزات في التعاطي الإعلامي مع قضايا الطفولة وخاصة القضايا الحساسة مثلالاستغلال الجنسي والانتحار والعنف، والإعاقة، وذلك بسبب محدوديّة المعرفة بحقوق الإنسان عامّة وحقوق الطّفل خاصة لدى غالبية المتعاطين بالشأن الإعلامي، أو تواضع الخبرة المهنية لدى البعض أو الرغبة في إنجاز سبق إعلامي وكسب نسب متابعة ومشاهدة كبيرة لدى البعض الآخر، كما أن مختلف المؤسسات الإعلامية لا تزال مقصّرة في نشر المواد ذات المنفعة الاجتماعية والتثقيفية والتوعوية والتربوية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز منظومة حقوق الطّفل وحمايته ووقايته وفقاً للمادة 17من اتفاقية حقوق الطفل، فالبرامج الموجّهة للأطفال لا تكاد تذكر في أغلب تلك الوسائل، بما فيها تلك التي تملكها الدّولة ويتمّ تمويلها من دافعي الضّرائب.

التّوصيّة:

10. إلزام المؤسسات الإعلامية السّمعية والبصرية بتخصيص ما لا يقل عن 25% من أوقات البثّ لبرامج الأطفال الموجّهة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم ومكتسباتهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتّربية عليها، وتشكيل لجان "التّعديل الذّاتي" فيهاويكون من مهامها مراجعة البرامج الموجّهة للأطفال بمقاربة حقوق الطّفل، وتلقي "الشّكاوى" بخصوصها.

سادساً- العنف ضد الأطفال

(المادة 19 من الاتفاقية)

37- لا تكاد تخلو وسيلة إعلام يوميّة من خبر عن واقعة عنفٍ واعتداء على الأطفال في كل الأوساط التي يوجد فيها هؤلاء، من المنزل إلى الشّارع مروراً بمؤسّسات التّربية والتّعليم والتّرفيه والرّعاية والحجز والإصلاح، ومن ضرب بوسائل مختلفة إلى القتل بوسائل وحشية مروراً بالتّقييد بالسّلاسل والإعتداءات الجنسيّة والحطّ من الكرامة والإهمال وسوء المعاملة، فالعنف ضدّ الأطفال الذي استشرى في الآونة الأخير يحتاج إلى وقفة وطنيّة جادّة من كلّ الأطراف لوقفه واتّخاذ تدابير وإجراءات حازمة تجاه الجناة، والتعهّد والإحاطة الشّاملة بالضّحايا، وإلى متابعة دائمة ومستمرة وبرامج وخطط وطنية متجدّدة وتخصيص موارد أكبر لمواصلة جهود التّثقيف والتّوعية لأن الخبرات الميدانية أظهرت أن هذه الممارسات هي نتائج نقص في الوعي والتثقيف، خاصّة لدى الأولياء والأوصياء القانونيين والعاملين/ات مع الأطفال.وكشف التّقرير الإحصائي السّنوي لنشاط مندوبي حماية الطّفولة لسنة 2017، أن عدد الإشعارات التي تمّ تلقيها وصلت إلى16158 إشعاراً عن وضعيات تهديد في كلّ ولايات الجمهورية، وبالمقارنة مع أعداد عام 2016 والبالغة 10057 إشعاراً، نجد أنّ العدد قد تطور بنسبة وصلت إلى 60.7%، وبالمقارنة مع أعداد عام 2015والبالغة 5354 إشعاراً، نجد أنّ العدد قد قفز بنسبة وصلت إلى أكثر من200%، وهو وإن كان مؤشّراً إيجابياً لارتفاع المعرفة والوعي بواجب الإشعار إلى أنّه مؤشّر أيضاً لارتفاع عدد الأطفال المهدّدين، خاصّة وأنّ 96.6% من الأطفال قد ورد الإشعار بشأنهم/ن للمرة الأولى[28].ووفقا للتّقرير، فإنّ49.8% من الإشعارات كان المتسبب الرئيسي في تهديد الأطفال أحد أفراد الأسرة، وبدرجة أقل، كان المجتمع والظروف التي يعيشها الطفل بنسبة 17.3% من الحالات الواردة، ووقعت 63% من أحداث التهديد على الطفل بالمنزل، فالشارع والمؤسسات التعليمية بنسبة 17.7%

[28]- التقرير الإحصائي السّنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطّفولة لسنة -2017 .

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

و16.3% على التوالي من مجموع الإشعارات[29].وبلغت مظاهر اعتياد سوء معاملة الطفل نسبة 18.53% من مجموع الإشعارات[30]، مثّلت إعتياد تعريض الطّفل للعنف البدني نسبة 73% منها، وحالات العنف اللّفظي 8.3% منها[31].

وحسب التّقرير فقد تفشت ظاهرة العنف، وخاصة العنف البدني، في كامل تراب الجمهورية حيث تجاوزت نسب الإشعارات 40% من مجموع إشعارات اعتياد سوء معاملة الطفل، وارتفعت هذه النسبة إلى حدود 100% و82% بكل من ولايتي القيروان وأريانة على التوالي[32].وتلقى مندوبو حماية الطفولة 129 إشعارا خلال سنة 2016 تندرج ضمن استغلال الطفل في الإجرام المنظم، 60.5% منها وردت على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية صفاقس[33].

وفي تقرير لليونيسف حول تونس لسنتي 2012-2013، كشف تعرّض 28% من الإناث البالغة أعمارهن ما بين 10 و16 سنة إلى الضّرب والشّتم وتقييد اليدين والسّاقين والحرمان من الأكل والعنف في المحيط المدرسي، وأشار إلى أنّ هذه الظّاهرة لا تنحصر في طبقة اجتماعية معيّنة بعينها، بل تشمل كامل شرائح المجتمع بشقّيه الحضري والرّيفي، كما بيّن أيضاً أنّ 3.3% من التّلميذات كنّ ضحايا عمليات إغتصاب في المحيط المدرسي[34].

التّوصية:

11. التعامل مع ظاهرة العنف داخل الفضاء المدرسي يقتضي في الوقت الراهن تناولها كدافع قويٍّ لمراجعة العلاقات الاجتماعية لا كآفة ينبغي استئصالها بالاعتماد على آليات مؤسساتية شكلية، وإن وضع الظّاهرة في سياقها الوطني والعالمي هو الكفيل-منهجيا- بإبراز أبعادها وبالتالي مسالك معالجتها. ومن شروط التصور الاستشرافي أن لا يقع الاستئثار برسم الخطط من قبل الهياكل المؤسساتية بل بفسح مجالات للحوار والصياغة المشتركة من أطراف أهمها الأطفال واليافعون واليافعات والأولياء.

(ب) تدابير لمنع والقضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة (المادة 24، الفقرة 3)

(هذه الفقرة لا تحتاج إلى إجابة خاصة من قبل تونس، ويكفي الإحالة إلى التقارير الدورية السابقة)

38- بعد العام 2011ظهرت دعوات وممارساتوإن كانت ما تزال معزولة، مثل: "الفصل بين الجنسين" خاصة في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، و"ختان البنات"، و"الزواج المبكر"، و"تحصين" البنات،،،،،الخ.

التّوصية:

12. وضع أحكامٍ تجرّم الدعوى إلى زواج الأطفال ما دون السن المستوجب قانونا، وكذلك ختان البنات وكل اعتداء أو تشويه للأعضاء التناسلية للفتيات والتفرقة بين الجنسين ومنع الاختلاط والدعوة إلى ذلك.

(ج) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

39- مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 52.2% (567 اشعاراً)من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل التي تلقّتها مكاتب مندوبي حماية الطّفولة خلال سنة 2017 (1087اشعاراً)، تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل بنسبة 33.9% (368 إشعاراً)، وفاقت حالات التحرش الجنسي ببعض الولايات 70% من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل، على غرار ما شهدته ولاية قفصة (74.3%)، وولاية قابس (73.3%)، وولاية منوبة (70.0%)، ومثلت حالات ممارسة الجنس مع الطفل 57.1% من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي التي تلقاها مندوب حماية الطفولة بولاية قبلّي، وسجلت ولاية تونس تلقي إشعارات تخص زنا المحارم والتي مثلت 13.8% من مجموع حالات الاستغلال الجنسي للطفل35.

---

[29]- المصدر السّابق – ص 21
[30]- المصدر السابق – ص 30
[31]- المصدر السّابق – ص 34
[32]- المصدر السّابق – ص 34
[33]- التقرير الإحصائي السّنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطّفولة لسنة -2017 - ص36
[34]- جرية الشّروق – عدد 11/09/2017- ص8.
[35]- التقرير الإحصائي السّنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطّفولة لسنة -2017 - ص59

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

وتبعا للقراءة النقدية للإطار التشريعي الذي يحكم الجرائم الجنسية ضد المرأة والطفل والفتيات بصفة خاصة في إطار برنامج "مشروعالتصدّيللعنفالجنسيضدّ الأطفال وخاصّةالفتياتوالوقايةمنه"، الذينفّذتهالجمعيةالتّونسيةلحقوقالطّفلوجمعيةالمرأةوالرّيادة بدعممنالاتّحادالأوروبي،وبالتّعاون مععددمن الشّركاء وكان معنيّاًبقضاياالتّوعيةوالتّحسيسللتّصديوالوقايةومناهضةالعنفالجنسي ضدّالأطفالفي الأسرةوالمؤسساتالتربوية،منمنظورحقوقالإنسانوالطّفلوالنّوعالاجتماعي.أكّدت على أنّه من الضروري أن تكون مناهضة العنف الجنسي ضد الأطفال عموما والفتيات بوجه خاص في إطار **استراتيجية متكاملة** تقوم على خطط وبرامج على المستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة، وترتكز أساسا على **الإصلاح التشريعي والمؤسسي**، وتعمل على **مقاومة الأسباب العميقة للظاهرة** كالفقر والجهل والمشاكل الأسرية والاجتماعية، وصولاً إلى الحلول الثقافية والقانونية والمؤسساتية.

التّوصيات:

13. ***إدراج أحكام بقانون الإرهاب تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والفتيات بصفة خاصة مهما كان شكله من قبل فرد أو مجموعة لأهداف ذات علاقة بالإرهاب، ووضع أحكام تجرّم الاستمالة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، ومراجعة قانون المخدرات وقانون المواد السمية وإدراج أحكام تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي باستعمال المواد المخدرة أو وضع نصوص خاصة بذلك ضمن باب الجرائم الجنسية.ووضع أحكام خاصة بالإتجار بالبشر يتضمن أحكاماً تتعلق بالإتجار بالأطفال لأغراض جنسية ولأغراض السياحة الجنسية داخل الدولة أو عبر الدول.***
14. ***التنصيص على العقوبات التكميلية بالنسبة للمحكومين في جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والفتيات بالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية والعمل في مجالات لها علاقة بالطفولة.وتسليط عقوبات تكميلية على المحكومين في جرائم أخلاقية أو جرائم تمس من الشرف بصفة عامة تمنعهم من العمل في مجالات لها علاقة بالطفولة.ووضع أحكام عقابية خاصة بالعود الخاص في هذه الجرائم لخطورته البالغة.واعتبار المتابعة العلاجية للجاني إجراءً وجوبيّاً تحكم به المحكمة إلى جانب العقوبة المسلطة عليه، خاصة بالنسبة للجرائم الجنسية الخطيرة بناء على رأيّ خبراء في الموضوع.ومراجعة نظام السّراح الشّرطي والعفو الخاص في ما يتعلق بجرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والفتيات عموما، ووضع أحكام خاصة بذلك تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم.***
15. ***إدراج باب بمجلة حماية الطفل يهتم بالجوانب الإجرائية القضائية للقضايا التي يكون فيها الأطفال متضرّرين وبالمتابعة والتعهد بهم.ووضع إطار قانوني فيما يتعلق بالقضايا التي يكون فيها المشتبه فيه طفلاً والضحية طفلاً، وهي تقتضي في بعض الحالات أحكاما قانونية خاصة، سواء على مستوى القانون الموضوعي أو على مستوى الأحكام الإجرائية.وتحديد آجال قانونية لبدء الأبحاث وختمها وإحالة القضية على القضاء سواء من خلال تدخل تشريعي يحدد ذلك أو باعتماد نظام إداري وطرق عمل تكفل السرعة وعدم التأخير في إنجاز الأبحاث وختمها وإحالته على القضاء، ويسري نفس الأمر بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية المختصة، حيث يتعين اختصار آجال الإحالة أو الأبحاث أو البت في القضية من قبل النيابة العامة وقلم التحقيق ودائرة الاتهام، وكذلك أثناء المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة. كما من الضروري أن تتمّ مراجعة طريقة تقديم الشكاوى وانطلاق الأبحاث، إذ ليس من الضروري أن تتقدم الضّحيّة بشكاية لدى الأمن أو لدى وكالة الجمهورية، بل لابد من أن يتحول الباحث المختص إلى الضحية ويقوم بتلقي شكواها، ويمكن أن يكون ذلك في المنزل أو في المستشفى أو أيّ مؤسسة رعاية أو متابعة وعلاج، ومن المفيد أن يتمّ بمجرد تقديم الشكاية توجيه الشّاكية إلى هيكل مساندة ودعم يصاحبها في المسار الذي يلي الاعتداء على المستوى النفسي والقانوني والاجتماعي.***
16. ***التعامل مع ضحايا العنف الجنسي يقتضي تكوينا علميا خاصا، لذلك علىجميع المتعاملين مع هذه الفئة أن يتلقوا تكوينا علميا متخصصا في المجالات ذاتالعلاقة بالنسبة لأعوان البحث الابتدائي وأعضاء النيابة والقضاة والمحامين وإطارات وأعوان المتابعة والتعهد وكذلك الإعلاميين.وتكوين المحامين بناء على نهج حقوقي يرتكز على حقوق الطفل وهو ضروري لأداء مهامهم سواء كوكلاء عن الأطفال المتضررين أو وكلاء عن الجناة في القضايا التي تضرر منها أطفال.***
17. ***سماع الضّحايا في جرائم الاعتداءات الجنسية من قبل أعوان أمن من الجنسين تلقّوا تكوينا خاصا نفسيا واجتماعيا وقانونيا في كيفية التعامل مع ضحايا مثل تلك الاعتداءات، يعملون بالزي المدني وفي إطار يتلاءم ونفسية الضحية باعتباره/ا طفلا/ة ويحفظ سرية الأبحاث وحرمة الحياة الخاصة.والتفكير في اعتماد هوية ثانوية خلال كل مراحل الدعوى تكون مرتبطة بالهوية الحقيقية التي تظل معلومة فقط للجهات الرسمية، وتبقى محاطة بالسرّية، ولتشجيع الضحايا على التشكي ولمنع الإفلات من العقاب.وإنشاء أجهزة مختصة في بحث الجرائم الجنسية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.***

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

18. أن يتمّ السّماع إلى الضحية في تسجيل سمعي بصري مرّة واحدة، حتى تُعفى من إعادة سرد أحداث مؤلمة في كلّ مرحلة، وإذا اقتضى الأمر إجراء مكافحة بين الجاني والضحية،فمن الأفضل أن تكون مصوّرة وهي مهمة بالنسبة لتكوين وجدان المحكمة خاصة في ظل عدم توفر عدّة أدلة إثبات في القضية، فملامح الوجه وطريقة الكلام والرّد ونبرات الصّوت والإشارات كلّها عوامل مهمّة لتكوين وجدان المحكمة.
19. إيلاء العناية اللاّزمة للحفاظ على سلامة المعطيات ووسائل الإثبات ومواده، وحفظها في ظروف مناسبة وحسب مواصفات علمية معينة. وإنشاء نظام إثبات يكون متلائما مع خصوصيّة الجرائم الجنسية والسّرية التي ترتكب في إطارها، ومتلائما كذلك مع خصوصيات الطفل وقدراته البدنية والذهنية ونموه العاطفي في إطار مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة.
20. عدماستدعاء المتضرر/ة من عملية اعتداء جنسي لسماعه/ا من قبل المحكمة، والاكتفاء بطريقة التسجيل السمعي البصري، فمن غير المقبول سماع طفل ذكرا كان أو أنثى ضحية اعتداء جنسي أثناء جلسة بقاعات الجلسات العامة ولو كانت سرية. والتسريع في البت في القضايا، وإعادة النظر في مسألة سرية المحاكمات في الجرائم الجنسية لأن هذه المسألة يستفيد منها الجُناة، فالقضايا التي تضرّرت فيها فتيات ويكون الجناة من غير الأطفال يمكن ان تكون علنية مع اعتماد وسائل تضمن حرمة الحياة الخاصة للضحية وعدم كشف هويتها، فأحد أسس مبدأ علنية المحاكمة هي ضمان الرّدع وإعطاء المحاكمة بعدها الاجتماعي.
21. وضع نظام خاص للتعويض والتصرّف فيه يقع صياغته بالرجوع إلى الخبراء والمختصين، يراعي سن الضحية وفداحة الاعتداء والضرر، ويضبط أوجه التصرف فيه وحدوده وأوجه منعه ومدى إمكانية إبقائه على ذمة الضحية إلى حين بلوغ سن الرشد.
22. تكفل الدولة بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بإجراءات القيام بالحق المدني كالمصاريف القانونية وأجرة المحاماة والاختبارات.وضمان الدولة للتعويض المادي ويمكن القيام عليها مباشرة أو بالتضامن مع الجاني ويمكن التنفيذ ضدها ولها حق الرجوع على المحكوم ضده.
23. إرساء نظام تامين عام على الأطفال ضد جميع أنواع المخاطر سواء لدى رياض الأطفال أو المحاضن أو المدارس الابتدائية أو المدارس الإعدادية والثانوية مع ما يثيره الموضوع من بعض الإشكاليات.
24. وضع نظام وآليات للتعهّد الصحّي الطبي الشّامل، لتجنيب الضحية المخاطر الصحية التي تنجرّ، ولمحو الآثار النفسية للاعتداء عليها أو التخفيف منها.ووضع مسار إجرائي واضح للتعهّد على أن يكون لامركزيا لتقريب الخدمات وهو ما يشجع الضّحايا على الإقبال على المتابعة.وإجراء عمليات الفحص والعلاج والتحاليل والمتابعة داخل نفس المركز لضمان نجاعتها، وهو ما يتماشى مع الظروف النفسية للضحية، وتحميل جميع المصاريف التي يتطلبها العلاج والمتابعة على الدولة التي لها حق الرجوع بها على الجاني.
25. الزام وزارتي المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والشّؤون الاجتماعيةباحداثخلايا انصات للعائلات التي تعرض أحد اطفالها للاعتداء الجنسي وتعهد الدولة بالاحاطة النفسية والاجتماعية لعائلات الضحايا.
26. إيلاء الاهتمام اللازم لانتداب الأعوان العاملين/ات بمؤسسات ومراكز الطفولة والشباب على أساس الاختصاص والكفاءة والبعد الإنساني لدى المترشحين/ات.وإنشاء مصالح داخل المؤسسات متخصصة في دعم ومساعدة ضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية ومرافق للمؤازرة على مستوى البلديات.ووضع خطة عمل للوقاية ولزجر كافة أشكال العنف ضد الأطفال ومنها العنف الجنسي داخل تلكالمؤسسات.وتفعيل آلية خطوط النجدة وخطوط المساعدة وإضفاء النجاعة اللازمة عليها سواء منها ما يتبع مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني.
27. بناء شراكات بين المؤسسات العاملة في الطفولة وهيئات المجتمع المدني في مجال الرعاية والحماية والتعهد وفتح الباب ضمن شروط محددة للعمل التطوعي داخل تلك المؤسسات.وتطوير الرقابة عليها سواء من حيث التواتر أو من حيث الآليات، واعتماد لجان تتركب من عدة أطراف رسمية ومن منظمات المجتمع المدني.
28. الزام وزارة التربية والتّعليمبادماج التربية الجنسية في المناهج الدراسية والتربوية لكافّة المراحل والمستويات التّعليميّة. وانتداب مختصين/ات اجتماعيين/ات ونفسيين/ات في المدارس ورياض الاطفال، وإن لم يقع الانتداب فتكوين إطارات المؤسسات التربوية في هذا المجال. والتأكيد علي حماية ذوي الاعاقة من الاستغلال الجنسي. وتشديد آليات الرقابة للأطفال ذوي الاعاقة والأطفال العاملين/اتلحمايتهم/ن من الاستغلال الجنسي.
29. وضع قاعدة بيانات تتعلق بحالة حقوق الطفل في تونس، تُصاغ على أسس علمية وفنية تشتمل على بيانات واضحة ودقيقة أقرب ما تكون للواقع لكل ما يتعلق بالانتهاكات الجنسية ضد الأطفال تعتبر زاويه الأساس للعمل الوقائي

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

سابعاً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

(المواد **5**، **9-11**، **18**الفقرتان**1** و**2**، **20**، **21**، **25** و**27** الفقرة **4** من الاتفاقية)

(أ) البيئة الأسرية وتوجيه الوالدين
(ب) الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

40- رغم التّدابير العديدة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة في هذا المجال، إلاّ أنها شهدت تراجعا بعد العام 2011 وخاصة على مستوى المعهد الوطني للطّفولة بمنوبة ووحدات العيش التّابعة للجمعيات الناشطة في هذا المجال **كشبكة أمان الطّفولة**، وظهور بعض الأصوات المنادية بإلغاء قانون "**التّبني**" بحجة مخالفته للشّرع الإسلامي والدستور التّونسي، هذا إضافة إلى مهاجمة برامج رعاية "الأمهات العازبات" بحجة أنّها تشجّع على "الرّذيلة"، كما تباطأ تنفيذ برنامج "اللامؤسّساتية" الذي بدأت به وزارة المرأة بالتّعاون مع اليونيسف، إضافة إلى غياب خطة وطنية متعدّدة الاختصاصات والأطراف للتعهدّ بهؤلاء الأطفال وأمهاتهم/ن العازبات.. ونقص التمويل الحكومي والخاص في هذا المجال.

وإضافة إلى ما تمّ ذكره في الفقرة الخاصّة بالتّمييز سابقة الذّكر، وفي دراسة أنجزتها منظّمة (***Santé Sud***) بالتّعاون مع شبكة أمان الطّفولة والمعهد الوطني للطّفولة، حول بعض مؤشّرات النّماء لدى الأطفال كالنّمو الحركي، والتّناسق الحركي البصري، والتّواصل اللغوي، والتّواصل الاجتماعي، أُجريت على عينة متجانسة الخصائص والعدد، من الأطفال المودعين بالمعهد الوطني للطّفولة التّابع لوزارة الشّؤون الاجتماعية والأطفال المودعين بوحدات العيش التّابعة للجمعيات المنخرطة في شبكة أمان الطّفولة، وأطفالٍ مودعين لدى عائلات مؤقّتة، وأطفال يعيشون مع أمّهاتهم العازبات، وأطفال يعيشون لدى عائلاتهم البيولوجية، **بيّنت نتائجها:**(غياب فروق ذات دلالة في جميع المؤشّرات النّمائيّة ما بين عيّنة أطفال المعهد وأطفال وحدات العيش.**ووجود فروق ذات دلالة إيجابية** لصالح عيّنة أطفال الإيداع العائلي المؤقت. وكانت مؤشّرات عيّنة الأطفال الذين يعيشون مع أمّهاتهم العازبات الأفضل بكثير، ولكنّ مؤشّرات التّواصل الاجتماعي لديهم كانت أقلّ مقارنة بمثيلاتها لدى عيّنة الأطفال الذين يعيشون في عائلاتهم البيولوجيّة (أب وأم)، ويمكن ردّ ذلك إلى وضعيات التّمييز الاجتماعي الذي تعيشة مثل هذه العائلات ذات العائل الواحد من جهة والوصم تجاه الأم العزياء من جهة ثانية، وغياب "الأب" وما يمثّله من رمزية لدى الأطفال من جهة ثالثة، مما يقلّل من فرص التّواصل والنّمو الاجتماعي لدى هؤلاء الأطفال).

وفي دراسة ثانية لنفس الشّركاء السّابقين، حول تكاليف الرّعاية البديلة، بيّنت نتائج الدّراسة أنّ:

متوسط تكلفة الطّفل المودع في المعهد أو وحدات العيش في اليوم الواحد تصل إلى 17 ديناراً تقريباً، أي بحدود 510 ديناراً في الشّهر.في حين تبلغ المنحة النّقديّة للطّفل في الإيداع العائلي المؤقّت 100 ديناراً، وباحتساب متوسط قيمة بقية المساعدات العينيّة المباشرة التي يتلقّاه الطّفل (حليب، كوش، ملابس،،،،الخ) وهي 150 ديناراً، وبالتّالي بحدود 250 ديناراً في الشّهر فقط، وبالنّظر إلى إرتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار وعدم التّرفيع بقيمة هذه المنحة، انخفض عدد الأطفال المودعين في عائلات الإيداع المؤقّت من 277 عام 2010 إلى 64 طفلاً فقط عام 2016. والمفارقة التي أظهرتها الدّراسة أنّ الأم العزياء التي تُبدي رغبتها باحتضان طفلها والاحتفاظ به، لا تتلقّى أيّ منحة أو مساعدات عينيّة من الوزارة، كما لا يحقّ لها قانوناً تلقّي منحة "الأسرة المعوزة" ومقدارها 150 ديناراً في الشّهر، لأنّ القانون لا يعترف بهذا النّوع من "العائلة" (العائلة التي تعولها أمّ عزباء). وفي إطار تقدير الكلفة الفعلية للرّعاية البديلة في المؤسسّات، وتحديداً في وحدات عيش شبكة أمان الطّفولة، تبيّن أنّ تكلفة الرّعاية تفوق بكثير المنحة التي تقدّمها وزارة الشّؤون الاجتماعية لوحدات العيش.كما مكّنت دراسة التّكاليف، من تحليل توزيع أوقات العمل وعلاقتها بالرّعاية، حيث تبيّن أنّ جلّ وقت الأمّ الحاضنة مخصّص لأنشطة التّغذيّة والرعاية الصحيّة للطّفل، ولا تحظى أنشطة المرافقة والمتابعة إلاّ بوقت قصير (51% للتّغذيّة، و33% للصحّة، و7% فقط للمرافقة)، وقد تبيّن أن المأكل والمشرب والنّظافة فقط هي أهم ما يجب أن يقدّم للطّفل في وحدة العيش حسب رأي الإطار المعني بالرّعاية البديلة!!.كما بيّنت الدّراسة أنّ عدد الأطفال المودعين في المؤسّسات يفوق بكثير طاقتها الاستيعابيّة، ويغيب فيها وجود طاقم فنّي متعدّد الاختصاصات، ومتكوّن في مجال رعاية الطّفل المودع في مؤسسات تستجيب لمبادئ الأمم المتحدة التّوجيهية للرّعاية البديلة السّليمة، إضافة إلى غياب كلّي لمشروع الحياة الإفرادي للطّفل/ة، مما أدى إلى وجود أنواع كثيرة من القصور

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

النّمائي لدى هؤلاء الأطفال كالتأخر اللّغوي، والنّمو الجسدي، والنّضج العاطفي، والتوّاصل الاجتماعي....الخ، إضافة إلى وجود معلومات ناقصة في ملفّات الأطفال المودعين في تلك المؤسسات ذات صلة بعناصر الهويّة كهوية الأب أو الأم أو مضمون الولادة....الخ.كما بيّنت الدّراسة أنّ 3 من بين4أطفال في وحدات العيش في حالة إهمال عائلي، وأنّ "الإيداع المؤسّسي" هو الخيار الأفضل لدى مختلف أطراف التدخّل في حماية الأطفال فاقدي السّند العائلي، إضافة إلى وجود العديد من العوائق تقف في مجال استقطاب عائلات إيداع مؤقّت !!.

وفي دراسة ثالثة لنفس الشّركاء، حول آجال تسوية وضعيات الأطفال المودعين في المعهد ووحدات العيش، بيّنت أنّ: آجال تسوية وضعيات الأطفال المودعين بالمعهدالوطني لرعاية الطفولة أطول مقارنة بالأطفال المودعين في وحدات العيش التابعة لشبكة أمان الطفولة (93% من الأطفال المتعهدبهم من طرف وحدات العيشسوّيتوضعياتهم في أجل لا يتجاوز12شهرا)، بسبب وجود صعوبات من الناحيتينالاجتماعيةوالقانونية.

التّوصيات:

30. ***تذليل الصعوبات اتي تعترض تسويةوضعيات الأطفال في المحاكم والسّعي لتقصيرها واختصارها والتّشديد على ضرورة الإحالة إلى التّحليل الجيني في حالة تفصّي الأبّ من مسؤوليته واعتماد نتائجه في إصدار الأحكام الخاصّة بإسناد اللّقب العائلي.***
31. ***مراجعة تمويل وحدات العيش التّابعة لجمعيات شبكة أمان الطّفولة في ضوء مضامين ومتطّلبات الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة التّوجيهيّة للرّعاية البديلة السّليمة، وتحقيق هدفها بالتعهّد الأسري البديل.ومزيدتقديم الدعم الفني لها والعمل على توحيد طرق التعهد مع المعهد الوطني للطّفولة، خاصة وأن المهنيين/اتالعاملين/اتبهاقادرين/ات على تقديم الإفادة في مختلف مجالات التعهد،وتحفيز الإدارات الجهوية التّابعة لوزارة الشّؤون الاجتماعية حتى تمكن الأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات والنفسانيين/اتالراجعين/اتإليها بالنظر من الاضطلاع بمهمةالتعهد النفسي والاجتماعي بالأطفال المودعين بوحدات العيشوتأمينعملية خروج الطفل لدى عائلات بديلة والعمل على دعم التعهد بالعائلات البيولوجية.***
32. ***إصدار إطار مرجعي يعتمد على الخطوط التّوجيهيّة للرّعاية البديلة السّليمة، لتأطير ومتابعة وتقييم عمل وحدات العيش.***
33. ***الاعتراف بدور الأمّهات الحاضنات كمهنة اجتماعية مختصّة، لها تكوين مهني أساسي مختصّ، وتعيين الطّرف المختصّ بهذا التّكوين، والسّعي لتكوين الأمّهات الممارسات حاليّاً. والاعتراف بدور مديرات المحاضن كمهنة إداريّة مختصّة، لها تكوين مهني أساسي مختصّ، وتعيين الطّرف المختصّ بهذا التّكوين، والسّعي لتكوين المديرات الممارسات حاليّاً.***
34. ***التّشجيع على لامركزيّة الإيداع العائلي، وتشريك الجمعيات ذات الصّلة بعمليّات انتداب وتقييم ومتابعة عائلات الإيداع. وتنظيم لقاءات واجتماعات جهوية تعوض مؤقتا لجان المتابعة السابقة لوضعيات الأطفال المولودين خارج الصّيغ القانونيّةوالفاقدين للسند العائلي حتى صدور المنشور الخاص بذلك بشكل إلزامي وقانوني.***
35. ***توفير وسائل مُعينة أكثر للأطفال ذوي الإعاقة الحركيّة، كالكراسي المتحركة والآلات المساعدة على التنقل.***
36. ***التّشديد على أهمية إجراء التحاليلالجرثومية لمساحات العمل ولأيديالعاملين/ات ولعيّنات الحليبيبيت الرضاعة في وحدات العيش والمعهد الوطني، حيث أنّ هذا الإجراء متوقّف منذ سنة 2014 إلى غايةهذااليوم في المعهد الوطني، وعلى ضمان الرعايةالصحيةالأولية اللازمة للأطفال عند قبولهم في المعهد أو وحدات العيش.***
37. ***متابعة تنفيذ البرنامج الوطني لدعم اللامؤسساتية، فما زال التنسيق على المستوى الجهوي والمحلي يشهد عثرات، كما يبقى العمل أيضا على إعطاء هذه البرامج والسياسات الصبغة التنفيذية في العمل الميدانياليومي مع الأطفال والعائلات محدوداً. ويعتبر العائق المهم أن هذه البرامج غير مدمجة في الأجندة اليوميةللهياكلالمعنية، إضافة لعدم تفرغ الطاقم بصفة خاصة لمواضيع الطفولة ولصعوبة التنسيق وتوفير المساعدات على المستوى الجهوي.***

ثامناً- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

(المواد 6، 18الفقرة3، 23، 24، 26، 27 الفقرات 1-3، و33 من الاتفاقية)

(أ) الأطفال ذوو الإعاقة

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

41- رغم وجود البرنامج الوطني للإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2009 إلاّ أنّ تنفيذه قد شهد تراجعاً ملحوظاً بعد العام 2011، بل إن بعض المدارس قامت بطرد الأطفال ذوي الإعاقة المرّسمين فيها، كما رفضت مدارس أخرى ترسيمهم، بل وتحوّلت تلك المدارس إلى **أماكن للوصم** حيث أُطلق عليها **"مدارسالمعاقين !!"**، وباتت مدارس **"معزولة"** لا يرغب الأولياء في إلحاق أبنائهم فيها.ومن أسباب ذلك، عدم تجهيز الكثير من المدارس بما يؤّهلها لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة، سواء على مستوى إزالة الحواجز البيئيّة أو الحواجز الثّقافية بما في ذلك المعينات ووسائل وأدوات التّعليم وغرف المصادر والإطار التّربوي المساعد، هذا إضافة إلى غياب استراتيجية واضحة للتّهيئة القبلية، كتدريب الإطار التّربوي والتّعليمي والإداري والمساند، وتثقيف وتوعية الأطفال والطّلبة من غير ذوي الإعاقة وكذلك الأولياء، كما أنّ المذكّرة عدد 38039 لسنة 2018 الصادرة عن وزارة التربية تحمّل أولياء التّلاميذ ذوي الإعاقة تكاليف المرافق المدرسي، مما يعدّ تمييزاً ضد هؤلاء من جهة، وتحميلاً للأولياء أعباء مالية إضافية، بما يعدّ تنصّلاً من مسؤولية الدّولة عن "مجانية" التّعليم.

كماأن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة تعاني من نقص في الموارد البشرية ومن الموظفين المدرَّبين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الدّوليّة الملائمة، كما أنّ أغلبها لا يخضع للرّصد والتّقييم المُنتظمين؛ وتغيب في معظمها إجراءات تظلّم في متناول الأطفال أو أوليائهم، ولذلك تنتشر فيها إلى حدّ كبير أغلب أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي، كما يعاني هؤلاء الأطفال أيضاً من تلك الأشكال في بيئاتهم الأسرية، إضافة إلى معاناتهم من أشكال التحيّز والممارسات الضّارة والقوالب النّمطية والتّمييز القائم على الإعاقة وعلى الجنس أيضاً في المجتمع، نتيجة نقص آليات الرّصد والمتابعة والتّثقيف وإذكاء الوعي وخدمات الرّعاية المنزلية والدّعم النّفسي والمالي لهم/ن ولأسرهم/ن.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وأهمية إدارج**تعريف واضح ومحدّد ودقيق للترتيبات التّيسيرية المعقولة** وكفالة تطبيقها وفقاً للمادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني عامّة وفي برنامج إصلاح المنظومة التّربوية، والإقرار صراحةً بأن الحرمان من هذه الترتيبات التيسيرية المعقولة يعدّ شكلاً من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة ويستوجب فرض إجراءات عقابية ورادعة، بما في ذلك التقاضي والحق في طلب تعويضات.

التّوصيات:

38. توفير فرص متكافئة في مجال التربية والتعليم والتكوين بالمنظومة العموميّة وذلك بدمج الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العامة وبالأقسام التحضيرية التي تؤمن لهم تعليما ملائما لخصوصياتهم ولقدراتهم الذهنية والبدنية والنفسية، كما على الدّولة تحمّل مسؤوليّاتها في توفير المرافقين المدرسيّين للّذين تستدعي حالتهم ذلك (لا كما ورد بالمذكّرة عدد 38039 لسنة 2018 والسنوات السابقةحول التّعهّد بالتلاميذ ذوي الاعاقات وتقييم مكتسباتهم والّذي ينص على ضرورة تكفل الولي بالمرافق المدرسي).

39. اتّخاذ التّدابير اللازمة لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العمومية والخاصة، وتمتيع الأطفال ذوي الاعاقة بمجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومية.

40. التسريع بوضع الخطة الوطنية للطفولة يكون من ضمن أهدافها تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ورفع الوعي المجتمعي بهم واحترام كرامتهم المتأصلة واستقلاليتهم وكفالة مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع ودمجهم فيه وتحسين الخدمات والمرافق الخاصة بهم في الدولة بشكل يتلاءم مع أهداف التنمية المستدامة 2030، ويقطع مع الصور السّلبيّة والنّمطيّة والوصم الاجتماعي، واعتماد المقاربة الحقوقيّة في التّعامل معهم وفي الحدّ من كلّ اشكال التّمييز ضدّهم وكفالة مساهمتهم واحتوائهم في المجتمع.

41. تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم كأعوان الاستقبال في المؤسسات المفتوحة للعموم والإطار التربوي والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في قطاع الصحة وقطاع التكوين المهني وقطاع الثقافة والترفيه وغيرهم، وربط حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بمفهوم التنمية الدامجة والشاملة كمدخل أساسي لا بديل عنه.

42. اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل المجلس الأعلى للطفولة والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق بينهما لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم.

43. احترام المعايير الدولية المتعلقة بإزالة جميع الحواجز قصد ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول والنفاذ والولوج والاستخدام أو على الأقل القيام بالتّرتيباتالتيسيرية المعقولة بتهيئة المؤسسات والفضاءات المفتوحة للعموم مثل المؤسسات التربوية ومراكز التكوين المهني والفضاءات الترفيهية وغيرها، وإلزام البلديات والجهات بذلك، وإدارج تعريف واضح ومحدّد ودقيق للترتيبات التّيسيرية المعقولة وكفالة تطبيقها وفقاً للمادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني، والإقرار صراحةً بأن الحرمان من هذه الترتيبات التيسيرية يعدّ

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

شكلاً من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة ويستوجب فرض إجراءات عقابية ورادعة، بما في ذلك التقاضي والحق في طلب تعويضات.

44. الاستعانة بالتكنولوجيا المتقدمة للحدّ من ظاهر التمييز على أساس الإعاقة بشكل يحقق الاندماج التربوي والاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة.

45. ضمان وكفالة مشاركة جميع الأطفال دون تمييز على المستوى المحلي والجهوي وذلك احتراما للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وللفصل 47 والفصل 139 من الدستور التونسي عبر مرافقة الأطفال في إحداث مجالس بلدية وجهوية خاصّة بهم في إطار مسار اللامركزية والحوكمة المحلية الذي تشهده البلاد وهو أمر تم التغافل عنه في مجلة الجماعات المحلية الصادرة مؤخّراً .

46. توفير الإمكانيات اللازمة للقيام بالإحصائيات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة ونسبهم وتوزعهم الجغرافي حسب طبيعة الإعاقة من أجل تعزيز تكافؤ الفرص في التمتع بالخدمات الاجتماعية والصحية وبما يسهم في التوزيع العادل للمساعدات المادية التي تقدمها الدولة لهم ولأسرهم والاسترشاد بتوصيات "مجموعة واشنطن" بهذا المجال.

(ت) الصحة والخدمات الصحية، لا سيما الرعاية الصحيةالأولية

42- مع منتصف الثمانينات وبداية التسعينات بدأت تظهر علامات الوهن على المنظومة الصحية،إذ تراجعت الصحة في سلّم الأولويات السياسية، وبقيت الإعتمادات في الحدّ الذي يسمح بالكاد بإدارة المنظومة التي تضخّمت وازدادت تعقيدا.وبرزت مشاكل عديدة على مستوى الخارطة الصحية سواء للموارد البشرية أو التخصصات أو التجهيزات، مما أدى إلى تدهور الخدمات في الخط الأول (المستوصفات)، ومع ضعف نجاعة الخط الثاني (المستشفيات المحلية والجهوية) وقع اكتظاظ وضغط عالٍ على الخط الثالث (المستشفيات الجامعية والمراكز التخصصية) أثر على أدائه ومستوى خدماته. وخلال هذه الفترة ضعف التحفز لدى المهنيين بأصنافهم،خاصة الأطباء والإطار شبه الطبي. وسقطت أغلب البرامج الصحية في الرّتابة وضعف النّجاعة وغياب التقييم الجيد. كما فقدت الشفافية في المعاملات وحتى في الدراسات وضعف تشريك الأطراف الأساسية في صياغة الإصلاحات والسياسات مما أضعف عملية التّبني لعديد البرامج. وتزامن تراجع الدولة مع تطور القطاع الخاص الذي نمى بشكل كبير وبسرعة مذهلة في الحجم وفي التدخل وفي الكلفة وفي الجودة[36].ولقد كان من نتائج إصلاح القطاع الصحي تقليص لائحة التمتع بالخدمات المجانية والمدعومة والتعريف الضيق للفقراء والمحتاجين لمساعدة صحية مجانية أو مدعومة، ولم تتطور اللامركزية الصحية إلا شكليا وبقيت المنظومة بثقلها مجرورة بعبء البيروقراطية وسوء الإدارة.

ولم تتوفر الحماية الكافية للأطفال واليافعين/ات أمام المخاطر الصحية المتعاظمة. وفُقِدَت الثقة في مؤسسات الصحة العمومية خاصة مراكز الصحّة الأساسية، ويبدو ذلك جليا من خلال ضعف اتصال اليافعين/ات بالخدمات الصحية[37]، ومع تقدم الإصلاح الهيكلي للقطاع بدأت تبرز النتائج على مستوى الصحة العمومية من خلال: ضمور منظومة الوقاية وضعف نجاعتها.وفقدان برنامج الصحة المدرسية والجامعية لفاعليته. وتقلص مردود البرنامج الوطني للصحة النفسية، إذ شحت موارده واختزلت الصحة النفسية في الطب النفسي دون أي حلول لمشاكل الضغط، والكرب، والإكتئاب، وللخصوصيات الجهوية والاجتماعية والعمرية والنوعية. ولم تبرز حلولا ناجعة للمظاهر المستحدثة وأمراض التغذية والتدخين المبكر و"التكلفير" والإدمان والانتحار. ولم تتطور كثيرا منظومة التثقيف الصحي والوقاية في هذه المجالات[38]. وتدهور الثقافة الصحية وخاصة الإنجابية والجنسيّة لدى الأطفال واليافعين/ات والشباب وتواصل الإجهاض كطريقة لمنع الحمل، وأعداد الولادات خارج الزواج لليافعات. إضافة إلى أنّ المنظومة الحالية لبرامج حماية الأم والطفل بواقعها المتردّي حاليّاً لا تحمي جيدا لا الأم ولا الطفل/ة ولا اليافع/ة (التثقيف الصحي للأمهات، الضغط النفسي، نظام التغذية، المؤهلات)، هذا البرنامج الذي كان من أفضل البرامج الوقائية وأرقاها، باعتماد مقاربة تجعل الفرد وحدة صحية يُعنى بها مبكرا لتفادي الأمراض. كما دفعت عملية إصلاح القطاع الصحّي بالعودة إلى المسؤولية الخاصة في مجال الصحة، ونظريا بقيت المؤسسات العمومية مجّانيّة، ولكنها في الواقع خدمات مدفوعة، وارتفعت المساهمات الفردية في مصاريف العلاج (ticket modérateur) سواء للعيادة أو للكشوفات أو للإقامة.

---

[36]- الشّباب ومنظومة الحماية الاجتماعية - PUBLIÉ PAR RÉFORME POLITIQUE ET JEUNESSE EN TUNISIE– http://reformeetjeunesseentunisie.blogspot.com/2008/06/blog-post_2957.html ص25.

[37]- الشباب والمراهقون، ص: 74، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

[38]- الشباب والمراهقون، ص 57، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

وفي عديد الحالات يموّل المريض نفسه بالأدوية في حالات الانقطاع المتكررة والمزمنة للأدوية خاصة في أواخر الشهر وأواخر السنة وحتى في بعض الأدوية الأساسية. ونتيجة لذلك تراجعت منظومة الصحة العمومية مقابل القطاع الخاص. وأدّت بعض الضغوطات على الميزانية وبعض الأخطاء إلى إفراغ المؤسسات العمومية من كوادرها وهجرتها وإلى تدهور في التجهيزات وشحّ في الأدوية وارتخاء في مواصفات الجودة للعلاج والاستقبال والتواصل مع المواطنين[39].

كما خضعت منظومة الصحة العمومية لإكراهات عديدة أفقدتها نجاعتها وبريقها كتقلّص الموارد المالية، وثقل الثقافة البيروقراطية والمركزية المفرطة وفقدان التحفيز لدى المتدخلين/ات، وضعف القدرات التنظيمية والإدارية والعلائقية، وغياب الحوكمة والشفافية في الصفقات والفساد والإهدار وعدم السعي لتشريك المتدخلين/ات و تدني جودة الدراسات[40].

43- كان برنامج الصحة المدرسية والجامعية يعدّ من أفضل البرامج الصحية الوطنية، فمن نجاحاته نذكر الحملات التحسيسية وبرامج التكوين والمنشورات وإنتاج الوسائط والدراسات وبناء نظم معلومات وتدخلات ميدانية والإذاعات الداخلية ومجانية العيادات للتلاميذ والطلبة الحاملين لأمراض مزمنة أو أمراض الأسنان، ولكنّ وضعه اليوم بات يعاني من مشاكل كبرى، أهمها مقدرته التنظيمية وتنسيقه مع مختلف المتدخلين وتقييم فعاليته، وفشل بعض البرامج كنوادي الصحة وقدرته الحقيقية على حماية أكبر عدد من الأطفال واليافعين/ات والشّباب وخاصة الفروقات الجهوية، ونشير إلى ما خلصت إليه إحدى دراسات ديوان الأسرة والعمران البشري، بضرورة "مراجعة المناهج المختلفة للتربية الصحية الموجهة للمدارس والمعاهد والتركيز على تدخلات أكثر استهدافية تشمل الفئات المعرضة أكثر للمخاطر مثل الأطفال المنقطعين مبكرا عن الدراسة والأطفال المنعزلين في الأحياء العشوائية. كما يجب الانطلاق من نتائج الدراسات الحاصلة لتقييم وتقويم البرامج التربوية الحالية في مجال الصحة وذلك بتكييف مضمون الأنشطة حسب النوع والبيئة والمستوى التعليمي. كما يجب التقييم الدوري والعلمي لهذه الأنشطة"[41]، إذ أن حصة الصحة المدرسية بالنسبة للطبيب هي بمثابة "استراحة" ومهمة شبه إدارية تتلخص في إلقاء نظرة سريعة على بعض الملفات ومن ثم ينصرف..!!. هذا إلى جانب غياب فضاءات تمريض في أغلب المؤسسات ويقع اللجوء إلى مكتب المدير أو أي فضاء آخر للفحوصات. فنظريا يتمتع التلامذة والطلبة والمتكونون وذوو الإعاقة بخدمات مجانية علاجية ووقائية. ولكن الواقع مختلف عن هذا التوصيف في كثير من الأحيان[42].

وقد اعتبرت دراسة قامت بها إدارة الصحّة المدرسية والجامعية أن أغلب برامج الصحة المدرسية لا تلقى استحسانا ولا قبولا لدى الأطفال واليافعين/ات بل ربما تكون مُنفّرة. فالمتدخلون ليسوا متحمسين بالقدر الكافي ولا يحظوا بقبول من طرف هؤلاء. ويمكن إطلاق الحكم ذاته فيما يتعلّق بمكاتب الإصغاء وخلايا العمل الاجتماعي التي وإن تزايد عددها كميّاً إلا أن نجاعتهاوإضافتها النّوعية ضعيفة،فقرابة 40% من الأطفال واليافعون/ات صرحوا أنهم تحصلوا على معلومة صحية من المؤسسة التربوية، ولكن الذين تحصلوا على معونة من هذه المؤسسات لا يتجاوز 6% فقط !!، والحال ليس أفضل بالنسبة للمؤسسات الصحية التي وإن صرح قرابة 70% من الذكور و40% من الإناث أنها مؤسسات تقدم خدمات، إلا أنّ16% و10% فقط على التّوالي اعتبروها تقدم المعلومة الصحية المناسبة لهم/ن. أي أن البرامج التي صيغت من أجل اليافعين/ات ومن دون مشاركتهم/ن منفرّة ولا تؤدي وظيفتها إلا شكليا، لذلك لا بد من تطوير القدرات في هذا المجال[43].

التّوصيات:

47. تعصير وتطويرودعم البرنامج الوطني للصحة المدرسية، ورفده ببرنامج وطني جديد وعصري وفعال في مجالات الصحّة الجنسيّة والصحة العموميةوالصحة النفسية خاصّة بعد تفاقم بروز السّلوكات المحفوفة بالمخاطر، كالتدخين وتعاطي الكحول والمخدرات والعنف والجنس والانتحار والـ"الحرقة" والإرهاب. وفي أن يكون للأطفال واليافعين/ات والوقاية ونمط العيش والبحث والتكوين النصيب الأوفر في هذا البرنامج. وأنيُصاغ بعد دراسة معمقة للواقع وتقييم البرنامج الحالي والتعلّم من أخطاء الماضي. وأن تُساهم في صياغته الكفاءات الوطنية المتعددة الاختصاص تحت إشراف لجنة وطنية حتى لا تخضع لضغط وزارة، ما يمكنها من جعل كلّ الأطراف تتعاون مع وتتبنى الإصلاحات دون عرقلة أو تقصير. ويأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار الجوانب الثقافية للمجتمع التونسي

---

[39]- الشّباب ومنظومة الحماية الاجتماعية –مصدر سابق.
[40]- المصدر السّابق.
[41]- التحولات الاجتماعية والديمغرافية للعائلة التونسية"، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ص:45، 2006
[42]- المصدر السّابق.
[43]- المصدر السّابق.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

ويقع تمويله تمويلا جيدا ويُضَمن آليات تقييم دوري ويقع التخطيط الجيد له وفق مقاربة تشاركية تراعي الجانب النوعي والخصوصيات الجهوية وتقوم على احترام حقوق الطّفل.

(ث) صحة المراهقين ونموهم، بما في ذلك الصحة الإنجابية والتدابير الرامية إلى تشجيع اتباع أسلوب حياة صحي

44- بعد العام 2011تنامت وبرزت بعض الظّواهر والسّلوكات المحفوفة بالمخاطر بين أوساط اليافعين/ات كتعاطي الكحول وانواع مختلفة من المخدّرات والجنس غير الآمن والهجرة السريّة والانتحار والظّواهر الاجتماعية الخطيرة كعبدة الشّيطان والتطرّف والعنصرية والإرهاب، وساهمت وسائل التّواصل الاجتماعي وبعض وسائل الإعلام في انتشار مثل تلك السّلوكات. وغياب الوعي بهذه المخاطر والسلوكات لدى الأطفال واليافعين/ات وأوليائهم/ن يتجلى في إهمال القيام بفحوصات دورية، واتباع نظام تغذية صحي، وغياب الرياضة، وانتشار الخمول والاضطرابات النفسية وغياب المؤهلات في ضبط النفس والإثبات، فحسب الاستشارة الشبابية الثالثة فإن 81.5% منهم/ن لا يمارسون الرياضة، وهذا ما أكدته دراسة أخرى أجريت على شباب العاصمة توصلت إلى أن 67.85% منهم/نلا يمارسونهاوالبقية تمارسهافي أنشطة غير مؤطرة ولا منتظمة في أغلبها[44]، إضافة إلى نقص كبير في الثقافة الصحية لدى البنات والأولاد حول مخاطر العلاقات الجنسية ومرض "السيدا" والحمل خارج إطار الزواج والمخدرات، وقد أظهرته عديد الدراسات والبحوث التي ساهمت في تسليط الضوء على هذه المخاطر التي ظلت طويلا تحت عباءة لغة الرضا والحياء و"التابوهات" في حين أن أضرارها على الأطفال واليافعين/ات لا يقع رصدها وتطوير المعالجات المناسبة لها. ونذكر هنا بالأساس العلاقات الجنسية المُبكرة والسلوكيات الإدمانية التي تُقابل إما بالإنكار والامتناع أو يبقى الخوض فيها مقتصرا على الأوساط الطبية والجامعية[45].فقد أبرزت دراسات للديوان الوطني للأسرةوجود علاقات جنسية تُعرّض الشباب لشتى المخاطر الصحية وجهله بها (أمراض, إجهاض, اضطرابات نفسية). كما أبرزت التقييمات أن عدم الوعي بالمخاطر لم يتغير رغم مجهودات الدولة ونشاط الجمعيات العاملة في هذا المجال، فقد وقعت في السّنوات العشر الأخيرة تغيرات كبيرة في القيم والسلوكيات والمواقف[46]، ويتمثل هذا في البداية المبكرة للعلاقات الجنسية بالرغم من العقليات المحافظة السائدة. وحسب دراسة الديوان فإن واحداً من الذكور على أربعة، وواحدة من الإناث على عشرة، صرح/ت أنه لا (ت)يرى مانعا من وجود علاقات جنسية قبل الزواج. وتعتبر الدراسة أن هذه الأجوبة غير المباشرة تعكس الوضع الحقيقي في الواقع الشبابي الحالي وهي أبرز مظاهر التغيرات في منظومة القيم. كما أشارت نفس الدراسات إلى جهل كبير بالمخاطر وبالأمراض الناجمة عن هذه العلاقات، وإلى غياب الأولياء كليا كمصدر للمعلومات حولها حيث يشكل هؤلاء 1% فقط من مصادر المعلومة للأطفال واليافعين/ات المستجوبين/ات. وتشير المعطيات إلى خللٍ يجب النظر فيه على مستوى أدوار فضاءات التنشئة ومنظومة الحماية الاجتماعية والمجتمع المدني وقدراتهم جميعا على حمايةِ هؤلاء. فالعلاقة الايجابية مع الآباء إلى جانب توفر مناخ سليم داخل الأسرة أمر حيوي في حماية الأطفال واليافعين/ات من المخاطر الصحية (الصحة الجنسية والإنجابية ومخاطر الإدمان). فهم/ن يرغبون/ن في الحوار وبمشاركة أكبر داخل الأسرة كما صرّح بذلك31.4% من الذّكور و72.4% من البنات.

كما أنّ خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا تلك السّلوكات والممارسات، ماتزال محدودة خاصة على المستوى الجغرافي، إضافة إلى تشديد القانون الجزائي للعقوبات على متعاطي المخدّرات والمواد الكّحولية دون وجود برامج لتأهيلهم ووجود عقوبات بديلة، ويواجه مشروع قانونٍ لتعديل تجريم التّعاطي لأول مرة معارضة ذات طابع سياسي وأيديولوجي. كما أنّ خدمات التثقيف والوقاية والرّعاية الاجتماعية والنفسية في الأوساط المدرسيّة ما تزال محدودة، وبالتّالي لابد من **تخصيص الموارد الكافية لتعزيز مثل تلك البرامج** والآليات **وزيادة عدد الكوادر المتخصصة والمدرّبة** في مجالات التعهّد والتأهيل والرّعاية والتّثقيف النفسي والاجتماعي والتنشيط التّربوي، بحيث يتمّ التّركيز من خلال تلك البرامج والأنشطة على "الوقاية".

وإضافة إلى ذلك يمكن ذكر النّواقص التّاليّة أيضاً:

- الاقتصار في أغلب برامج التّوعية على ظاهرة التدخين دون ذكر بقية الظواهر التي تعد متفشية مثل ظاهرة تعاطي واستهلاك وترويج المخدرات.
- غياب مراكز تأهيل وإحاطة بالأطفال المتعاطين في الولايات.

[44]- الممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة لدى الشباب، المرصد الوطني للشباب، ص: 40، 2005
[45]- المصدر السّابق – ص 41.
[46]-الديوان الوطني للأسرة–مصدر سابق – ص 409.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

- السكوت وغض النظر عن ظاهرة انتشار الأمراض المنقولة جنسيا مثل التهاب الكبد الفيروسي صنف (ب) و(س) وفقدان المناعة المكتسب .
- نقص في الإحاطة باليافعين/ات وعدم تفعيل البرامج الوطنية الخاصة بالطبّ المدرسي .

وبالتّالي لا بدّ من تكثيف الجهود وتأطيرها في **خطّة عمل أو برنامج وطني شامل** تشارك فيه كلّ الأطراف المعنية بمن فيهم اليافعون واليافعات أنفسهم ومنظّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والتّواصل الاجتماعي والمنابر الدّينية والتّربوية والرّياضية وغيرها، إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص في إطار المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه في تمويل ودعم مثل هذه الجهود إلى جانب تمويل الدّولة وبرامج المساعدة الدّولية.

التوصيات:

48. تقييم عميق للاستراتيجيات الوقائية وطرق التدخل وتكثيف البحث العلمي والميداني ومزيد الحوار مع الأطفال واليافعين/ات داخل الأسرة، وتعميم التّربية الجنسية للأطفال في جميع مستويات التّربية والتّعليم والتكوين المهني.
49. تشكيل مؤسسة عمومية مستقلة عن وزارة الصحة بصلوحيات كبيرة تمكنها من إنجاز ونشر الدراسات والتقييمات والمؤشرات حول الوضع الصحي.
50. وضع آليات تنفيذ لسد الشغور في الموارد البشرية في المجال الصحّي وتدعيمها خاصة في المناطق ذات الأولوية.
51. تكوين الإطارات الطبية وشبه الطبية في مجال الأمراض الوبائية والوقاية منها.
52. وضع نظام تداول بين الأطباء والإطار شبه الطبي للعمل في المناطق الأكثر حرمانا وفقدانا للخدمات الصحية.
53. تعميم استراتيجية الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الجنين.
54. إدراج محور التربية الجنسية ضمن مناهج التعليم. وضمان استمرارية الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بتثقيف الوالدين والمجتمعات المحلية.
55. رصد تنفيذ الدولة لقانون الأمهات المرضعات (الرضاعة الطبيعية) وهنا تبرز مهمة المجتمع المدني في الرصد.
56. تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال التشبيك وتوحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المعنية. والقيام بدراسات وبحوث لمكافحة المخدرات لتوعية اليافعين/ات بخطورتها، مع توفير مراكز علاج وإحاطة وتأهيل في مختلف الولايات.

(د) مستوى المعيشة والحد من الفقر وعدم المساواة

التوصيات : انظر تحليلنا وتوصياتنا في الباب الأول "تحليل الوضع العام"

تاسعاً ـ التّعليم والتّرفيه والأنشطة الثّقافية

(المواد **28-31** من الاتفاقية)

45 - بناء على تقييمات وزارة التّربية، واستقراء واقع الوضع التربوي في تونس ومقارنة معطياته ونتائجه وإحصائياته مع بلدان أخرى نكتشف الوضع الذي أصبح عليه الشأن التربوي التونسي وخاصة على مستوى ترتيب الطلبة في المناظرات العالمية (على غرار مناظرة بيزا) ورُتب الجامعات التونسية عالميا وحتى إفريقيا، التي لا نجد لها أثرا في الــ 6000 جامعة الأولى على المستوى الدولي، والــ 50 جامعة الأولى على المستوى الأفريقي، ولا يفوتنا كذلك التنبيه إلى ما نخشاه كمنظّمات مجتمع مدني من مخاطر محدقة بمصير أطفالنا والأجيال القادمة وتهديدات من شأنها المس بصحتهم/ن الجسدية والنفسية وبقيمهم/ن وسلوكهم/ن من خلال بروز ظواهر استهلاك المخدرات داخل وحول الوسط المدرسي وتفاقم حالات العنف والغش والانقطاع المبكر عن الدّراسة والتعصّب والإرهاب والانتحار والحرقان (أي مغادرة أراضي البلاد خلسة عبر البحر في هجرات غير قانونية ومرفوقة بخطر الموت غرقا)، **وتنقسم التحدّيات المدرسية والتربوية** إلى تحدّيات يمكن أن نطلق عليها **صفة "الفنية"** والتي يمكن معالجتها بحلول وإجراءات "فنية" أيضا أي معرفية وبيداغوجية وإجرائية، وأخرى **"جوهرية وهيكلية"** لا يمكن معالجتها إلا بإجراءات جذرية عميقة. **ومن أبرز تلك التحدّيات الفنية نذكر:** ضعف مكتسبات المتعلمين/ات في اللغة العربية واللغات الأجنبية والمواد العلمية. وطغيان الجانب التّراكمي والبعد النظري على التعلّمات، وكثرة مواد التّعليم وفقدانها للترابط والاندماج بينها. والغياب شبه الكلّي للجوانب العلمية العمليّة. ومشاكل تقييم عمل التلميذ/ة وغلبة التلقين والإملاء وضعف التواصل وكثافة الزمن المدرسي ومشاكل الشعب والتّوجيه. والمركزية المفرطة، وصرامة البرامج، وعدم قابليتها

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

للاجتهاد والمرونة.وضعف مشاركة مختلف الأطراف في الحياة المدرسية واستقالة الأولياء وبروز ظواهر العنف والتسيّب والغش داخل الفضاء التربوي ومن حوله. وتدهور البنى المادية للمؤسسات التربوية، والنّقص الفادح في التجهيزات والوسائل البيداغوجية، ومحدودية الموارد البشرية باستثناء إطار التدريس.وغياب مقومات الاحتراف والجودة ومؤشّرات ومعايير لتقييمها. وضعف مردود المؤسسات التربوية من حيث ارتفاع نسب الانقطاع والرسوب. إضافة إلى **الحوكمة والشّفافيّة والقيادة الرّشيدة** والتأطير التربوي والبيداغوجي والمرافقة والتكوين المستمر والانتدابات والتفتح على سوق الشغل...

أما التحدّيات الجوهرية والقضايا الأساسية التي نعتقد أنه لا إصلاحا حقيقيا دون معالجتها جذريا ولا حلا فعليا دون تناولها مباشرة بكل مسؤولية وشجاعة فهي، تلك المتصلة بموضوع **"الهوية"** و**اللغة الوطنية وبأسس المشروع التربوي المجتمعي** المجيب عن سؤال من هو تلميذ/ة المدرسة التونسية، وماهي مقومات الإنسان الجديد الذي نريد من حيث القيم والمواقف والسلوكات؟ وبالتالي ماهي غايات النظام التربوي ومقاصده وأهدافه وأيّ مكانة للغة الوطنية الأم؟ وما ينعكس عن ذلك من برامج ومناهج وتكوين وتقييم – ذلك هو بيت الدّاء وأساس الدّواء، ومن خلال ذلك يكون الجواب الشّافي الكافي عن سؤال أي إصلاح تربوي نريد؟ وهل هو إصلاح في الصميم أم مجرد ترقيع وترميم؟ وهذا السّؤال مرتبط بدوره بسؤال أكبر هو أيّ مشروع وطني تونسي نريد؟ ماهي رؤيتنا لتونس التي نحلم بها؟ ما هو مشروع الجمهورية الجديدة؟ ما هي رؤية هذا المشروع؟ وما هي رسالته؟ وما هي القيم المرجعية لهذا المشروع؟!!.

إن الاستثمار في التعليم الأساسي والترفيع من جودته ضروري لضمان تكوين يستجيب لمتطلبات المرحلة الانتقالية ويهيّئ للمرحلة القادمة بما يسمح بالرفع من قدرة المنظومة التربوية والتعليمية والتكوينية لاستيعاب كلّ الأطفال وحسن توجيههم/ن والرفع من فرص تشغيلهم/ن في المستقبل.وتأتي التّكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلامية والاتصال على رأس أولويات الاستثمار في التّعليم الأساسي إذ كلّما ابتعد الأطفال مستقبلا عن التمكّن منها كلما تراجعت مواقعهم/ن وفرصهم/ن في سوق الشغل، وانخفض حراكهم/ن الاجتماعي وتقلصت مهاراتهم/ن وتضاءلت قدرتهم/ن للتأقلم مع العولمة والاستفادة منها. وتبدو لنا السياسات العمومية في هذا المجال ضعيفة وفاقدة للنجاعة.

ورغم أنّ منظومة التعليم والتكوين قد تضخمت، إلاّ أنّ تأثيرها على الجودة والفاعلية كان محدوداً، فالمركزية المفرطة والبيروقراطية، وغياب الرّؤية والحوكمة الرّشيدة والشفافية وضعف المساءلة وإستشراء الفساد والريبة من المجتمع المدني ساهمت بقدر كبير في تدني نظام التعليم وجودته. وهكذا بقيت المدارس والمعاهد ناقصة تمويل وتجهيزات وإمكانيات بشرية للتأطير وخاصة في مجال اللغات والعلوموالأنشطة الرياضية والثقافية والفنيّة والإحاطة التربوية. وبالكاد توفر للهياكل الإطار التعليمي الضروري لسير الدروس. كما بقيت بيئة المؤسسات التربوية صعبة وفي كثير من الأحياء والمناطق معيقة لأي انفتاح من طرف المؤسسة.

كما تواصل انحدار المقدرة الشرائية للإطارات التّربويّة، وتدحرجت صورتهم الاجتماعية وسلطتهم وهيبتهم ممّا غذى نوعا من الإحباط والاستقالة واللامبالاة. ولقد تزامن تدهور التعليم العمومي مع الإجراءات الإصلاحيّة وخصخصة الخدمات الاجتماعية والسيطرة على النفقات الاجتماعية وبروز قطاع خاص منافس وفعّال ومنتشر بالأساس في المدرسة الابتدائية حيث يمثل اليوم 9% من مجموع التلاميذ. وهو ما خلق تمييزاً على مستوى فرص التعليم الجيّد[47]."حتّى صار التّعليم ببلادنا مهدّداً بالانقسام إلى نظامين: نظام عموميٌّ متواضعُ الخدمات لفائدة حشودٍ من المتعلّمين الفقراء، ونظامٌ خاصٌّ رفيعُ الخدمات لفائدة أقليّة محظوظة، إنّ تواجد هذين النّظامين دون توازن بينهما من شأنه أن يقوّض أركان مدرسة الجمهوريّة التي كثيراً ما فاخرت بها البلاد التّونسيّة ويهدّد تماسك المجتمع وتعاضد أبنائه[48]".

التوصيات :

57. مراجعة البرامج التعليمية والمناهج التربوية والكتب المدرسية، واعتماد بيداغوجيات التحكم والنجاح على غرار بيداغوجيات الكفايات والمشروع والتفريق والعمل التشاركي وعمل المجموعات، واعتماد نظريات التعلم المناسبة مثل العرفانية والبنائية والبنائية الاجتماعية، وإرساء نظام التقييم التكويني، ومراجعة التوجيه المدرسي والشعب، وتوقيت المواد والزمن المدرسي.

58. تطوير الحياة المدرسية وتعزيز التربية على المواطنة والمدنية وحقوق الإنسان في الوسط المدرسي، والعناية بالبُنى التحتية للمدارس وتوفير التجهيزات البيداغوجية اللازمة، وتوسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة للتواصل والمعلومات، والتفاعل الإيجابي مع المحيط.

[47]- الشّباب ومنظومة الحماية الاجتماعية –مصدر سابق – ص 13.

[48]- المخطط الإستراتيجي القطاعي التّربوي 2016-2020– اللجنة القطاعيّة لإعداد المخطط الإستراتيجي التّربوي 2016- وزارة التّربية – ص 19.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

59. تطوير منظومة التكوين المستمر، وإدخال مواصفات الاحتراف على منظومتي التربوية والتّكوين المستمر وإرساء منظومة الجودة.

(أ) الحق في التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد

(أ-1) إزالة الفوارق بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم؛

46- الفوارق في توفير وجودة الخدمات وصيانة المرافق التّعليميّة ما تزال كبيرة بين مختلف المناطق، وعلى **الأخصّ في مجال البنية التّحتيّة**، كالماء الصّالح للشّراب، والصّرف الصحّي، والمباني الصحيّة، والمطاعم المدرسيّة، والطّرق الصّالحة والآمنة المؤديّة إلى بعض المدارس النّائية، والنّقل المدرسي، إضافة إلى **النّقص الكمّي والنّوعي في الإطار التّربوي**، ناهيك عن **الوسائل والمعينات** التّعليميّة التي غدا توفّرها في بعض المدارس الرّيفيّة ترفاً..!!.

وللدّلالة على ذلك يكفي أن نذكر نتائج المسح الوطني حول ظروف حفظ الصّحة والمحيط بالمدارس الابتدائيّة خلال شهري أفريل وماي لسنة 2015 والذي تمحور حول تقييم ظروف الارتياح والمُساكنة والتّهوية والإنارة وآثار الرطوبة داخل قاعات الدّراسة، بالإضافة إلى ظروف حفظ الصّحة بالمركّبات الصّحية وأنظمة التّزوّد بمياه الشّرب والتّطهير وحالة المحيط الدّاخلي والخارجي للمدارس، والذي نُشرت نتائجه في التّقرير الوطني حول وضع الطّفولة بتونس لسنة 2015.

وقد شمل المسح المُنجز 3888 مدرسة ابتدائية عمومية (1614 بالوسط الحضري و2274 بالوسط الريفي) من جملة 4545 مدرسة، أي بنسبة تغطية جملية تُقدّر بـ 85.5%.

ومن أهم النّتائج المُتحصّل عليها حسب المحاور كانت[49]:

- ***عناصر الارتياح والإضاءة الطبيعية: فقد*** بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة لدرجات حرارة الهواء المثلى 75.91% (2952 مدرسة)، في حين قُدّرت نسبة عدم المطابقة للرّطوبة النّسبية الموصى بها 34.47% (1340 مدرسة). وبلغ عدد قاعات الدراسة التي سُجّل بداخلها رطوبة نسبيّة بـ 70% فما أكثر، 221 قاعة دراسة وهو مايعادل 0.79% من مجموع القاعات.أمّا بخصوص مجال الارتياح المُتعلّق بدرجة حرارة الهواء والرّطوبة النسبيّة معا، فقد بلغت النسبة الجمليةلعدم المطابقة 49.96% (1944 مدرسة). وبلغت النسبة الجمليةلعدم المطابقة للإضاءة الطبيعيّة 53.3% توزعت بين إضاءة طبيعية سيئة (41.38%) وسيئة جدّا (11.92%).
- ***حالة الجدران والأسقف:*** توزّعت نسب عدم المطابقة الجملية المتعلقة بعيوب الجدران الدّاخلية لقاعات الدراسة بين شقوق (31.17%) وشروخ (5.42%) وتآكل للخرسانة (16.54%). أمّا بخصوص آثار الرطوبة، فقد تمّ رصدها داخل قاعات الدراسة على مستوى الجدران الدّاخلية والأسقف بنسبتي ظهور في حدود 51.73% و38% على التوالي.وبلغت النسبة الجملية للجدران الرّطبة (étathumide) 14.55% بينما ناهزت النسبة الجملية للجدران المبلّلة (étatmouillé) 10.30%.في حين، قُدّر عدد قاعات الدراسة التي بلغت فيها رطوبة الجدران مستويات تُؤدي لنمّو الفطريات (أي 80% فما فوق) 2120 قاعة (وهو ما يعادل 8.6% من مجموع القاعات).
- ***التزود بالماء الصالح للشرب:*** بلغت النسبة الجملية لغياب مياه الشرب بالمدارس الابتدائية9.6% (374 مدرسة).وناهزت النّسبة الجملية لعدم توفّر الحدّ الأدنى للكلور المُتبقي الحرّ بمياه الشرب 43.58% (1695 مدرسة)، في حين بلغت نسبة الغياب الكلّي لهذا العنصر 15.97% (622 مدرسة).وإذا ما تمّ استثناء مصادر التزوّد عبر شبكات المياه، فقد بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة لشروط حفظ الصحة المتعلقة بمصادر التزوّد البديلة كالخزّانات القارّة والمنقولة والآبار 57.47% (2234 مدرسة)، وشملت بالخصوص استعمال أوانٍ للشرب غير صحيّة 31.57% (1227 مدرسة)، وخزّانات غير محميّة 35.28% (1372 مدرسة) .
- ***المُركّبات الصحية وتصريف المياه المستعملة:*** بلغت النّسبةالجملية لعدم المطابقة المتعلّقة بالتّهيئة المثالية للمُركّبات الصّحية (عدم تركيز أحواض غسل اليدين بجانب المراحيض) 75.51% (2936 مدرسة)، في حين قُدّرت النسبة الجملية لعدم فصل المركبات الصحية بين الإناث والذكور بـ 37.09% (144 مدرسة). كما قُدّرت النسبة الجملية لعدم المطابقة لشروط حفظ الصحة بالمركبات الصحية 42.64% (1658 مدرسة)، شملت بالخصوص انبعاث روائحَ

[49]- التقرير الوطني حول وضع الطّفولة بتونس لسنة 2015- مرصد الإعلام والتّكوين والتّثيق والدّراسات حول حماية حقوق الطّفل – وزارة المرأة والأسرة والطّفولة – ص30-32.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

كريهة (66.89%) ومراحيض غير نظيفة (54.17%) وأحواض غسل اليدين غير نظيفة (39.71%) وغياب مادّة الصّابون (61.73%) وأرضيّات متّسخة (28.78%).ولم تتجاوز النّسبة الجملية للرّبط بالشّبكة العمومية للتّطهير 30.2% فيما بلغت النسبة العامة لعدم المطابقة للشّروط المُثلى لتصريف المياه المستعملة 15% وتوزّعت أهم الإخلالات بين انبعاث روائح كريهة (9.51%) وصرفٍ عشوائيٍّ للمياه المستعملة (5.66%)وفيضان خزانات الصّرف أو آبار الضياع (3.69%).

- ***المحيط الخارجي والدّاخلي للمدارس:*** على مستوى المحيط الخارجي للمدارس الابتدائية، بلغت النّسبة الجملية للتعرّض لمصدر أو أكثر من مصادر التلوّث أو الإزعاج 36.76% وشملت هذه المصادر بالخصوص الطرقات ذات الكثافة المرورية العالية (16.63%) وتراكم الفضلات (12.17%).ومن جهة أخرى، ناهزت النّسبة الجملية للمدارس الابتدائية غير المحاطة بسياج 24% (933 مدرسة).أمّا بخصوص الإخلالات التي تمّ رصدها بالمحيط المباشر لقاعات التدريس كالسّاحات وغيرها فقد سُجّلت نسبة جملية لعدم المطابقة في حدود 74.86% (2911 مدرسة)، وشملت بالخصوص انبعاث أغبرة من تربة الساحات (62.75%) وغياب كلّي لحاويات جمع الفضلات (42.34%) وتراكم فضلات بمختلف أنواعها كالنفايات العادية وفضلات البناء والخردة (19.32%).كما قُدّرت النسبة الجملية لتواجد الحيوانات والنواقل (حالة على الأقل) داخل المدارس الابتدائية بـ 50.84% (1977 مدرسة)، وشملت بالخصوص الكلاب (42%) والقطط (44%) والذّباب (28%) والقوارض (19%) والقمل (11%) والصّراصير (9%)[50].وذلك الواقع والظّروف الصعبة وغير الصحيّة أثّرت سلباً على الأطفال وقدرتهم/ن على التمتّع بحقّهم في التّعليم، حيث انتشرت بعض الأمراض كـ "البوصفّير" (إلتهاب الكبد الفيروسي) في بعض المدارس في ولايات سيدي بوزيد وجندوبة وغيرها.

وبسبب بعد المسافة وصعوبة الوصول إلى بعض المدراس لانعدام وسائل النّقل حيث تزيد عن 3 كيلومترات أحياناً، يتعرّض صغار الأطفال لأخطار عديدة خلال ذهابهم/ن وعودتهم/ن، كمهاجمة الحيوانات المفترسة كالخنازير البريّة والذّئاب والكلاب السّائبة، إضافة إلى الإرهاق والإجهاد بسبب وعورة المسالك، والتعرّض للأمراض التنفسيّة والصّدرية بسبب البرد القارس والثّلوج والأمطار في مناطق أرياف جندوبة والكاف وسليانة وبنزرت وغيرها، إضافة إلى توقّف الدّراسة في بعض المناطق بسبب تراكم الثّلوج تصل إلى 30 يوماً أحياناً في عين دراهم وعين سلطان وفرنانة وغيرها.وأفاد منتدى التّمكين الشّبابي، أنّ واقع 10 مدارس في عيّنة من 12 مدرسة ابتدائيّة وإعداديّة قام بمعاينتها في بلدية غار الدّماء التّابعة لولاية جندوبة، وجد عدم توفّر المياه الصّالحة للشّراب فيها رغم أنّ المنطقة تعجّ بينابيع طبيعية للمياه !!، وقد أدّى ذلك إلى ظهور مرض "البوصفّير" (التهاب الكبد الفيروسي) بين بعض هؤلاء..!!، ويستغرق أطفال تلك المدارس وخاصة الابتدائية منها ما بين ساعة إلى ساعتين مشياً على الأقدام وسط أحراشٍ وغابات تكثر فيها الخنازير البريّة والكلاب السّائبة، أي يخرجون من منازلهم صباحاً والسّماء ماتزال مظلمةً ويعودون مساءً وقد غاب ضوء النّهار..!!، ولم يصل سقف أحلام هؤلاء الأطفال وخاصّة الصّغار منهم في تصريحات للمنتدى إلى ضرورة توفير انترنت أو أجهزة إعلاميّة أو ألعاب فيديو، بل كانت: (توفير الحماية من الحيوانات في الطّريق.. والمياه الصّالحة للشّراب.. ومياهٍ في دورات المياه.. وبعض الكرات ليلعبوا "كرة قدمٍ" أو "كرّة سلّة" أو "كرة طائرة".. وأن "يعزفوا على آلة موسيقيّة (نوعها ليس مهمّاً)"، وأن يجدوا "قصصاً" و"كتباً" للمطالعة...!!).وفي إعداديّة "عين سلطان"، صرّح الأطفال الذين يقيمون في المدرسة، أنّ إقامتهم إضافة إلى افتقارها للمياه، فهي تعاني من تسرّب مياه الأمطار من أسقفها ونوافذها وجدرانها المشقّقة والمتآكلة،، مما أدى إلى ارتفاع نسبة "العفونة" إلى مستويات "ممرضة"، والأنكى من ذلك أن هؤلاء الأطفال.. ينامون وسط درجة حرارة تتراوح ليلاً ما بين 3 درجات تحت الصّفر و8 درجات في أغلب أشهر الشّتاء الذي يمتدّ من آواخر شهر أكتوبر إلى بدايات شهر مارس، دون توفّر أيّ وسيلة من وسائل التّدفئة..!!

التّوصيات:

60. رصد تمويلات إضافية موجهة لمدارس المناطق الريفية والجهات الداخلية لتحسين البنية الأساسية وتوفير الإطارات التربوية الكافية، وتشجيع الكفاءات على التدريس بهذه المدارس (كالمنح التشجيعيّة، وتوفير السّكن، وتوفير ظروف عمل لائقة...).

[50]- التقرير الوطني حول وضع الطّفولة بتونس لسنة 2015- مرصد الإعلام والتّكوين والتّثيق والدّراسات حول حماية حقوق الطّفل – وزارة المرأة والأسرة والطّفولة – ص30-32.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

(أ-2) منع التسرب المدرسي والرسوب؛

(أ-3) تنسيق الخدمات التعليمية والاجتماعية وتبني آلية تحذير مبكر؛

47- لا نستطيع الحديث عن الحقّ في التّعليم دون التعرّض لظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر حيث مازالت النّسب مرتفعةً، **فقد انقطع خلال العشرية الماضية (2000-2010) أكثر من مليون وثلاثة مائة ألف تلميذ/ة ثلثهم/ن لم يستطع الوصول إلى التعليم الثانوي**[51]. وتشير أرقام وزارة التّربية أن عدد الرّاسبين/ات في جميع المراحل للعام الدّراسي 2015-2014، قد وصل إلى (157677) تلميذاً/ة، بنسبة 17.7%، وبلغ عدد المنقطعين/ات عن الدّراسة في جميع المراحل (106917) تلميذاً/ة، بنسبة 5.5%[52]. وتمسُّ هذه الظّاهرة الفتيان أكثر بكثير من الفتيات، حيث بلغت 7% مقابل 4%. ويتوزع المنقطعون/ات إلى صنفين، المنقطعون/اتتلقائيا ويمثلون 60%، والمنقطعون/ات قانونيا (أطفال تمّ رفتهم/ن) ويمثلون 40%. ويمثل عدد المنقطعين/ات من السنتين السّابعةأساسي والأولى ثانوي 43,4% من المجموع العام[53]. وعلى المستوى الجغرافي فإنّ هذه الظّاهرة تمسُّ جميع الولايات رغم بعض الفوارق، ففي المرحلة الابتدائية نجد أعلى نسب الانقطاع في كلٍّ من القيروان والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد وجندوبة وجميعها من المناطق الدّاخلية وذات طابع ريفي وفيها أعلى معدّلات الفقر، وفي المرحلة الإعدادية نجد أعلى نسب انقطاع في كلٍّ من القيروان والمهدية وبنزرت وزغوان[54].

وفي دراسة أجرتها وزارة التربية عام 2015 أظهرت أنّ الانقطاع المدرسي "ظاهرةمتعددة الأبعاد وتعود إلى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة منها ماهو اجتماعي وصحي واقتصادي، ومنها ما هو بيداغوجي تنظيمي يرجع إلى المؤسسة التربوية وجميع مكوناتها وإلى كيفية إدارةالقطاع التربوي، **ومن أبرزها:**

- ***المستوى التشريعي*** *والتنظيمي والهيكلي للمنظومة التربوية،*
- ***مستوى الحوكمة*** *وإدارة القطاع والشأن التربوي،*
- ***المستوى التربوي البيداغوجي*** *(البرامج والمناهج والكتبوالمحتويات المدرسية وأنماط ومقاربات التدريس وتكوين المدرسين)،*
- ***مستوى الحياة المدرسية...***[55]

وبيّنت دراسات أخرى أنّ أكبر مصادر الانقطاع هو الفشل المدرسي والظروف الأسرية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للتلميذ/ة، هذا إلى جانب الاضطرابات النفسية والصحية. كما أنّ نسب الانقطاع أعلى من جهة إلى أخرى وفي أحياء معينة وأوساط شعبية محدّدة ونموذج أسري معين. ففي دراسة **لجمعية المرأة الرّيفيّة بجندوبة**، بيّنت أن من بين أسباب الانقطاع المدرسي في تلك الولاية بعد المسافة بين المدرسة ومحل سكنى الأطفال، بسبب كثافة وصعوبة التضاريس إذ أن 75% من مساحة الولاية فلاحية وغابيّة وجبال وأوديّة، واغلبها تتميز بتضاريس صخرية ومسالك وعرة وصعبة، إضافة إلى بعدها عن مركز الولاية، ورغم توفر وسائل النقل إلا أنها لا تغطي كامل المناطق الريفية، إضافة إلى ضعف واعز المسؤولية لدى أغلب الأولياء في تلك المناطق الرّيفيّة تجاه تعليم أبنائهم/ن والاهتمام بدراستهم/ن، بسبب ارتفاع نسب الأميّة بينهم/ن، ونسب الفقر، مما يدفع هؤلاء إلى الاكتفاء بتعليم أبنائهم/ن حتى انتهاء المرحلة الابتدائية خاصّة إذا كانت المدارس الإعدادية بعيدة أكثر، ويحتاج الأطفال عندها تكاليف نقل أكبر أو الإقامة في المبيتات المخصصة في تلك المدارس حيث يعزف الأولياء عن إرسال بناتهنّ إليها، فرغم أن نسبة الارتقاء في المرحلة الابتدائية في الولاية تقارب (94.4%)، إلاّ أنّ نسبة الالتحاق بالمعاهد الإعدادية النّموذجية لا تزيد عن (7.5%)، وتصل نسبة الانقطاع المدرسي فيها في المرحلة الابتدائيّة إلى حدود (1.4%)، وتصل نسبة الرّسوب في المرحلة الإعدادية إلى 16.4% وهي نسبة أقل بكثير من المعدّل الوطني، وتصل نسبة الانقطاع المدرسي فيها إلى 8.6%، وتصل إلى نسبة (13.1%) في المرحلة الثّانويّة لتحتلّ المرتبة السّادسة على المستوى الوطني، ولذلك.. تكثر حالات عمل الأطفال خاصة في المجال الفلاحي، وكمعينات منزليات بالنسبة للفتيات خاصة في منطقة فرنانة من الولاية[56].

---

[51]- الشباب والمراهقون: ص 41، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

[52]- الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر عن الدّراسة: وصف كمّي وتحليل نوعي – بوزيد النصيري – الإدارة العامّة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات – وزارة التّربية – 2016

[53]- المصدر السّابق.

54- المصدر السّابق، وأيضاً التقرير الوطني عن الأهداف الإنمائية للألفية، الجمهورية التونسية، ص: 12، ماي 2004

[55]- الفشل المدرسي –مصدر سابق.

[56]- تقرير حول وضع الطّفولة بولاية جندوبة – جمعية المرأة الرّيفية –2017- تقرير أعدّ خصيصاً للتقرير الموازي.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

48- وإلى جانب البعد الكمّي لظّاهرة الانقطاع المدرسي وتأثيرها على تمتّع الأطفال بحقّهم في التّعليم، هناك بعد نوعي آخر يرتبطّ **بجودة التّعليم**، ويتمثّل في قيمة مكتسبات التّلاميذ ونوعيتها، ويمكن الاستدلال على هذا البعد من نتائج تونس في تقييم "بيزا" للعام 2012، حيث تحصّلت على المرتبة 59 من مجموع 65 بلداً في مجال التّحصيل العلمي في مادة الرّياضّيات، والمرتبة 61 في مجال العلوم، والمرتبة 56 في مجال إتقان اللّغة والكتابة، أي بمعدّل ثلاث سنوات تأخّر تربوي في مجال المكتسبات عن معدّل الدّول المتقدّمة تربوياً[57].وبيّنت نتائج البكالوريا للعام 2016 تأثير هذا البعد حيث لم تتجاوز نسبة النّجاح الكلّية لجميع الأصناف وللدّورتين 44.88%، ووصلت في بعض الأصناف إلى 25.87% فقط (الآداب)، ولم تتجاوز 69% في بعضها الآخر (الرّياضيّات)[58]. وكالعادة كان التّفاوت كبيراً بين المناطق وصل إلى أكثر من 30 نقطة بين المسجّلة الأولى (صفاقس2) والأخيرة (قفصة) وهي في المرتبة 26، وكانت نسب النّجاح في 14 جهة داخلية أقل من المعدّل الوطني (51.9%)، حيث تراوحت ما بين 49.44% في قابس، و36.84% في قفصة، وضمّت القائمة أيضاً منّوبة (48.66%)، وزغوان (46.82%)، وسليانة (45.48%)، والقيروان (44.87%)، وتطاوين (44.75%)، وسيدي بوزيد (43.83%)، وتوزر (42.19%)، والكاف (41.34%)، وجندوبة (40.67%)، وباجة (39.81%)، وقبلي (39.58%)، والقصرين (37.34%)[59].كما كان التّفاوت كبيراً بين الشّعب (التخصّصات) وصل إلى أكثر من 43 نقطة ما بين شعبتي الرّياضيّات والآداب، وفي الأداء والمردوديّة أيضاً بين المؤسّسات التّربوية داخل نفس الجهة والمنطقة، كما كان الفارق كبيراً أيضاً بين النّسبتين الجهويّة والوطنيّة في الرّياضيّات والاقتصاد والتّقنية والإعلاميّة، ومتوسّطاً في العلوم التّجريبيّة، وصغيراً في الآداب[60].كما أنّ الهدر المدرسي بسبب الرّسوب والانقطاع يعتبر مرتفعاً جداً، حيث يعادل حوالي 37% من ميزانية التّربية، 8% بسبب الرّسوب، و29% بسبب الانقطاع[61]. وهي نسبة لا يستهان بها في ميزانية دولة تعاني من أزمة اقتصاديّة. وبالنظر إلى مؤمّل البقاء الدراسي لعينة من 100 تلميذ و100 تلميذة انطلقوا في السنة الأولى ابتدائي، نجد أن 47 تلميذاً و62 تلميذة تمكنوا من إتمام عشر سنوات دراسة أي من وصلوا إلى السنة الأولى ثانوي[62].وهو ما يدفعنا للتأكيد أنّ السّياسات التّربويّة خلال العشريّتين السّابقتين لم تنجح في الحدّ من هذه الظّاهرة لأنّها لم تعتمد ممارسات عملية تقوم على اعتبار "***الطّفل محور وغاية ووسيلة العملية التّربويّة والتّعليميّة***"، وبالتّالي العمل على ملائمة المدرسة للطفل *وبناء منظومة تربويّة تعلّميّة تحتوي جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وصعوبات التعلّم والموهوبين، منظومة صديقة وآمنة للطّفل.*

التّوصيات:

61. إعتماد مبادئ حقوق الطّفل ومعاييرها والحوكمة الرّشيدة والشّفافيّة ومكافحة الفساد في إصلاح المنظومة التّربوية وعلى رأسها الإدارات العامّة في الوزارة والمندوبيات الجهوية بما يستجيب لمعايير المدارس الجاذبة والصّديقة والآمنة للطّفل، على المستوى التّنظيمي والإداري والبيداغوجي والحياة المدرسيّة.وإنتداب أعداد كافية من الأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين بالمؤسسات التربوية لإيجاد الحلول للانقطاع المبكّر والحد من التسرب المدرسي. وملاءمة المناشير الداخلية لمضامين الأدوات التشريعية الوطنية والدولية، كالرّقت النهائي للمتعلمين/ات من قبل مجالس التربية.

(أ-4)توسيع فرص التعليم المهني؛

49- فشل التعليم الإعدادي التّقني وانعدام التعليم المهني في المرحلة الثانوية، حيث يتمّ توفر تعليم تقني فقط. إضافة إلى قلّة عدد مراكز التدريب المهني التي تهيّئ منتسبيها في مرحلة الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل، مما يدفع بالأطفال للتنقّل مسافات طويلة للتمتع بهاته الخدمات، إضافة إلى شحّ في العديد من الاختصصات ونقصٍ في التجهيزات، وهو ما يؤكّد غياب رؤية واضحة حول التعليم التقني من حيث دوره وعلاقته بالتكوين المهني والتعليم الأساسيوالإعدادي.

التّوصية:

---

[57]- الشّباب ومنظومة الحماية الاجتماعية –مصدر سابق – ص16

[58]- الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن الدّراسة – وصف كمّي وتحليل نوعي – بوزيد النصيري– الإدارة العامة للدّراسات والتخطيط ونظم المعلومات – وزارة التّربية –2016.

[59]- المصدر السّابق.

[60]- المصدر السابق.

[61]- الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن الدّراسة - مصدر سابق.

62- الشباب والمراهقون: ص 88، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1

Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

62. وضع إستراتيجيّة شاملة للتّوجيه المدرسي، ونظام إعلام عام ومندمج، مع إيضاح المسالك والآفاق التي تشجّع على التّوجه إلى التّعليم التّقني والتكنولوجي والعلمي، وإحداث مسالك وشعب دراسية جديدة في مجال التعليم التّقني والمهني في مستوى التعليم الإعدادي والثانوي، مع تكثيف مراكز التدريب لإعداد الناشئة للحياة المهنية وحسن تجهيزها.

(أ-5)تشجيعمشاركة الأطفال؛

50- رغم مرور أكثر من عقدٍ على صدور الأمر المنظّم للحياة المدرسيّة عدد 2437 من سنة 2004 والمؤرّخ في 19 أكتوبر 2004، إلاّ أنّه لم يُطبّق في أغلب المدارس، وإن طُبّق في بعضها فجزئيّاً وشكليّاً ودون فاعليّة، ولم توضع آليات لتنفيذه كاملاً، وعلى الأخص فيما له صلة بتشكيل مجالس المؤسسة والتي يشارك فيها إلى جانب التّلاميذ والإطار التّربوي والأولياء، ممثّلين عن الجمعيات النّاشطة في المجتمعات المحلية، وكذلك المجالس البيداغوجية، حيث بقيت كلّ تلك الآليات معطّلة.

وفي كلّ ورش العمل التي عُقدت في إطار التّحضير والإعداد لهذا التّقرير بما فيها التي عقدت مع اليافعين واليافعات، أجمع المشاركون/ات على غياب تنفيذ هذا الأمر، بل إنّ البعض منهم كان قد سمع به لأوّل مرّة في هذه الورش !!

التّوصيات:

63. تفعيل تنفيذ الأمر المنظّم للحياة المدرسيّة، وإشراك الإطارات التّربويّة والأطفال واليافعين/ات والأولياء ومنظّمات المجتمع المدني الوطنيّة والمحليّة والجماعات المحليّة وجميع الأطراف الأخرى المتدخّلة في المؤسّسات التّربوية والتّعليمية، في وضع آليات عملية لتطبيق هذا الأمر وتفعيله في الممارسة اليوميّة.

64. إعطاء هامش من التصرف لمدير المؤسسة التربوية بما يسمح له بالمبادرة والابتكار والتعاون معمختلف أعضاء الأسرة التربوية من أجل وضع "مشروع المؤسسة" تبعا لما تمليه الحاجيات الفعليةللمؤسسة والخصوصيات المميزة لمحيطها الاجتماعي والجغرافي.

65. دعم انفتاح المدرسة على محيطها قصد تنشيط قنوات التواصل بينهما.وتنشيط منابر الحوار والتواصل بن المؤسسات التربوية والأولياء ومكوّنات المجتمع المحلي والمدني لتشمل مختلف القضايا والمسائلذات العلاقة بالحياة المدرسية.

66. مواصلة تعميم النوادي الثقافية والفنيّة والرياضية والصحية والمرورية والبيئية في إطار الشراكة معالمنظمات والهياكل المعنية، ودعم تلك الأنشطة في الوسط المدرسي وإعادة النظر في برامجها حتى تتلاءم مع رغباتالتلاميذ وتنجح في استقطابهم.

67. تكثيف خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي قصد الوقاية من الانقطاع المبكر عن الدراسة وذلك بمتابعة الحالات الاجتماعية ومعالجة الأسباب التي تحول دون نجاح التلميذ، ووضع إطار قانوني إلزامي ينظّم عمل خلايا مرافقة التلميذ في مختلف المراحل التعليميّة: ابتدائي، إعدادي وثانوي.

68. توسيع شبكة مدارس التنمية المستديمة ودعم البرنامج الوطني "الحدائق البيئية المدرسية" والتعاونمع الجمعيات البيئية في هذا المجال.

(أ-6) توفير فرص الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

51- من أبرز التحدّيات المطروحة في هذه المرحلة والتي قد تحول دون تحقيق المقاصد المرجو بلوغها، هي:

- **غياب نص تشريعي** ساهم في انتشار الفضاءات الفوضوية، وبعضها ذات توجّهات دينيّة متطرّفة، وأغلبها يفتقر للخبرات والكوادر البشرية المؤهّلة للتعامل التّربوي مع هذه الفئة العمريّة، إضافة إلى عدم وظيفيّة أغلب مقرّاتها وافتقارها لأبسط معايير السّلامة والصحّة والرّعاية السّليمة.

- عدم تقيد المشرفين/ات والقائمين/اتبالبرامج الرسمية، حيث تعددت البرامج وطرق التدريس مما أدى إلى تباين كبير في مكتسبات الأطفال وأثر سلبا على القيمة المضافة للسنة التحضيرية، وقد تفاقمت هذه الظاهرة بعد العام 2011 في ضوء الانفلات المسجل على مستوى احترام كراس الشروط وفتح مؤسسات من قبل العديد من المتدخلين/ات غير المؤهّلين/ات. وقد كان لغياب التفقد البيداغوجي والاداري خاصة بالنسبة إلى القطاع الخاص وعدم وضوح خارطة

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

المؤسسات الخاصة المحتضنة للأقسام التحضيرية في كلّ إدارة جهوية بالإضافة الى ضعف التنسيق بين المتدخلين/ات الرئيسيين/ات أثر سلبيّ على جودة الخدمات المسداة في هذا المجال. وتشكو جلّ مؤسسات الطّفولة المبكّرة بما فيها المؤسّسات التّربوية الحاضنة لأقسام تحضيرية في القطاعين العمومي والخاص من قلة الاطارات المكوّنة في هذا المجال. حيث يقوم بهذه المهمة معلّمون نوّاب وقنّويّونغير مؤهّلين ولا يتمتّعون بالخبرة والتّكوين المناسبين للتّعامل مع صغار الأطفال[63].

- عدم توفّر الظروف التربوية والصحية الملائمة داخل العديد من فضاءات الطّفولة المبكّرة، مع نقص في التجهيزات التربوية الخاصة بهذه المرحلة العمرية وعدم ملاءمتها مع متطلبات هذه التربية.ونقص في نسبة الالتحاق بخدمات مؤسسات التربية في الطفولة المبكرة (رياض الأطفال) مع تسجيل فوارق هامة بين الولايات وبين الأوساط وبين المستويات الاقتصادية للأسر.وشبه غياب للقطاع العمومي وانسحابه التدريجي من الاستثمار في رياض الأطفال، وفسح المجال أمام القطاع الخاص الذي ساهم في حرمان العديد من أطفال الأسر الفقيرة والريفية وتعميق التفاوت.وضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه الفئة والتباين الشديد بين المدن والأرياف وبين الجهات الداخلية والساحلية.

- ندرة الدراسات والبحوث العلمية في مجال التربية في الطفولة المبكرة وملاءمتها لخصوصيات السياق التربوي الاجتماعي التونسي خاصة بعد التحولات المجتمعية التي تشهدها البلاد.وضعف كفاءة البرامج الموجهة لمرافقة الأولياء في التعهد بأبنائهم الذين لا يتمكنون من ارتياد مؤسسات الطفولة المبكرة بشكل يضمن تربيتهم تربية سليمة وإعدادهم بشكل ملائم للحياة المدرسية وللحياة بصفة عامة. وضعف كفاءة الإطار العامل بمؤسسات الطفولة الأولى والمبكرة بسبب محدودية التكوين الأساسي في المجال وعدم ملاءمته بالضرورة لاحتياجات الأطفال والأولياء إلى جانب عدم التزام أصحاب المؤسسات بتمكين العاملين/ات بها من المشاركة في دورات تكوينية لتحسين مؤهّلاتهم/ن.

- تباين مكتسبات الأطفال ومخرجات التربية في في سن 5 سنوات من حيث النوعيّة والجودة بحسب المؤسسات ومرجعياتها وأدوات وطرق عملها ومدى كفاءة العاملين/ات الشيء الذي يؤثر على حظوظهم/ن وتكافؤ الفرص فيما بينهم/ن في مرحلة التعليم لاحقا. وعدم احترام البرامج البيداغوجية الموجهة للأطفال في سن ما قبل الدراسة والطرائق المعتمدة وعدم وملاءمتها لاحتياجات الطفل/ة لمساعدته/ا على تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي وإقداره/ا على التميز وإثبات الذات.

- وفيما يتّصل بالكتاتيب،ضعف بنيتها التحتية، مع تسجيل نقص في التأثيث والتّرميم والصيانة وغياب مستلزمات التعليم الحديث (مثل الكمبيوتر)، إلى جانب ضعف الاعتمادات المرصودة للقطاع، وعدم انتماء المؤدب لسلك الوظيفة العمومية مع غياب قانون أساسي في الغرض حيث أنه يتمتع بمنحة شهرية ومعين شهري عن كل تلميذ يساوي 20 دينارا، وضعف تكوين بعض المؤدبين/ات واقتصار مؤهلاتهم/ن على حفظهم/ن للقرآن الكريم، وغياب التفقّد البيداغوجي والمتابعة الإداريّة .

- **وعلى مستوى الأقسام التّحضيرية:**عدم إلزاميّة السنة التحضيرية ومجانيتها للفئة العمرية 5-6 سنوات، ونقص في التجهيزات التربوية وعدم ملاءمتها مع متطلبات التربية قبل مدرسية، وعدم إقبال الأولياء بالمناطق الريفيّة على تمكين أبنائهم/ن من الالتحاق بالسنة التحضيريّة، لعدة أسباب منها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وعدم توفّر الظروف التربوية والصحيّة الملائمة داخل العديد من الفضاءات، وعدم التزام الكثير من المؤسسات الخاصة بالأهداف المرسومة للتربية قبل مدرسية وتبنّيها نتيجة مطالبة الأولياء بتعليم منظوريهم/ن القراءة والكتابة بشكل صريح، وهو ما أسهم في التقليص من نجاعة المردود التربوي لهذا البرنامج، وصعوبة تعميم السنة التحضيريّة نتيجة تراجع الولادات والتشتت السكاني وظاهرة الهجرة الداخلية والنزوح التي تعاني منها المناطق الريفية وهو ما يفسر وجود العديد من المدارس ذات الفرق جلها في وسط ريفي، وضعف مساهمة القطاع الخاص والنسيج الجمعياتي والمجتمع المدني في معاضدة مجهود الدولة في تعميم السنة التحضيرية رغم التشجيعات.

التّوصيات:

[63]- التقرير السنوي حول وضع الطّفولة بتونس – 2016 - مصدر سابق.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

69. العمل على تفعيل التشريعات والتدابير الخاصة بالطفولة المبكرة والحرص على الحد من الانتصاب العشوائي لرياض الأطفال.

(أ--7)إدماج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية.
(أ--8)التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية،

52- رغم إدماج مادة حقوق الإنسان والطّفل في البرامج الرّسميّة في مادّة التّربية المدنيّة في الشّعب والتخصّصات لنفس السّنة، إلاّ أنّه قد تمّ استثناء بعض الأقسام والشّعب، إضافة إلى ضعف الأثر الباقي لهذه المادّة، حيث يغلب على طرق تدريسها الخطابة والتّلقين، إضافة إلى ضعف التّحصيل المعرفي والمهارات التّنشيطيّة لدى أغلب القائمين/ات على تدريس هذه المادّة..

التّوصيّات:

70. مراجعة مضامين المناهج التّعليميّة المختلفة وخاصة في مرحلتي رياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية والصّفوف الأولى من المرحلة الإعدادية، والعمل على الإدماج الأفقي لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان والطّفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المناهج بحيث تغدو مبثوثة بين ثناياها وفي كلّ المواد التّعليميّة، لتعزيز قدرة الأطفال على تمثّلها في سلوكهم اليومي، والابتعاد عن أسلوب التّلقين كمادة مستقلّة.
71. وضع خطّة للتدريب في مجال المواطنة وحقوق الإنسان: قبل الخدمة وخلال الخدمة للمدرّسين وإطار الإشراف البيداغوجي والمديرين وأعوان التّأطير وكذلك العملة كل حسب مجال تدخّله.

(ب) الرّاحة واللّعب والتّرفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية

53- "يعكس ضعف ارتياد الفضاءات الثقافية محدودية في التعامل مع الانتاج الثقافي كالمسرح والسينما والحفلات الموسيقية، في الوقت الذي يتعاظم فيه الإقبال على مشاهدة التلفزيون ومواقع التّواصل الاجتماعي اللذين يظلان المصدر الأول للاستهلاك الثقافي والنشاط الأساسي بالوقت الحر"[64].وقد اشتدت المنافسة مع فضاءات الترفيه الخاصة كالمقاهي التي تجهزت بشاشات عملاقة، وصالونات الشاي الأنيقة والمكيفة، وقاعات الألعاب العصرية، وفضاءات "الأنترنت"، وحسب الاستشارة الشبابية الثالثة "برز المقهى كأكثر فضاءات الترفيه ارتيادا من قبل الشباب (31%) متفوقا على جملة المؤسسات التربوية (10.4%) والشبابية (8.6%) والثقافية (6.2%) وكذلك الجمعيات والمنظمات والنوادي[65].ولم تكن الدولة قادرة على التأقلم السريع، سواء من حيث مسايرة التطورات التكنولوجية المحبذة لدى الأطفال واليافعين/ات، ولا في مستوى استيعاب احتياجاتهم/ن. فلم تتخل الدولة عن الفضاءات الشبابية الترفيهية القديمة بالرغم من نفور الشباب منها وضعف مردوديتها، ولم تستطع الإنفاق الجيد فيها[66].

54- تستقطب الجمعيات الرياضية ما يزيد عن 50% من الشباب المنخرط في الجمعيات[67]، وفي دراسة حول اليافعين/ات من الفئة العمرية (15-19)،أفادت بأن 8.8% من المستجوبين مسجلين بجمعيات رياضية (عدد الذكور خمسة أضعاف عدد

---

64 - في إطار بحث حول إستهلاك الأطفال والمراهقين، شمل 1500 أسرة في إقليم تونس الكبرى، أنجز سنة 2014، تبين أن مشاهدة التلفاز تحتل مكانة محورية في حياة الناشئة، إلا أنها تترك المكان لوسائل ترفيه أخرى كالألعاب الإلكترونية والحاسوب والألواح الإلكترونية. كما بين البحث أن نسبة مشاهدة التلفاز ترتفع في نهاية الأسبوع مقارنة بالمشاهدة خلال وسط الأسبوع.كما بينت دراسة أنجزتها المؤسسة الكندية لأطبّاء الأطفال، أن الأطفال فوق 10 سنوات يُقضون يوميا 7 ساعات و 48 دقيقة أمام التلفاز، بما في ذلك الكمبيوتر والألعاب الإلكترونية، وتعتبر هذه المستويات متقاربة مع ما يتم تسجيله في تونس من خلال البحث المنجز من المعهد الوطني للإستهلاك.وفي دراسة أنجزت سنة 2010 من طرف فريق من الخبراء (سمية حلايم، أنس نويرة، سمية بورقو،...) شملت 120 يافعاً/ة يتراوح سنهم بين 13 و 20 سنة، وبمعدل عمر عام للعينة بـ16.92 سنة، موزعين بين 32.5 بالمائة إناث و 67.5 بالمائة ذكور، اعتبر 48.8 بالمائة أن الهاتف الجوال هو لعبة او زينة خاصة (gadget) بالنسبة لهم، في حين اعتبر 46.3 بالمائة أنه وسيلة للتواصل، واعتبره 42.1 بالمائة ضرورة قصوى بالنسبة لهم، واعتبر 11.6 بالمائة أنه وسيلة للتسلية.

65- الاستشارة الشبابية الثالثة، ص: 17، 2005 "يمثل المقهى باعتباره فضاء للترويح ممارسة شبابية بامتياز 27,35% ....وهناك ممارسة مستحدثة آخذة في الانتشار مثل تردد صنف الفتيات على المقاهي الضخمة وعلى الفنادق". الممارسات الثقافية، ص: 60، 2004

66- منظومة التنشيط بدور الشباب الواقع والطموح، ص: 15، 2006

67- حسب دراسة المرصد لعينة من شباب العاصمة، فإن النسبة في حدود 17,7%، انظر الممارسات الثقافية، ص:45، 2004

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

الاناث)[68]. ورغم توسيع البنية التحتية الرياضية إلا أنّ التركيز تم على رياضة النخبة، وعلى رياضة أو اثنتين على حساب بقية الرياضات، ولم يتمّ النهوض بالرياضة المدرسية بالرغم من دورها الحيوي في الصحة والوقاية والتربية السليمة، فضعف ممارسة الرياضة هي السمة الأبرز للأطفال واليافعين/ات وهي ظاهرة مقلقة تستدعي ايلاؤها الاهتمام اللازم.

55- برزت أثناء تطور منظومة الترفيه والوقت الحر أشكال عديدة من الإقصاء لا بد من التنبه إليها وإلى انعكاساتها على الأطفال واليافعين/ات:

- **أولى أشكال الإقصاء** في مجال الترفيه نلمسها في الوصول المتعطّل نتيجة لمحدودية الموارد المالية. إذ أنّ كلفة وسائل الترفيه التجارية تقصي المحرومين والفقراء وذوي الدخل الضعيف وذوي الإعاقة، ولا تستطيع العائلات ذات الدخل المحدود والضعيف التكفل بمصاريف ترفيه أبنائها في تلك الوسائل أو في رحلات ومهرجانات ومخيّمات وسفر، إنّ سقوط الترفيه نحو الميدان التجاري الاستهلاكي خلق إقصاءات من خلال الأثمان المرتفعة وغياب الوقت الكافي للترفيه وغياب الفرص لبناء نمط حياة شخصي، أنّ منظومة الترفيه الحالية أصبحت باهظة الكلفة حتى تلك المدعومة من طرف الدولة، والتي تحاول من خلال برنامج ترفيه الأطفال تمكين ذوي الدخل الضعيف من الترفيه بشكل موسمي (المصائف الصّيفيّة)، لكن يبقى عدد المستفيدين/ات محدودا.وقد برزت نزعة فردية بين اليافعين/ات في مجال الترفيه وبشكل عام في نمط الحياة. إذ أصبح التركيز على الذات، وساهمت التطورات التكنولوجية والاتصالية في هذا التحوّل من الفضاء العام إلى الفضاء الخاص وربّما الفضاء العائلي المغلق. وهذا تحوّل سلبي على مستوى المشاركة، يزيد في هشاشته وفي ضعف تأثيره وفي عدم اهتمامه بالشأن العام وهموم بلده ومجتمعه.

- **ثاني أشكال الإقصاء** تتمثل في حرمان الأطفال واليافعين/ات من الترفيه بسبب انعدام الوقت الحر نتيجة قضاء أغلب الوقت في المدرسة، كما لا يبدو متاحا للعديد منهم/ن وخاصة المنقطعين/ات عن الدّراسة أو العاملين/ات، إلا الترفيه السلبي كالتلفزة والمقهى والمنزل، وهذا ينسحب أكثر على البنات، فلقد أصبحت التلفزة مثلا أعلى نشاط،وهي عادة من مشمولات ذوي الدخل الضعيف.

- **ثالث أشكال الإقصاء**وأخطرها هي إقصاء الأطفال واليافعين/ات "غير المنسجم" أو "المشاكس"، فالعاملون/ات في فضاءات الترفيه العمومي يضعون صورة مثاليّة للطّفل/ة واليافع/ة. وبقدر ما يكون المُنشّط/ة يواجه جمهوراً بعيداً عن هذه الصورة المثالية بقدر ما سيحرّك مواقف نمطيّة تفضي إلى الإقصاء.إنّ إقصاؤهم يعني أنهم لا يُناقشون، ولا تُسمع آراؤهم/ن، ولا يُمكّنون من الاجتماع، ومن تنظيم أنشطة يعرّفون بها عن أنفسهم/ن، وعن ثقافتهم/ن المختلفة، ولا يُحمّلون مسؤولية، ولا يُشجعون على المشاركة، وهو نوع من الطّرد من فضاء عمومي، وله كلفة على الانسجام الاجتماعي، وسوف يدفعهم/ن هذا إلى فضاءات غير مؤطّرة، وتجمّعات غير رسمية أكثر ضررا من بقائهم/ن واستفادتهم/ن من ملك عام ولو بنزعة تمردية. ودور هذه الفضاءات توجيه وتأطير الأطفال وتثقيفهم/ن وتدريبهم/ن على قيم المواطنة وحقوق الإنسان والحوار والتعايش في الاختلاف والتلاقح وضمان احترام الآخر وآراؤه، من خلال مجموعة من البرامج والأنشطة الثّقافيّة والفنيّة.

- كما بقيت **إشكاليات أخرى** تخص فاعليّة وإشعاع مركبّات ومراكز الطّفولة ودور الشباب والثقافة على مستوى الإدماج تتحمل المسؤولية فيه السلطات الجهوية والمحلية والإدارية.

التوصية:

72. المحافظة على منظومة الترفيه العمومية وودعمتوسّعها واثرائها بالتجهيزات، وتمكينها من الإعلامية وتعليم اللّغات، ومراجعة ثقافتها الإدارية والمنظماتية حتى تكون أكثر جاذبية وفضاء ثقافيا بامتياز ومنافسا جدّياً للفضاءات ومنتدى حقيقياً للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة وثقافة الحوار وانتعاش الحياة الفكرية والفنيّة.

(ت)حول مشروع إصلاح المنظومة التّربوية

[68]Enquete Nationale auprès de jeunes ages de 15 à 19 ans. H.Skhiri, H.BenRomdhane, INSP et UNICEF, 2005

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

56- يتطلب رفع تحدي الإصلاح التّربوي الشفافية والمصداقية والمساءلة والمشاركة والحوكمة الرّشيدة وحسن التصرف وتكافؤ الفرص والإنصاف. لأنه لا توجد حلول سهلة أو سريعة أو سحرية، ولأن الحلول الآنية المرتجلة لمعالجة المدى القريب تخلق مشاكل عويصة على المدى البعيد، ولأن الحلول على المدى البعيد تتطلب تحضيرا نفسيا لا يستقر إلا إذا طُرحت الأمور في إطار مشروع وطني شامل لا يُقصي أي طرف من الأطراف، يلتزم في جميع مسارات إعداده من التّشخيص الواقعي للواقع وتحليله مروراً بتّصنيف الفجوات وتحديد أطراف المسؤولية وحزمة البرامج والتدخّلات وانتهاءً بمؤشرات المتابعة والتّقييم، يلتزم بمبادئ حقوق الإنسان في المساواة وعدم التّمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة والحوكمة والشّفافيّة والإنصاف، ويهدف إلى الالتزام بمعايير تطبيق الحقّ في التّعليم والتّكوين والتّرفيه والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرّياضيّة والفنية وبقية المعايير الحقوقيّة ذات الصّلة الواردة في اتّفاقيّة حقوق الطّفل وعلى الأخص تلك ذات الصّلة بالحماية.

تحدّيات المنظومة[69]:

- **تراجع أداء المنظومة التربويّة**: وتبيّن مؤشّرات كثيرة هذا التراجع. ومن أبرزها: تراجع قيمة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم/ن من المعارف والمهارات. والارتفاع المتواصل في نسب الرّاسبين/ات والمنقطعين/ات، وخاصّة بعد مراجعة معايير التقييم في المرحلة الابتدائيّة والعدول عن تطبيق مبدإ الارتقاء الآلي (2014). والضعف الفادح في تحصيل تعلّم اللّغة الوطنيّة واللّغات الأجنبيّة والرّياضيات...
- **ضعف العناية بمرحلة التربية ما قبل المدرسيّة** من جميع النواحي التشريعيّة والتربويّة البيداغوجيّة والمادّية. وضعف في عدد المتحصّلين/ات على شهادة الباكالوريا في الشعب التقنية مقارنة بالأهداف المرصودة وارتفاع لعدد الناجحين/ات بالإسعاف (حوالي نصف الناجحين/ات في باكالوريا الآداب لسنة 2013، وحوالي ربع الناجحين/ات في باكالوريا بقيّة الاختصاصات لنفس السّنة).
- **الممارسات البيداغوجيّة والتعليميّة وطرائق التدريس**:حيث مازال التلقين طاغيا على الممارسات التعليميّة ما يجعلها بعيدة عن التجديد وغير قادرة على تربية الناشئة على التفكير النقدي وتحمّل المسؤوليّة والتفكير الحرّ...
- **التدبير التربوي والحوكمة**: ضعف الإجراءات الضامنة للشفافيّة والمانعة للفساد من قبيل تدابير صارمة للمراقبة والمساءلة والمحاسبة في تسيير المرفق العمومي. وغياب سياسة واضحة لتطوير الموارد البشريّة وتكوينها وتدريبها حتّى تُسهم في تجويد الخدمات الإداريّة والتربويّة للمواطنين...
- **الهوّة بين مخرجات النظام التعليمي/التكويني واحتياجات سوق الشغل**: ذلك أن تعميم التعليم وما ارتبط به من تزايد كبير لعدد التلاميذ والطلبة لم يقترن بمنظومة توجيه للأدفاق (أفواج الخرّيجين/ات) تراعي منظومة الإنتاج وحاجياتها من موارد بشريّة كفأة.
- **الإصلاح بطريقة الفتق والرّتق**: حيث توالت عمليّات "الإصلاح الجزئي" (المرتبط عادة بقرارات وزاريّة شخصيّة أو بأجندات سياسيّة) في ظل غياب منظومة شاملة للتقييم والمتابعة.
- **التركيز على الجانب التعليمي وإهمال الوظيفة التربويّة للمدرسة**: حصل ذلك في ظلّ مناخ اجتماعيّ عامّ خيّمت عليه ظلال اللامعياريّة وبرزت فيه سلوكيّات منحرفة كالعنف والغش والتحرّش والسّلبيّة.
- **التفاوت الجهوي بين المؤسّسات التربويّة**: وذلك في مستوى التجهيزات والأداء والنتائج، ممّا ساهم في تأجيج الشعور بالحيف الاجتماعي وعجّل بثورة الحرّية والكرامة.
- **التوظيف السّياسي للمنظومة التربويّة**: حيث طوّع نظام الاستبداد كلّ عناصر المنظومة التربويّة لتلميع صورته داخليّا وخارجيّا، وضخّم النتائج الدّراسيّة لتحسين المؤشرات العامّة على حساب الجودة والنجاعة.

رهانات الجودة والإنصاف:

[69]- أنجزها الدّكتور فتحي جرّاي (وزير التربية في حكومة مهدي جمعة) - لصالح الجمعية التّونسية لحقوق الطّفل خصّيصاً لتضمينها في التّقرير الموازي - 2017.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

لن تكون المنظومة التربويّة على قدر ما ينتظره الناس من المدرسة إلاّ إذا عمل الجميع: الدّولة والمجتمع والشركاء الإقليميّون والدوليّون،على تطويرها وإصلاحها وفق مقاربة تشاركيّة يتوافق فيها الجميع، ضمن رؤية تستند إلى قاعدتي **الجودة والإنصاف**. وهو ما يحتّم على الجميع قبول **جملة من الرّهانات من أبرزها:**

- **التخطيط للإصلاح التربوي باعتماد مرجعيّة معياريّة ترفدها مقاربة تشاركيّة**.
- **تحديد المدخل الأمثل** (أو المداخل المثلى) للإصلاح في ضوء تشخيص منظوميّ وموضوعيّ للمنظومة التربويّة يحلّل هيكليّتها وأداءها ويقف على نقاط قوّتها ونقاط ضعفها.
- **الاحتكام**، في تسيير المنظومة التربويّة، **إلى قواعد الحوكمة الرّشيدة**، بالمراقبة والمساءلة والمحاسبة وضمان الشفافيّة...
- **تجويد الخدمات التعليميّة والتربويّة** بإخضاعها لمواصفات الجودة الشاملة على جميع المستويات،
- **جعل المؤسّسات التربويّة ديمقراطيّة**تربّى فيها الناشئة على قيم المواطنة وحقوق الإنسان والتفكير النقدي..
- **ربط المدرسة بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي** حتّى تسهم في مشاريع التنمية المستدامة.
- **تجسيد مقولة "مجتمع المعرفة"** من خلال تعميم الثقافة الرّقميّة ومواكبة المستجدّات المعلوماتيّة وتعميم التعليم الإلكتروني.

التّوصيات:

73. إحداث المجلس الأعلى للتربية والتعليم العالي والتكوين المهني (بمقتضى مبادرة تشريعيّة جامعة)، وإصدار قانون أساسيّ يحدّد مهامّه وعضويّته وصلاحيّاته، وإجراء تشخيص استراتيجي لمنظومات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، تحت إشراف المجلس (بمشاركة كل الأطراف المعنيّة)، وإصدار قانون توجيهي جديد للتربية والتعليم والتكوين المهني تنفذه الوزارات المعنيّة، تحت رقابته.

عاشراً- تدابير الحماية الخاصة

(المواد **22**، **30**، **32**، **33**، **35**، **36**، **37** (ب)-(د)، و**38-40** من الاتفاقية)

(أ) الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الساعون للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، والأطفال المشرّدين داخليا، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثّرين بالهجرة

57- رغم أنّه من المفروض أن يتمتّع جميع الأطفال المتواجدين على الأراضي التونسية بغضّ النّظر عن جنسيّتهم ووضعهم القانوني، بحقوق مماثلة للطفل التونسي والتمتع بنفس تدابير الحماية على غرار الحماية من جميع أشكال الاستغلال، وعدم احتجاز الأطفال، والعمل على مبدأ وحدة العائلة والرعاية البديلة وتمتيعهم بحقهم/ن في التعليم والصحة إلى غير ذلك من الحقوق الكونية المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّ غياب نصّ قانوني صريح يُلزم المؤسسات والهياكل ذات الصّلة بالطّفولة باحترام وضمان حقوق جميع الأطفال المتواجدين على الأراضي التّونسية، وفي ظلّ تحكّم النّظم الإداريّة البيروقراطية، فمن المتوقّع حدوث إنتهاكات في هذا المجال.

ونحن نؤكّد أن إصدار هذا القانون سيساهم في إيفاء تونس بالتزاماتها الدولية، كما سيحول قضية اللجوء من مسألة يُتعامل معها أمنيًا إلى مسألة تنموية، كما سيساهم في حماية حقوق اللاجئين واندماجهم بالمجتمع وقيامهم بدور إيجابي يدفع نحو التعايش والتنمية، حيث سيضمن هذا القانون للاجئين في تونس جملة من الحقوق والحريات مثل الحق في التعليم وحرية التنقل داخل البلاد وخارجها واختيار مقر الاقامة والحق في الشغل والضمان الاجتماعي وممارسة مهنة حرة والحق في تعاطي أعمال الفلاحة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وتكوين الشركات، حيث يوجد في تونس حالياً قرابة 650 لاجئا مسجّلون لدى المفوضية السامية للاجئين ومعظمهم من السوريين، وهناك أكثر من 23 جنسية للاجئين في تونس، حسب تصريحات صحفيّة

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

للسيّد مازن أبوشنب رئيس مكتب تونس للمفوّضية[70] دون احتساب الجالية الليبية في تونس والمقدّرة عددها بقرابة مليون ليبي، والتي لا تعتبرها السلطات التونسية لاجئين بل ضيوفاً.كمانستغرب عدم إصدار هذا القانون حتى اليوم حيث انتهت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية من صياغة مشروع قانون منذ عام 2014 بمرافقة فنّية من المفوّضيّة السّامية لشؤون اللاجئين، من خلال الاستشارات والدورات التدريبية والاجتماعات وغيرها.ورغم عدم استشارة منظّمات المجتمع المدني في صياغة هذا المشروع، والملاحظات التي أبدتها حوله، كاستثناء الجالية الفلسطينيّة منه، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ضحايا العنف كالنّساء المهدّدات بإقامة الحدّ عليهن في بلداهنّ[71]، فإنّنا نطالب بسرعة عرضه على مجلس النّواب وإقراره.

التّوصيّة:

74. الإسراع بإصدار القانون المنظم لمسألة اللجوء بتونس،وضمان أن يستجيب للمعايير الدّوليّة الخاصّة بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

(ب) الأطفال المنتمين إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين

(هذه الفقرة لا تحتاج إلى إجابة خاصة من قبل تونس، ويكفي الإحالة إلى التقارير الدورية السابقة)

(ج) الأطفال في حالات الشوارع

58- **دعم برامج لم شمل الأسرة عندما تصب في مصلحة الطفل الفضلى:**

راجع توصياتنا وتحليلنا في باب المبادئ العامة (مصلحة الطّفل الفضلى)

59-**البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة؛**

راجع توصياتنا وتحليلنا في الباب الأول حول (الوضع العام)

(د) الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

59- رغم إعلان الدّولة التّونسية التزامها بالاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة، إلاّ أنّ الظّروف والتطورات الاقتصادية والاجتماعية بعد العام 2011 وعدم وجود تدابير لمكافحة كل أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال قد أدى إلى تنامي ظاهرة تسوّل الأطفال، وأطفال الشّوارع، وأطفال البراويط، وفي هذا الجانب تبرز عديد الأشكال من الاستغلال الاقتصادي للأطفال، من التسوّل إلى العمل الفلاحي والعمل المنزلي..وغيرها.فعلى مستوى تشغيل القاصرات كمعينات منزليات قدّرت دراسة أنجزها الاتّحاد العام التّونسي للشّغل خلال شهر أكتوبر عام 2015 عدد تلك القاصرات بحوالي **40 ألف فتاةٍ** نتيجة ظروف عائليّة اقتصاديّة واجتماعيّة وعلى رأسها الفقر والانقطاع المبكر عن الدراسة وبطالة الولي.وإذ نثمّن شمول المعينات المنزليات من الفتيات القاصرات في قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وتشديده العقوبات على الوسطاء والمُستّخدمين، إلاّ أنّنا نعتقد أن هذا التّدبير وحده لن يكون كافيّاً للقضاء على هذا النّوع من الاستغلال إذا لم ترافقه مجموعة من التّدابير ذات الصّلة بضمان تمدرس الفتيات الرّيفيات واللواتي ينحدرن من عائلات فقيرة بوفاء الدّولة بالالتزامتها تجاه عائلات تلك الفتيات إعمالاً للمادة 18 من اتفاقية حقوق الطّفل بتقديم كلّ أنواع المساعدات بما في ذلك المساعدات الماليّة، فلن تحلّ تلك القضيّة بشكل جذري.

التّوصيّة:

75. تيسير تمتع الفتيات اللائي يقطن في مناطق ريفيّة ونائيّة بخدمات النّقل المدرسي لتمكينهنّ من الوصول إلى المدارس والبقاء فيها حتّى نهاية مرحلة التّعليم الأساسي على الأقل، إضافة إلى ضرورة فتح آفاق المستقبل أمامهنّ سواء على مستوى التّكوين المهني أو التّقني أو العلمي. إضافة إلى تأمين مواطن شغلٍ لأوليائهن ممن يعانون من البطالة وضيق ذات اليّد. دون إغفال أهميّة حملات التّوعية والتّثقيف الموجّه للأولياء والفتيات أنفسهنّ.

[70]- موقع صحيفة "الرأي اليوم" - http://www.raialyoum.com/?p=696219

[71]- الجمعية التّونسيّة للدّراسات حول السّكان والهجرة – جريدة الصّباح –عدد8-11-2014.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

76. تفعيل آليّات الرّقابة على تشغيل وإستغلال الأطفال سواء في التسوّل أو في الأنشطة الفلاحية أو الصّناعية أو التّجاريّة أو في أنشطة الاقتصاد الموازي والتّهريب، وتشديد العقوبات على مُستغلّيهم/ن، والمتابعة والرّعاية الموازية للأطفال الذين يعملون لأي سبب كان وحسب ما تنصّ عليه التّشريعات الوطنية لضمان تمتّعهم/ن بحقوقهم/ن في العمل وفي مواصلة التّعليم أو التّكوين المهني وفي الحماية الاجتماعية والقانونيّة.

(هـ) استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(هذه الفقرة لا تحتاج إلى إجابة خاصة من قبل تونس، ويكفي الإحالة إلى التقارير الدورية السابقة)

(و) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

راجع توصياتنا وتحليلنا في الفقرة (ج) من الباب الخامس حول (العنف ضدّ الأطفال).

(ز) بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

(ح) أشكال الاستغلال الأخرى

(هذه الفقرة لا تحتاج إلى إجابة خاصة من قبل تونس، ويكفي الإحالة إلى التقارير الدورية السابقة)

(ط) الأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا الجرائم والأطفال الشهود عليها، وقضاء الأحداث، والخدمات الرعائية والبرامج التربوية المقدمة للأطفال المخالفين للقانون في مراكز الإصلاح:

60- إذ نشيد بالتّدابير التي اتّخذتها الحكومات منذ عام 2011 لحماية الأطفال من كل أشكال التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، وعلى الأخص إنشاء **هيئةوطنيّة للوقاية من التّعذيب**، والشروع في برنامج واسع النّطاق لإصلاح منظومة قضاء الأطفال بالتّعاون مع اليونيسف، وإشراك منظّمات المجتمع المدني في هذا المشروع،، والتي أدّت إلى تراجع كبير في ممارسة أشكال التّعذيب، إلاّ أن بعض الممارسات المنفردة ماتزال موجودة، كما أن الهيئة المذكورة ماتزال تواجه بعض التّحديات التي تحول دون قيامها بالمهام المنصوص عليها في الدستور وقانون إنشائها، لحداثة عهدها وقلة إمكانياتها، كما أن مشكلة الأطفال المحتجزين في ليبيا مع أوليائهم/ن المتهمين/ات بالانتماء لمنظمات إرهابية لم يتمّ التوصّل إلى حلّ لها، رغم المحاولات العديدة التي قامت بها الحكومة ومنظّمات من المجتمع المدني.

وفيما يتّصل بإيداع الأطفال المخالفين للقانون في مراكز الإصلاح، تمّ تسجيل إخلالات بتلك المراكز، منها:

- الاكتظاظ الذي يسبّب عدّة إشكالات علائقيّة وصحّية.
- خلوّ بعض المراكز من أخصّائي نفسي قارّ رغم نسبة العود العالية ولا سيما في صفوف فاقدي السّند العائلي.
- عدم تخصّص معظم "الأخصّائيّين الاجتماعيّين" العاملين بالمراكز، فهم إداريّون مكلفون بالعمل الاجتماعي.
- عدم كفاية عدد الإطارات الطبّية العاملة بصفة قارّة، حيث يقتصر ذلك على أطبّاء الطبّ العام. أمّا الأطبّاء المتخصّصون فهم مجرّد متعاونين متعاقدين.
- الاعتماد على إطارات شبه طبّية محدودة الخبرة ولم تدرس بمدارس الصحّة العموميّة.
- عدم العناية الكافية بدورات المياه والصّرف الصحّي، ولا سيما من ناحية النظافة وحفظ الصحّة.
- رداءة الأكلة الليليّة.
- تعمّد بعض الحرّاس والمربّين تعنيف الأطفال، لفظيّا وجسديّا، واستخدام الضرب المبرّح (بواسطة "الفلقة") في العقوبات الجماعيّة، واستخدام "الضرب والعزل عن المجموعة" في العقوبات الفرديّة، والاستخدام المتواتر للعقوبات الجماعيّة (التي لا يتمّ التفريق فيها بين البريء والمدان).
- وجود شبهات تحرّش جنسي.
- الاعتماد على آليّة "الكبران" في مراقبة الأطفال داخل المراقد، واستخدامه العنف ضدّ الأطفال.
- عدم تعميم كاميرات المراقبة على جميع المرافق داخل المراكز.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

التوصيات :

77. تكثيف برامج التثقيف ونشر المعرفة بحقوق الطّفل في الهياكل ذات الصّلة بقضاء الأطفال وخاصة في أماكن احتجازهم/ن وفي مختلف البيئات التي يتواجدون فيها مؤقّتاً أو بشكل دائم.
78. العناية بالتجهيزات الصحّية وتأهيلها، وضمان حفظ الصحّة والسّلامة بكل فضاءات مراكز الإصلاح، وتحسين الوجبات الغذائيّة وخاصة وجبة العشاء،وتحسين جودة اللباس الموحّد الذي يتعيّن على الأطفال ارتداؤه. والتوقف عن المعاملة السيّئة واستسهال الاعتداء على الحرمة الجسديّة، ومراجعة آليّة "الكبران" باتجاه التخلي عنها داخل الإصلاحيّات. وتأهيل فضاءات التنشيط، وتكثيف التنشيط النهاري وتنويع فقراته، وتعزيز آليّة "المركز المفتوح".

79. تطوير منظومة وآليات التعهد بالأطفال الجانحين على صعيد البحث الأولي وإجراءات التحقيق وذلك عن طريق:
- العمل على تعميم الوحدات المتخصصة لدى الشرطة العدلية وعلى أن يختص بالبحث في قضايا الأحداث الجانحين أعوان من الضابطة العدلية يتمّ تكوينهم ورسكلتهم لهذا الغرض أو من قبل مختصين في مجال جنوح الأحداث يقع انتدابهم لذلك الغرض أسوة بما هو معمول به في بعض الدول؛
- تقديم المساعدة القانونية الآلية للطفل أو غيرها من المساعدة المناسبة فور إيقافه، وتأمين حضور المحامي بصفة آلية في كامل مراحل البحث الأولي في الجرائم سواء من خلال آلية التسخير أو بواسطة التكليف من قبل أفراد العائلة أو من مندوب الطفولة؛
- مراجعة النظام القانوني للاحتفاظ، وذلك بتنقيح الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية -أو بإدخال نظام خاص بمجلة حماية الطفل يمثل استثناء للنظام العام للاحتفاظ المحدد في مجلة الإجراءات الجزائية- وذلك بغاية الحد من المدة القصوى إلى أربع وعشرين (24) ساعة، قابلة للتمديد مرة واحدة في حدود أربع وعشرين (24) ساعة إضافية لا غير، بحيث لا يتجاوز أقصى مدة الاحتفاظ ثمانية وأربعين (24) ساعة في جميع الحالات، بدلاً من ستة أيام (144 ساعة) حاليا، وهي المدة التي يجب قبل نهايتها أن يمثل الطفل أمام قاض أو أن يتم الإفراج عنه في انتظار المحاكمة؛ و
- إلزام ضابط الشرطة العدلية بإخضاع الطفل للفحص الطبي الوجوبي أثناء مدة الاحتفاظ.
- مراجعة النظام القانوني للايقاف التحفظي، وذلك بتنقيح الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية -أو بإدخال نظام خاص بمجلة حماية الطفل يمثل استثناء للنظام العام للايقاف التحفظي المحدد في مجلة الإجراءات الجزائية- وذلك بغاية تأمين المراجعة المنتظمة لشرعية الايقاف التحفظي قبل المحاكمة، ويُحبّذ أن يكون ذلك كل أسبوعين، وفي صورة تعذر الإفراج الشرطي عن الطفل، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، إلزام حاكم التحقيق بتوجيه التهمة رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها بطريقة تؤمن إحالة الطفل على قاضي الأطفال أو على محكمة أو الأطفال – حسب الحالة-، في غضون فترة ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ الايقاف التحفظي وفي أقصى الحالات في غضون فترة أقصاها 6 أشهر بدلا من الفترة الحالية والتي يمكن أن تصل إلى 9 أشهر بالنسبة للجنح و 14 شهرا بالنسبة للجنايات؛
80. - - تعزيز الضمانات المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من حريتهم، وذلك عن طريق:
- حظر بطريقة صريحة استخدام القوة ضد الأطفال المحرومين من حريتهم، إلا كملاذ أخير، في حالات الدفاع الشرعي، أو لصد محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية لأمر قانوني، أو وقاية من وقوع خطر ملم ناتج عن محاولة إيذاء الطفل لنفسه، أو الاعتداء على الغير؛
- ضمان عدم اللجوء إلى إجراءات تأديبية إلا كملاذ أخير، وأن الجزاءات تتوافق مع الحد الأدنى اللازم، مع إعطاء الأولوية لطرق فض الصراع التصالحية على جلسات التأديب الرسمية والعقوبات؛
- العمل على الحد من الاكتضاض للأطفال في كل مركز تربية وإصلاح، بغاية تأمين توفير عناية مخصصة لكل طفل؛ والعمل على تنظيم المراكز في شكل وحدات عيش صغيرة الحجم؛ و
- ضمان إعادة توزيع مراكز التربية والإصلاح وفقا للخريطة القضائية وضمان أن يتم وضع الأطفال في المؤسسات القريبة من منازلهم وأسرهم وأن يتحدد وضعهم بين مختلف المؤسسات بحسب نوع المعالجة الملائمة أكثر للاحتياجات المحددة للأطفال المعنيين.
81. تطوير منظومة وآليات التعهد بالأحداث الجانحين على صعيد الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل، وذلك عن طريق:
- دعم التفاعل والتنسيق بين قاضي الأطفال ومراكز الإصلاح والملاحظة ومختلف المؤسسات والمنظمات الأخرى التي تعنى بشؤون الطفولة والشباب وتسهيل زياراته لها وتمكينه من الإطلاع على أوضاع ظروف الأحداث بها

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

ليتسنى له تقدير نجاعة القرارات والإجراءات المتخذة في شأنهم وتوفير العناصر الكفيلة بمراجعتها وتعديلها وتحقيق الإشراف الفعلي والمباشر لأعمال التنفيذ؛ و

- تفعيل مؤسسة الحرية المحروسة ووضع خطة في الغرض بهدف النهوض بها عبر دعم الإمكانيات البشرية والمادية المخصصة للغرض.

82. - تطوير منظومة وآليات التعهد بالأحداث الجانحين على صعيد إعادة الإدماج، وذلك عن طريق:

- دعم البرامج المخصصة للإحاطة بالطفل فور الخروج من مراكز التربية والإصلاح؛

- دعم البرامج الخاصة بمعاضدة دور الأسرة وتأمين مشاركتها في منظومة التربية والإصلاح؛

- إيلاء عناية خاصة وإنشاء آليات ملائمة للإحاطة بالبنات التي تواجهن صعوبات واستقبالهن لدى مغادرتهن لمراكز التربية والإصلاح وتقديم خدمات الدعم المادية والمعنوية والنفسية لتأمين إعادة إدماجهن ولعبهن دورا فعالا في المجتمع.

(ك) وقاية الأطفال ومكافحة مختلف أشكال استغلالهم في النزاعات المسلحة وفي الإجرام المنظم

61- تلقى مندوبو حماية الطفولة 129 إشعارا خلال سنة 2016 تندرج ضمن استغلال الطفل في الإجرام المنظم، 60.5% منها وردت على مكتب مندوبصفاقس، حيث مثلت أغلب الحالات المعروضة فيها وضعيات لاستغلال الطفل بزرع الأفكار الهدامة والتعصب (79.1% من مجموع حالات الاستغلال في الاجرام المنظم)، تلتها حالات استغلال الطفل في أعمال إرهابية (7% من مجموع حالات الاستغلال في الاجرام المنظم)، وأمام تصدر ولاية صفاقس للمشهد العام، لم يتجاوز عدد الإشعارات ببقية الولايات الـ 10 إشعارات على أقصى تقدير خلال نفس السنة[72]. **وفي هذا الإطار أمكننا رصد العديد من الإشكالات، منها:**

- استقطاب أعدادٍ من أطفال الجبال إلى التيار الإرهابي في مناطق تواجد الإرهابيين كالقصرين وجبل سمّامة وغيرها.
- تعرّض بعض أطفال الجبال إلى التهديد والمضايقة من قبل الإرهابيين باستمرار.
- استغلال أطفال القرى والأرياف للتزود بالأكل والماء وذلك تحت التهديد والعنف.
- انقطاع الأطفال عن الدراسة في سن مبكرة لبعد المدرسة عن المنزل مما قد يساعد الإرهابيين على التعرض للأطفال بكل سهولة.
- انعدام الفضاءات والمراكز المختصة التي من شأنها حماية ورعاية وتوعية الأطفال لخطر هذه التيارات الإرهابيّة.
- إنتشار الأمية والجهل في هذه المناطق يساعد الإرهابيين في السيطرة على أفكار الأطفال والشباب.
- إقصاء وتهميش الدولة لأطفال هذه الجبال، يزرع نقمة وانفعالا لديهم حيث يجد الإرهاب والقيام بالعمليات الإرهابية أول وأسهل طريقة للتعبير عن وجوده، فحسب تفكيره البسيط القيام بهذه العمليات الإرهابية هو فقط للتعبير عن موقفه للقول "أنا هنا /أنا موجود / أنا أفعل أنا فعال " .... فهي رسالة للدولة لوجود أشخاص قادرة على القيام بردة فعل.
- غياب الإحاطة بأطفال الأشخاص المشتبه بهم لما لذلك من خطورة على أفكار الطفل حيث يمكن أن تنتقل بسهولة وذلك بتأثرهم بوالديهم.

وفي هذا الصّدد نشير إلى تعرض أطفالٍ للعنف الإرهابي في جبل سمامة، ومن تلك الاعتداءات:

- الإعتداء على طفل أثناء طلبه للإغاثة من خلال قص لسانه.
- تعرض أطفال إلى التهديد المباشر والعنف.

التّوصيات:

83. العمل على بعث مشاريع تربوية وتكوينية خاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة. والتأكيد على تاطير اليافعين واليافعات بالجهات التي يتواجد فيها الإرهاب في الإحياء الشعبية والمنقطعين عن الدراسة والمعرضين للدمغجة

[72]- التقرير الإحصائي السّنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطّفولة لسنة -2016 - ص36

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**

والانحراف والوقوع ضحايا التهريب او الإرهاب او السفر إلى سوريا (زواج المتعة). وضرورة التنسيق مع مؤسسات الدولة من أجل العمل معا لضمان حقوق الطفل ومزيد تفعيل البرامج والآليات المعتمدة ومن شأنها مساعدة وتأطير الناشئة على التأقلم مع الحياة المجتمعية وتغيرات الوقائع.

84. إتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة بما في ذلك الاستعانة بالتّعاون الدّولي لحلّ قضيّة الأطفال المحتجزين مع أمّهاتهم المتّهمات بقضايا إرهابيّة في السّجون اللّيبيّة والسّجون السّورية، إضافة إلى الفتيات القاصرات اللائي تمّ التّغرير بهنّ وتهريبهنّ للمشاركة في الصّراع المسلّح في ليبيا وسوريا والعراق، وخاصة في ما عرف بـ "جهاد النّكاح".

62-بخصوص القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، انتهج المشرع منحى التجريم والعقاب عند تتبع الأطفال المنسوب لهم ارتكاب أعمال إرهابية عوض المنحى الوقائي والعلاجي والإشارة العابرة في الفصل 4 من القانون المذكور إلى إخضاع الطفل إلى أحكام مجلة حماية الطفل لم تتبعها إجراءات أو حلول خاصة يقع تفريد الطفل بها. كما تمّ إخضاع الطفل بالنسبة للاحتفاظ لنفس المدّة المخصّصة للرّاشدين (الفصل 39) وعدم إلزام مأمور الضابطة العدلية بإجراء فحص طبي إلزامي للطفل المحتفظ به، علاوة على إخضاع الأطفال لإجراءات حجز الحرية، والى المراقبة الإدارية (فصل 16 من قانون الإرهاب). كما أنالتّعريف الواسع للأعمال الإرهابية يُضرُّ كذلك بحماية حقوق الطفل وقد يؤدي لحدوث تجاوزات.

التّوصيات:

85. اعتماد تعريف أكثر وضوحا للأفعال الإرهابية وضمان عدم مساءلة الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو احتجازهم أو مقاضاتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من منظور تغليب الوقاية بدون إغفال الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج.واعتماد المعايير الدولية لحماية الطفولة في نزاع مع القانون مراعاةً للخصوصيات المرتبطة بإيقاف الطفل تحفظيا ولأنّ تفكيك القضايا يتطلّب آجالا متسّعة.

Adresse :24 Lieutenant Bejaoui Manzeh 5, Ariana **Email :** association.adoplus@gmail.com
Jort:2011T05106APSF1
Tel : (+216) 22 357 793 : **Association ADO +**